

الإجابة

لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة

للإمامين بطل الدين الزركشي

٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وأعلى أعلام فتواها بين الأعلام ، وألبسها حُلَّةَ الشرف ؛ حيث جاء إلى سيد الخلق الملك بها فى سَرَقَةِ ^(١) من حرير فى المنام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تَنْظُمُنَا فى أبناء أمهات المؤمنين ، وتهدينا إلى سَنَنِ السنة آمنين .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله الذى أرشد إلى الشريعة البيضاء ، وأعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شَطْرَ دينكم عن الحُمَيْرَاءِ .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء ، وعلى أزواجه اللواتى قيل فى حقهن : ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] صلاة باقية فى كل أوان

دائمة ما اختلف المَلَوَانِ

وبعد ، فهذا كتاب أجمع فيه ما تَفَرَّدَتْ به الصَّدِيقَةُ رضى الله عنها ، أو خالفت فيه سواها برأى منها ، أو كان عندها فيه سُنَّةٌ يَبِينَةُ ، أو زيادة عِلْمٌ مُتَقَنَّةٌ ، أو أنكرت فيه على علماء زمانها ، أو رجع فيه إليها أَجَلَّةٌ من أعيان أوانها ، أو حَرَّزَتْه من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأى رآته أقوى . مُورِدًا ماوقع إلى من اختياراتها ، ذاكرًا من الأخبار فى ذلك ماوصل إلى عن رواها . غير مدَّعٍ فى تمهيدها للاستيعاب ، وأن الطاقة أحاطت بجمع ^(٢) مافى هذا الباب . على أنى

(١) سياتى تخريجه إن شاء الله تعالى

والسَّرَقَةُ : شُقَّةٌ حرير بيضاء ، قال أبو عبيد : كأنها كلمة فارسية والجمع سَرَق .

(٢) فى المطبوعة

حَزَزَتْ مَاقِعَ لِي مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيرًا ، وَتَمَقَّقَتْ بُرُودَهُ رَفَقًا وَتَحْيِيرًا . مَعَ فَوَائِدِ أَضْمِهَا إِلَيْهِ ، وَفَرَائِدِ أَنْثَرِهَا عَلَيْهِ ، لِيَكُنَّ عَقْدًا ثَمِينَةً جَوَاهِرُهُ ، وَفَلَكَا مَنِيرَةً زَوَاهِرُهُ ، وَلَقَدْ وَفَّقْتَ لَجْمَعِهَا فِي زَمَنِ قَرِيبٍ ، وَأَصْبَحَ مَأْهولُ رُبْعِهَا مَأْوًى لِكُلِّ غَرِيبٍ . وَمَا هَذَا إِلَّا بَيْرُكَةُ هَذَا الْبَيْتِ الْعَظِيمِ / الْفَخْرِ ، وَمَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . ٢

وَسَمِيَتْهُ (الْإِجَابَةُ : لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ) .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، مُوصِلًا إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

وَأَهْدِيَتْهُ إِلَى بَحْرِ عِلْمٍ ثَمِينٍ بِجَوْهَرِهِ ، وَأُفُقٍ فَضْلٍ أَضَاءَ شَمْسُهُ وَقَمَرُهُ ، وَرَوْضِ آدَابٍ يَانِعَةٍ ثَمَارُهُ ، سَاطِعَةِ أَزْهَارِهِ ، سِيدِي ^(١) قَاضِي الْقَضَاةِ بَرَهَانَ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةِ ^(٢) الشَّافِعِي ، أَدَامَ اللَّهُ غُلُوَّهُ ، وَكَبَّتْ عُدُوهُ ؛ إِذْ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِنْ ثَمَارِهِ أَيْ رَوْضَاتٍ ، وَهُوَ لِمَحْرَابِهِ إِمَامٌ يَتْلُو فِيهِ مِنْ مَعْجَزِ الْقَوْلِ آيَاتٍ . قَدْ أَظْهَرَ عَرَائِسَ فَضْلِهِ الْمَجْلُوءَ ، وَأَبْرَزَ نَفَائِسَ نَقْلِهِ الْمُحِبَّرَةَ ، وَبَهَرَ الْعُقُولَ بِدَقَائِقِهِ الَّتِي بَهَرَتْ ، وَزَادَ الْمُبَاحِثَ رَوْثًا بِعِبَارَتِهِ الَّتِي سَحَرَتْ الْأَلْبَابَ وَمَا شَعَرْتُ ، تَهْدِي الْعُلُومَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ أَدْرَى مِنَ الْمَهْدَى بِهِنِ وَأَعْلَمُ . وَكُنْتُ فِي إِهْدَائِهِ إِلَى مَقَامِهِ كَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْبَسْتَانِ أَزْهَارَهُ ؛ وَإِلَى الْفَلَكَ شَمُوسَهُ وَأَقْمَارَهُ ، وَإِلَى الْبَحْرِ جَدُولًا ، وَإِلَى السَّيْلِ وَشَلًّا ^(٣) ، وَلَكِنْ عَرَضْتُ هَذَا الْمَصْنَفَ عَلَى مَلِكِ الْكَلَامِ ؛ بَلْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِمَامِ لِاتَّقَفَهُ ^(٤) بِاطْلَاعِهِ عَلَيْهِ ، وَالسَّلَامُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ أَيَّامَهُ كُلَّهَا مَوَاسِمَ ، وَيُطَرِّزُ التَّصَانِيفَ بِفَوَائِدِهِ حَتَّى تَصِيرَ كَالثَّغُورِ الْبَوَاسِمِ .

* * *

(١) بِيَاضٌ بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ فِي الْأَصْلِ

(٢) هُوَ بَرَهَانُ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطِيبِ زَيْنُ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَاضِي مِصْرَ وَالشَّامِ ، مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٧٢٥ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٠ هـ . (شَذَرَاتُ الذَّهَبِ لِابْنِ الْعِمَادِ ٣١١/٦)

(٣) الْوَشَلُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ يُتَحَلَّبُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ صَخْرَةٍ

(٤) تَقَفَّهُ : سَوَّاهُ .

الباب الأول^(١)

في

ترجمتها وخصائصها

(١) فصل في ذكر شيء من حالها

هي أم المؤمنين ، وأم عبد الله عائشة بنت أبي بكر ؛ الصديقة بنت الصديق
رضي الله عنه وعنها ، حبيبة رسول الله ﷺ الفقيهة الربانية . كنيته أم عبد الله
كناها به النبي ﷺ ، بابن أختها عبد الله بن الزبير ، رواه أبو داود ، وقال الحاكم :
صحيح الإسناد (٢) .

وجاء في معجم ابن الأعرابي : أنها جاءت بسقط فسماه النبي ﷺ عبد الله ،
وكناها (٣) به وفي إسناده نظر ؛ لأن مداره على داود بن المحبر (٤) صاحب
كتاب العقل .

(١) « الباب الأول في ترجمتها وخصائصها » ليس من المخطوط وقد زاده سعيد الأفغاني في
الطبعة الأولى للإجابة ، وأبقينا عليه لمافيه من حسن التقسيم - وكذلك رقم الفصل .

(٢) د : (٢٥٣/٥) (٣٥) كتاب الأدب (٧٨) باب في المرأة تكني - من طريق مسدد وسليمان بن
حرب ، عن حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، كل
صواحبي لهن كُنى . قال : فاكنتي بابنك عبد الله - يعني ابن أختها - عبد الله بن الزبير . رقم : (٤٩٧) .
المستدرک (٢٧٨/٤) (٤١) كتاب الأدب .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام
ابن عروة ، عن عباد بن حمزة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله : ألا تكنيني ؟ قال :
اكنتي بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكني أم عبد الله
قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) معجم ابن الأعرابي (٩١٨/٢) عن عبد الله بن أيوب ، عن داود بن المحبر ، عن محمد بن
عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أشققت لرسول الله ﷺ سقطاً ، فسماه
عبد الله ، وكناني بأم عبد الله .

(٤) قال ابن حجر : « متروك ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات - مات سنة ست =

وعائشة مأخوذة من العيش ، ويقال أيضًا : عَيْشَة ، لغة حكاها ابن الأعرابي ،
وعلى بن حمزة ، ولا التفات لإسناد أبي عبيد في الغريب المصنف ذلك
وذكر أبو الفضل الفلكي في الألقاب : النبي ﷺ صَغُرَ اسمها وقال
ياغوثيش (١) . /

٣

وذكر صاحب مسند الفردوس أن الإمام أحمد في مسنده رواه من حديث أم
سلمة : قالت عائشة : « (يا) رسول الله ، علمني دعوة أدعو بها » فقال :
« ياغوثيش ، قولي : اللهم رب محمد النبي الأمي أذهب عني غيظ قلبي وأجرني
من مُضِلَّاتِ الفتن (٢) » .

واستغربه ابن الصلاح في طبقاته .
وفي الصحيحين « يا عايش » على الترخيم (٣) .

= ومائتين . وقد وهاه أحمد وأثنى عليه ابن معين ، واتهمه ابن حبان بالوضع . روى له ابن ماجه
(التذكرة للحسيني ٢٥٢/١ رقم ١٧٦٤ وهوامشه) .

(١) طبقات ابن الصلاح (٦١٣/٢) وأبو الفضل الفلكي اسمه على بن الحسين . توفي سنة ٤٢٧ .
(٢) لم أعر على هذا الحديث في مسند أحمد بهذه الصورة ، وإنما الذي في مسند أحمد هو
طلب أم سلمة ذلك من رسول الله - ﷺ - .

حم (٣٠١/٦ - ٣٠٢) من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تحدث أن رسول الله
- ﷺ - كان يكثر في دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

قالت : قلت : يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب ؟ قال : نعم ، ما من خلق الله من بني آدم من
بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله عز وجل أقامه ، وإن شاء الله أزاعه ، فنسأل
الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب .

قالت : قلت يا رسول الله ، ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي . قال : قولي : اللهم رب محمد
النبي ، اغفر لي ذنبي ، وأذهب غيظ قلبي ، وأجرني من مضلات الفتن ما أحبيتنا .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/١٠) : عند الترمذي بعضه . رواه أحمد ، وإسناده حسن .
(٣) خ : (٣٥/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة - رضي الله عنها
من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال أبو سلمة : إن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول
الله - ﷺ - يا عايش ، هذا جبريل يقرئك السلام فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى
مالا أرى ، تريد رسول الله - ﷺ - . رقم : (٣٧٦٨) .

م : (١٨٩٦/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضي الله عنها .
- من طريق شعيب ، عن الزهري به . رقم : (٢٤٤٧/٩١) .

وفى الأول دليل على جواز التصغير كقوله : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ » تصغير تحبيب .
وجعل صاحب البسيط من النحويين مثل قوله : « ياحُمَيْرَا » تصغير تقريب
مايتوهم أنه بعيد ، كقولهم بُعِيدَ الْعَصْرِ وَقُبِيلَ الْفَجْرِ . قال : لأن المراد بها البيضاء
فكانها غير كاملة البياض ، قال : وكذلك قوله : « كُنَيْفٌ مَلِيٌّ عَلَمًا » اهـ .
وقال أبو القاسم الثمانيني فى شرح اللمع : « قول عمر رضى الله عنه فى ابن
مسعود : « كُنَيْفٌ مَلِيٌّ عَلَمًا » ^(١) قالوا : إنه أراد بهذا التحقير ^(٢) تعظيمه ، كما
قالوا فى داهية : دويهة وخويخية ^(٣) » .

قال : والصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيرًا فقال : (كُنَيْفٌ)
مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأن كُنَيْفًا تكبيره كِنْفٌ ، وهو شيء يكون فيه أداة
الراعى فأراد أنه حافظ لما فيه » اهـ .

وأما أم رومان ، بفتح الراء وضمها ، بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن
كنانة .

روى البخارى لأُم رومان حديثًا واحدًا من حديث الإفك من رواية مسروق
عنها ^(٤) ولم يلقها ، وقيل : « عن مسروق حدثنى أم رومان » وهو وهم . ونقل

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣/١٠) كتاب العقول - باب العفو

عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول ، وقد عفا
أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود ، وهو إلى جنبه ، ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من
القتل . قال : فضرب على كتفه ، ثم قال : كُنَيْفٌ مَلِيٌّ عَلَمًا . رقم : (١٨١٨٧) .

ورواه الطبرانى من طريق (٤٠٨/٩) رقم : (٩٧٣٥) وقال الهيثمى فى المجمع (٣٠٣/٦)
ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود .

(٢) كذا فى الأصل ، وربما كان هذا خطأ من القلم ، وكأنه يريد : « أراد بهذا التصغير » .

(٣) الخويخية : الداهية .

(٤) خ : (٢٦٧/٣) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة النور - (٧) باب ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ - عن محمد بن كثير ، عن سلمان ، عن حصين ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن
أم رومان - أم عائشة - قالت : لما رميت عائشة خرت مغشيًا عليها . رقم : (٤٧٥١) .

وقد روى البخارى هذا الخبر فى كتابه . ما يشبهه : =

النووى أن ابن إسحاق سماها فى السيرة زينب ^(١) وفى «الروض للسهيلي» :
اسمها «دعدة» ^(٢) وذكر محمد بن سعد وغيره : أن أم رومان ماتت فى حياة

= خ : (٤٧٠/٢) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (١٩) باب قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلْمُتَّالِينَ ﴾ [يوسف ٧] . عن محمد بن سلام ، عن ابن فضيل ، عن حصين ، عن شقيق ، عن مسروق قال : سألت أم رومان ، وهى أم عائشة لما قيل فيها ما قيل ، قالت : بينما أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار ، وهى تقول : فعل الله بفلان ، وفعل . قالت : فقلت : لم ؟ قالت : إنه نَمَى ذكر الحديث ، فقالت عائشة : أى حديث ؟ فأخبرتها . قالت : فسمعه أبو بكر ورسول الله - ﷺ - ؟ قالت : نعم ، فخرت مغشياً عليها ، فما أفادت إلا وعليها حمى بنافض ، فجاء النبي - ﷺ - فقال : ما لهذه ؟ قلت : حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به ، فقعدت فقالت : والله لئن حلفت لاتصدقوننى ، ولئن اعتذرت لا تعذروننى ، فمثلى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه ، والله المستعان على ما تصفون ، فانصرف النبي - ﷺ - ، فأنزل الله ما أنزل ، فأخبرها ، فقالت : بحمد الله لا بحمد أحد . رقم (٣٣٨٨)

وفى (١٢٦/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٣٤) باب حديث الإفك - عن موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ، عن حصين ؛ عن أبى وائل ، عن مسروق قال : حدثنى أم رومان به . رقم : (٤١٤٣)
وفى (٢٤٤/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٣) بساب : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمُ الْفُسْكَكُمْ أَمْرًا فَبَصُرُوا بِجَمِيلٍ ﴾ عن موسى ، عن أبى عوانة ، عن حصين ، عن أبى وائل عن مسروق قال : حدثنى أم رومان به . رقم : (١٤٦٩١)

(١) قال ابن هشام فى السيرة : وهى أم رومان واسمها زينب بنت عبد دهمان أحد بنى فراس بن مالك بن كنانة . (سيرة ابن هشام ١٨٩/٣)

(٢) لم أعتز على ذلك فى الروض الأنف ، وإنما الذى فيه : وأما أم رومان ، وهى أم عائشة فقد مر ذكرها فى هذا الحديث ، وهى زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن دهمان ، وهى من كنانة ، واختلف فى عمود نسبها ، ولدت لأبى بكر عائشة وعبد الرحمن ، وكانت قبل أبى بكر عند عبد الله ابن الحارث بن سبخرة ، فولدت له الطفيل ، وتوفيت أم رومان سنة ست من الهجرة ، ونزل النبي - ﷺ - فى قبرها ، وقال : اللهم إنه لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك ، وفى رسولك ، وقال : من سره أن ينظر إلى امرأة من الخور العين فلينظر إلى أم رومان .

قال : وروى البخارى حديثاً عن مسروق - وهو الحديث السابق - وقال فيه : سألت أم رومان ، وهى أم عائشة - عما قيل فيها ، ومسروق ولد بعد رسول الله - ﷺ - بلا خلاف فلم ير أم رومان قط ، فقيل : إنه وهم فى الحديث ، وقيل : بل الحديث صحيح ، وهو مقدم على ما ذكره أهل السيرة من موتها فى حياة النبي - ﷺ - . (الروض الأنف ٢١/٤) . =

رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها ،

= هذا وقد ضعف ابن حجر في الفتح (٥٠٢/٧ - ٥٠٣) : الروايات التي تقول بأن أم رومان قد توفيت في زمن الرسول - ﷺ - وأثبت أن الحديث متصل ، وأن مسروقاً لقيها ، قال :

وقد استشكل قول مسروق « حدثني أم رومان » مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ومسروق ليست له صحبة ؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين ، ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول « سئلت أم رومان » فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقاً ، أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت « سألت » فقرئت بفتحتين ، قال علي : إن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب يعني بالعننة ، قال : وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . انتهى . وقد حكى المزى كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ، ولم يتعقبه بل أقره وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب . كذا قال : وهذه الرواية شاذة وهي من المزيد في متصل الأسانيد على ما سنوضحه . والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري ، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال : إن أم رومان ماتت في حياة النبي - ﷺ - سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست وهو شيء ذكره الواقدي ، ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي . وذكر الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى علي بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان في زمن النبي - ﷺ - سنة ست ، قال البخاري : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ، أي أقوى إسناداً وأبين اتصالاً انتهى . وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقاً سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر ؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ، ولذا قال أبو نعيم الأصبهاني : عاشت أم رومان بعد - ﷺ - .. وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الواقدي والزبير ، وفيه نظر ؛ لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : « لما نزلت آية التخيير بدأ النبي - ﷺ - بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمراً فلا تفتائي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبيك أبي بكر وأم رومان ... » الحديث ، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً ، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً ، فقد تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر : قال عبد الرحمن : « وإنما هو أنا وأبي وأمي وامرأتي وخادم » وفيه عند المصنف في الأدب : « فلما جاء أبو بكر قالت له أُمِّي احتسيت عن أضيافك » الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية ، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها ؛ لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في ففة من قریش قبل الفتح إلى النبي - ﷺ - فنكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكرناه في

وهذا يقوى الإشكال فى إخراج البخارى رواية مسروق عنها . لكن أنكر قوم موتها فى حياة رسول الله ﷺ منهم أبو نعيم الأصفهاني ، ولا عمدة لمن أنكره إلا رواية مسروق .

وقال الخطيب : لم يسمع مسروق من أم رومان شيئاً . والعجب كيف خفى ذلك على البخارى وقد فطن مسلم له ^(١) .

تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين ، وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل : « بعدها » وهذا هو الأشهر .

والأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد ^(٢) ، ويشهد له ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة ... الحديث » ^(٣) . وقالت فى آخره فى بعض طرقه : « وكانت أول امرأة تزوجها بعدى » ^(٤) .

/ وتزوجها وهى بنت ست أو سبع ، والأول أصح . وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع فى شوال منصرفه ﷺ من بدر فى السنة الثانية من مقدمه . وقال الواقدي : « فى الأولى » وصححه الدمياطى ، وأما ابن دحية فوهى الواقدي ^(٥) .

= على هذا الجامع الصحيح والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق ، والمطالع ، والسهيل ، وابن سيد الناس ، وتبع الميزى الذهبى فى مختصراته ، والعلائى فى المراسيل ، وآخرون ، وخالفهم صاحب الهدى .

(١) انظر التعليق السابق ، ففيه ترجيح اتصال روايات البخارى ، وأنه أخرج رواياته بناء على ذلك . والله تعالى أعلم .

(٢) الاستيعاب (٣٥٦/٤ - ٣٥٧)

(٣) م : (١٠٨٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها - عن زهير ابن حرب ، عن جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة . قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ - لعائشة ... رقم (١٤٦٣/٤٧)

ومعنى « فى مسلاخها » المسلاخ : الجلد ، أى أن أكون فى هيبتها ومثلها .

(٤) م : (الموضع السابق) من طرق عن هشام بن عروة به . رقم : (١٤٦٣/٤٨)

(٥) فى المطبوعة : « وأما ابن دحية فوهاه الواقدي » وكذلك فى المخطوط وهى عبارة غير صحيحة ؛ لأن ابن دحية أبا الخطاب بعد الواقدي يزمن ، وهو الذى وهى الواقدي ، كما فى كتابه الابتهاج (ص ٨ - ٩) .

وأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفى عليه الصلاة والسلام وهي ابنة ثمانى عشرة ^(١) سنة ، وعاشت خمسًا وستين وولدت سنة أربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة .

وذكر الواقدي : « أنها ماتت بعد الوتر وأمرت أن تدفن من ليلتها فاجتمع الأنصار وحضروا ، فلم نر ليلة أكثر ناسًا منها ، نزل أهل العوالي فدفنت بالبقيع » ^(٢) .

قال الواقدي : « فحدثني ابن جريج عن نافع قال : شهدت أبا هريرة صلى على عائشة بالبقيع وابن عمر في الناس لا ينكره . وكان مروان اعتمر في تلك السنة واستخلف أبا هريرة » ^(٣) .

رؤى لها عن النبي ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث ، اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثًا ، وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين ^(٤) .

روى عنها خلق من الصحابة والتابعين ^(٥) من متأخريهم : مسروق والأسود

(١) في الأصل : « ثمانية عشر » .

(٢) المستدرک (٦/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

قال ابن عمر (الواقدي) : فحدثني ابن أبى سيرة ، عن موسى بن ميسرة ، عن سالم سبلان قال : ماتت عائشة ... الخ .

وانظر طبقات ابن سعد : (٥٤/٨)

(٣) طبقات ابن سعد : (٥٣/٨)

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢) وفيه : « وانفرد البخارى بتسعة وستين » .

(٥) ذكر الذهبى فى سير أعلام النبلاء من حدثوا عن عائشة (١٣٦/ - ١٣٩) فقال :

حدثت عنها إبراهيم بن يزيد النخعي مرسلاً ، وإبراهيم بن يزيد التيمي كذلك ، وإسحاق بن طلحة ، وإسحاق بن عمار ، والأسود بن يزيد ، وأمين المكي ، وثمامة بن حزن ، وجبير بن نفير ، وجميع ابن عمار . والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومي ، والحارث بن نوفل ، والحسن ، وحمزة بن عبد الله بن عمر ، وخالد بن سعد ، وخالد بن معدان - وقيل : لم يسمع منها - وخباب [صاحب] المقصورة ، وخبيب بن سلمة ، وخبينة =

وسعيد بن المسيب ، وعروة ابن أختها ، والقاسم ابن أخيها وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة وعمره بنت عبد الرحمن ، ونافع مولى ابن عمر وآخرون .

= ابن عبد الرحمن ، وذكوان السمان ؛ ومولاهما ذكوان ، وزبيعة الجرشى - وله ضحية ، وزاذان أبو عمر الكندى ، وزرارة بن أوفى ، وزر بن حبيش ، وزيد بن أسلم ، وسالم بن أبي الجعد - ولم يسمعاً منها - وزيد بن خالد الجهني ، وسالم بن عبد الله ، وسالم سبلان ، والسائب بن يزيد ، وسعد ابن هشام ، وسعد المقيري ، وسعد بن العاص ، وسعد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسليمان ابن بريدة ، وشريح بن أرتاة ، وشريح بن هانئ ، وشريق الهوزنى ، وشقيق أبو وائل ، وشهر بن حوشب ، وصالح بن ربيعة بن الهدير ، وضعة عم الأحنف ، وطاووش ، وطلحة بن عبد الله التيمي ، وعابس بن ربيعة ، وعاصم بن حميد الشكوني ، وعامر بن سعد ، والشعبي ، وعباد بن عبد الله ابن الزبير ، وعباد بن الوليد ، وعبد الله بن بريدة ، وأبو الوليد عبد الله بن الحارث البصرى ، وابن الزبير ابن أختها عبد الله ، وأخوه عروة ، وعبد الله بن شداد الليثي ، وعبد الله بن شقيق ، وعبد الله بن شهاب الخولاني ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن قروخ ، وعبد الله بن أبي مليكة ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وأبوه ، وعبد الله بن عكيم ، وعبد الله بن أبي قيس ، وابن أخيه : عبد الله والقاسم ، ابنا محمد ، وعبد الله بن أبي عتيق محمد ، ابن أخيها عبد الرحمن ، وعبد الله بن واقد الغمري ، ورضيعة عبد الله بن يزيد ، وعبد الله التهي ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني ، وعبد الرحمن بن شماس ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي ، وعبد العزيز ، والد ابن جريج ، وعبد الله بن عبد الله ، وعبيد الله بن عياض ، وعراك - ولم يلقها - وعروة الغزني ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء ابن يسار ، وعكرمة ، وعلقمة ، وعلقمة بن وقاص ، وعلي بن الحسين ، وعمرو بن سعيد الأندقي ، وعمرو بن شرحبيل ، وعمرو بن غالب ، وعمرو بن ميمون ، وعمران بن حطان ، وعوف بن الحارث ، رضيعة ، وعياض بن عروة ، وعيسى بن طلحة ، وعصيف بن الحارث ، وفروة بن نوفل ، والقعقاع ابن حكيم ، وقيس بن أبي حازم ، وكثير بن عبيد الكوفي . رضيعة ، وكريب ، ومالك بن أبي عامر ، ومجاهد ، ومحمد بن إبراهيم التيمي - إن كان لقيها - ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن زياد الجمحي ، وابن سيرين ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو جعفر الباقر - ولم يلقها - ومحمد بن قيس بن مخزومة ، ومحمد بن المنتشر ، ومحمد بن المثنكى - وكأنه مرسل - ومروان العقبلي أبو لبابة ، ومسروق ، ومصدع أبو يحيى ، ومطرف بن الشخير ، ومقسّم ، مولى ابن عباس ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ، ومكحول - ولم يلقها - وموسى بن طلحة ، وميمون بن أبي شبيب ، وميمون بن مهران ، ونافع بن جبير ، ونافع بن عطاء ، ونافع الغمري ، والثعمان بن بشير ، وهمام بن الحارث ، وهلال بن يساف ، ويحيى بن الجزار ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، ويحيى بن يعمر ، ويزيد بن بابنوس ، ويزيد بن الشخير ، ويلى بن عتبة ، ويوسف بن مالهك ، =

وكان مسروق إذا حدث عنها قال : « حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من السماء » (١) .

وروى بسند حسن عن علي رضي الله عنه : أنه ذكر عائشة فقال : « خليفة رسول الله ﷺ » (٢) .

وكذلك قال عمار بن ياسر لرجل نال منها : « اغزب مقبوحا مقبوحا أتؤذى حبيبة رسول الله ﷺ » (٣) .

= وأبو أمامة بن سهل ، وأبو بردة بن أبي موسى ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وأبو الجوزاء الزبيعي ، وأبو مخنف الأرحبي ، وأبو حفصة ، ومولاه ، وأبو الزبير المكي - وكأنه مرسل - وأبو سلمة ابن عبد الرحمن . وأبو الشعثاء المخاربي ، وأبو الصديق الناجي ، وأبو ظبيان الجني ، وأبو العالية رفيع الرياحي ، وأبو عبد الله الجدلي ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأبو عثمان التَّهْدِي ، وأبو عطية الوداعي ، وأبو قلابة الجزمي - ولم يلقها - وأبو المليح الهذلي ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وأبو نوفل ابن أبي عقرب ، وأبو يونس مولاه ، وُثَيْيَّةُ مولاة الصديق ، وجسرة بنت دجاجة ، وحفصة بنت أخيها عبد الرحمن ، وخيرة والدة الحسن البصري ، وذفرة بنت غالب ، وزينب بنت أبي سلمة ، وزينب بنت نصر ، وزينب السهمية ، وسُمَيَّةُ البصرية ، وسُمَيَّةُ العنكية ، وصفية بنت شيبة ، وصفية بنت أبي عبيد ، وعائشة بنت طلحة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، ومرجانة ، والدَّةُ علقمة بن أبي علقمة ، ومُعَاذَةُ العدوية ، وأُمُّ كلثوم التيمية ، أختها ، وأُمُّ محمد ، امرأةُ والد علي بن زيد بن جعدان . وطائفة سوى هؤلاء .

(١) الخلية لأبي نعيم : (٤٤/٢) من طريق ابن أبي شيبة ، عن جعفر بن عون ، عن مشعر بن كدام ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الضحى عن مسروق به .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٦/٢ - ١٧٧) علقه عن زياد بن أيوب ، عن مصعب بن سلام ، عن محمد بن سوقة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : انتهينا إلى علي - رضي الله عنه ، فذكر عائشة فقال : خليفة رسول الله .

علق الذهبي على ذلك بقوله : هذا حديث حسن ، ومصعب فصالح لا بأس به ، وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما ، فرضى الله عنهما ، ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة ، وحضورها يوم الجمل ، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ ، فمن عمارة بن عمير ، عمن سمع عائشة إذا قرأت : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب ٣٣] بكحت حتى تبل خمارها ...

(٣) سنن الترمذي (٧٠٧/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضي الله عنها

- عن محمد بن بشار ، [Made searchable using Scribetoools.com](http://www.scribetoools.com) ، حاق عن عمرو بن

ومن موالها رضى الله عنها :

١ - « بَرِيرَة » : وهى التى كان فيها ثلاث سنن ، وحديثها مشهور فى الصحيح ^(١) .

روت عن النبى ﷺ : « إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم » يعنى بغير حق . روته لعبد الملك بن مروان ^(٢) . رواه عنها زيد بن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقى وائلة بن الأسقع .

٢ - ومنهن : « سايبة » : روى عنها نافع مولى ابن عمر عن سايبة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت إلا ذا الطُفَيْتَيْنِ ^(٣) والأبتر

= غالب أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر فقال : اغرُب مقبوحاً منبوحاً ، أتؤذى حبيبة رسول الله - ﷺ - رقم (٣٨٨٨)

قال : هذا حديث حسن

وقال الذهبى فى سير أعلام النبلاء : صححه الترمذى فى بعض النسخ (سير ١٧٩/٢)
(١) متفق عليه :

خ : (٤٠٧/٢) (٦٨) كتاب الطلاق (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها ، وقال رسول الله - ﷺ - : « الولاء لمن أعتق » ، ودخل رسول الله - ﷺ - ، والبُرْمَة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . قال : عليها صدقة ولنا هدية . رقم : (٥٢٧٩) .

م : (١١٤١/٢ - ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق -
من طريق مالك به . رقم : (١٥٠٤)

(٢) ذكره أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب (٢٤٩/٤ - ٢٥٠) قال : روى عبد الخالق بن زيد بن واقد قال : حدثنى أبى أن عبد الملك بن مروان حدثهم قال : كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألى هذا الأمر ، فكانت تقول لى : يا عبد الملك ، إني أرى فيك خصلاً ، وإنك لخليق أن تلى هذا الأمر ، فإن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء ؛ فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الرجل ليدفع عن باب الجنة ، بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق قال أبو عمر : زيد بن واقد هذا ثقة من ثقات الشاميين لقى وائلة بن الأسقع .
(٣) ذو الطُفَيْتَيْنِ : من الحيات ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين .

فإنهما يخطفان البصر ويطرحان مافى بطون النساء .

رواه مالك فى الموطأ عن نافع به ^(١) .

وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سايبة عن عائشة ^(٢) .

٣ - ومنهن : « مرجانة » وهى أم علقمة بن أبى علقمة أحد شيوخ مالك .

٤ - ومنهم : « أبو يونس » روى عنه القعقاع بن حكيم ، أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : « أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت : « إذا بلغت هذه الآية فأذنى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فلما بلغتها قالت : « وصلاة العصر ، سمعتها من رسول الله ﷺ » ^(٣) .

٥ - ومنهم « أبو عمرو » كما رواه الشافعى فى مسنده عن عبد الله بن أبى مليكة : « أنه كان يأتى عائشة بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ^(٤) أبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق » ^(٥) .

(١) ط : (٩٧٦/٢) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٢) باب ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى

ذلك - رقم (٣٢)

وهو مرسل ، وموصول فى الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر ، وعائشة وأبى لبابة [خ : ٥٩ كتاب بدء الخلق ١٥ باب خير مال المسلم .

م : ٣٩ كتاب السلام ٣٧ باب قتل الحيات وغيرها ، رقم ١٢٨ - ١٣٤]

(٢) حم : (٤٩/٦) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة وفى (٨٣/٦) من

طريق جرير بن حازم ، عن نافع به .

وفى (١٤٧/٦) من طريق شعبة ، عن عبد رب بن سعيد ، عن نافع به . وفى المطبوع « سايبة » .

ولكن ابن حجر نبه فى إطفاف المسند المعتبر أن اسمها « سَيَابَة » (٣٠٨/٩) وهو اسم قلبه

الرأوى عن سائبة .

(٣) ط : (١٣٨/١ - ١٣٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٨) باب الصلاة الوسطى رقم (٢٥)

م : (٤٣٧/١ - ٤٣٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال :

الصلاة الوسطى هى صلاة العصر - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٠٧ / ٦٢٩)

(٤) فى المطبوع : « فيعرفهم » بدل « فيؤمهم » وهو خطأ مخالف للمخطوط .

(٥) ترتيب مسند الجماعة ، وأحكام =

وفى رواية لابن أبي شيبة فى مصنفه : « أنها كانت دبّرتة » ^(١) .
 وقوله بأعلى الوادى : يريد وادى مكة كانوا يأتونها للزيارة والاستفتاء ، وذلك
 عندما تحج . ولما خرجت إلى مكة مغاضبة لعثمان فى السنة التى قتل فيها ، قاله
 ابن الأثير فى شرح المسند .
 ولها خصائص كثيرة لم يشركها أحد من أزواجه فيها .

* * *

= الإمامة - عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم
 كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخزومة وناس كثير ،
 فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة - رضى الله عنها ، وأبو عمرو غلامها يومئذ لم يعتق . قال : وكان إمام
 بنى محمد بن أبى بكر وعروة . رقم (٣١٢)

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٢١٨/١) كتاب الصلوات - فى إمامة العبد - عن روح بن عباد ،
 عن ابن جريج به . وفيه : « وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق » .

ومن طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبى بكر بن أبى مليكة ، عن عائشة أنه كان يؤمها
 مُدَبَّرَ لها . (٢١٧/١) ودبرته : اعتقته عن دبر ، أى بعد وفاتها .
 وليس فيه أنه هو أبو عمرو .

(٢) [فصل فى خصائصها الأربعين]

الأولى :- أنه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ^(١) .

فإن قلت : « كيف حث على نكاح الأبكار وتزوج من الثيب أكثر ؟ » فيه أربعة أجوبة : قلت : قليلاً للاستلذاذ ؛ لأن الأبكار أعذب أفواهاً ، ولذلك قال : « فَهَلَّا يَكْرَأُ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ » ، وتكثيراً لتوسعة الأحكام ؛ إذ هُنَّ بالفهم والتبليغ أعلق ، وجبراً لما فاتهن من البكارة كما قُدِّمَنَ فى قوله تعالى : ﴿ تَبَيَّنَتْ وَأَبْكَرًا ﴾ [التحریم : ٥] ، أو للإشارة إلى تعظيم عائشة وتمييزها / بهذه الفضيلة وَخَدَهَا دونهن ؛ لئلا يُشارك فيها ، فكأنها فى كِفَّةٍ وهُنَّ فى كِفَّةٍ أُخْرَى .

الثانية :- أنها خُيِّرَت واختارت الله ورسوله على الفور ، وكن تبعاً لها فى ذلك ^(٢) .

(١) خ : (٣٥٧/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٩) باب نكاح الأبكار - قال البخارى : وقال ابن أبى مليكة : قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبى - ﷺ - بكراً غيرك - ومن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها ، فى أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : فى التى لم يُرتع منها - يعنى أن رسول الله - ﷺ - لم يتزوج بكراً غيرها . رقم : (٥٠٧٧)

سير أعلام النبلاء (١٤١/٢) من طريق على بن زيد بن جُدعان ، عن جدته عن عائشة أنها قالت : لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران ... وذكرت منها : ولقد تزوجنى بكراً ، وما تزوج بكراً غيرى .

وقال الذهبي : رواه أبو بكر الآجرى . وإسناده جيد ، وله إسناد آخر صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠/٤ - ١١) .

نقول : فيه على بن زيد بن جُدعان ، وهو ضعيف ، وجُدُّهُ لا تعرف ، والحق أن تزوج عائشة من رسول الله - ﷺ - وهى بكر مستفيض لا يحتاج إلى دليل ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) خ : (٢٧٧/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٤) باب ﴿ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى - ﷺ - - أخر تم أن يسأل الله - ﷻ - - حياءها حين أمر الله أن يخير أزواجه ، فبدأ =

(الثالثة) :- أنها حيث خيرت كان خيارها على التراخي بلا خلاف .

وأما الخلاف في أن جوابهن : هل كان مشروطاً بالفور أم لا ؟ ففى غيرها .
هكذا قاله القاضى أبو الطيب الطبرى فى تعليقه ، فإنه حكى الخلاف ، وصحح
الفورية ، ثم قال : « والخلاف فى التخيير المطلق ، فأما إذا قال لها : « اختارى
أى وقت شئت ، كان على التراخي بالإجماع » . قال : وعائشة من هذا القبيل
لقوله : « ولا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » اهـ .

وهو تقييد يرتبط ^(١) به إطلاق « الشرح » و « الروضة » ، ولم يقف ابن الرُّفْعَة
على هذا النقل ، فقال فى شرح الوسيط : « وفى طَرْد ذلك فى بقية أزواجه ﷺ
كلهن نظر ، من جهة أن المَهْل فى التخيير إنما قيل لعائشة فقط ، وسببه - والله
أعلم - أنها كانت أحدث نسائه سنًا ، وأحب نسائه إليه ، فكان قوله لها :
« لا تبادرينى بالجواب » خوفًا من أن تبتدره باختيار الدنيا . ومغيبته ألا يطرد الحكم
فى غيرها لاسيما إذا نظرنا إلى ما جاء فى الصحيح من تخصيص ذلك بها ، كأن
ذلك يُنْزَل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه : « اختارى متى شئت » وقال
لأخرى : « اختارى » فإن خيار الأولى يكون على التراخي ، والأخرى على الفور .

(الرابعة) :- نزول آية التيمم بسبب عقدتها حين حبس رسول الله ﷺ
الناس ، وقال لها أُسَيْد بن حضير « ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر » ^(٢) .

= بى رسول الله - ﷺ - ، فقال : إني ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرى أبويك ، وقد
علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه . قالت : ثم قال : إن الله قال : ﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لَا زَوْجَكَ ﴾ إلى تمام
الآيتين . فقلت له : ففى أى هذا أستأمر أبوى ؟ فأبنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة . رقم (٤٧٨٥)
وفى (٥) باب ﴿ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ ﴾ الآية .

قال البخارى : وقال الليث حدثنى يونس ، عن ابن شهاب .. فذكر نحوه . رقم : (٤٧٨٦)
وفى آخره : قالت : ثم فعل أزواج رسول الله - ﷺ - مثل ما فعلت ، ثم قال البخارى : تابعه
موسى بن أعين ، عن معمر ، عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة . وقال عبد الرزاق ، وأبو سفيان
المعمري ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) فى المطبوعة : « مرتبط » وما أثبتناه من الأصل .

(٢) خ : (١٢٥/١) (٧) كتاب التيمم - باب رقم (١) ، قال الإمام البخارى =

(الخامسة) :- نزول براءتها من السماء مما نسبته إليها أهل الإفك فى ست عشرة آية متوالية ^(١) ، وشهد الله لها بأنها من الطيبات ، ووعدها بالمغفرة والرزق الكريم . وانظر تواضعها وقولها : « وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقْرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِوَحْيٍ يَتْلَى » ^(٢) قال الزمخشري : « ولو فُلِّيت القرآن وفتشت عما أُوعِد به

= حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى التَّمَاسِيهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ فَأَمَتَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبِشَتْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالنَّاسُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَوُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى فَخْذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ ، فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصْبَحْنَا الْيَوْمَ تَحْتَهُ .

م : (٢٧٩/١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

رقم (٣٦٧/١٠٨)

(١) من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ

وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : ١١ - ٢٦] .

(٢) يحسن بنا أن نورد حديث الإفك كاملاً للفائدة ، ولأنه سيتعلق به كلام من المصنف آت

خ : (٢٥٣/٢ - ٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات (١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضاً - عن

أبي الربيع سليمان بن داود عن فليح بن سليمان ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير وسعيد

ابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة - رضى الله عنها -

زوج النبي - ﷺ - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله منه ، قال الزهري : وكلهم حدثني

طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً - وَقَدْ وَعِثَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا . زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيُّهُمْ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا

فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ .

فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ غَزَوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَذَّنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ،

فَقُمْتُ حِينَ أَذَّنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَتْ الْحِشَّةُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ =

= فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، إِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي ، فَحَبَسَنِي
 ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْتَحِلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَوَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ
 يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاقًا لَمْ يُثْقَلْنَ وَلَمْ يُغَشَّهِنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ
 الطَّعَامِ . فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقْلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبِعَثُوا
 الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنَزِلِي
 الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَطَلَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي غَيْتَانِ فَبِغْتُ ، وَكَانَ
 صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ
 نَائِمٍ ، فَأَتَانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا
 فَوَكَّبَتْهَا ، فَانْطَلَقَ يَقْدُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعْرِسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ . فَهَلَكَ مَنْ
 هَلَكَ . وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا ،
 وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ ، وَيَرِيئُونِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - اللَّطْفَ
 الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى نَقُفَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا ، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزُهِ . فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ
 بِثُتْ أَبِي زُهْمٍ نَمْشِي ، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَحِي فَقَالَتْ : تَعَسَّ مِسْطَحُ . فَقُلْتُ لَهَا : يَسَّ مَا قُلْتَ ، أَتَسْبِيْنِ
 رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ : يَاهْتَنَاءُ ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَحْبِرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا
 عَلَى مَرَضِي . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ فَقُلْتُ : ائِذَنْ
 لِي إِلَى أَبَوَيَّ - قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - فَأِذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
 فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لَأُمِّي : مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ، هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ ، فَوَاللَّهِ
 لَقَلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيفَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرُونَ عَلَيْهَا . فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
 وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ؟! قَالَتْ : فَبِتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا تِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَتَحْتَجِلُ بِتَوْبٍ . ثُمَّ
 أَصْبَحْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ
 يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ :
 أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَعْلَمْ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ
 عَلَيَّكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقْكَ .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - بَرِيرَةَ فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيئُكَ ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ :
 لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ
 الْعَجِيزِ فَتَأْتِي الدَّاجِرَ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ
 سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ =

= على أهلى إلا خيراً ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وما كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي .
 فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَنَا أَعْذَرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُثْمَ ، وَإِنْ
 كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ
 ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى
 ذَلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ .
 فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَتَزَلَّ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا
 وَسَكَتَ . وَبَكَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَا يَزُوقُ لِي دَفْعٌ ، وَلَا أُتَحِيلُ يَتَوْمٌ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا
 حَتَّى أَطْلُ أَنْ الْبُكَاءُ قَالِقٌ كَبِيدٌ . قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجَلَسَ وَلَمْ
 يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فَيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَتَ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ . قَالَتْ :
 فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتُ بِرَبْقَةٍ فَسَيُورُوكَ اللَّهُ - عز وجل - ،
 وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .
 فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحْسِنُ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِبْ عَنِّي
 رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي
 رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا قَالَ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ خَدِيقَةٌ
 السَّنَ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : لِيْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِهِ النَّاسَ وَوَقَرُ فِي
 أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ لِيْ بِرَبْقَةٍ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بِرَبْقَةٍ - لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ ، وَلَئِنْ
 اعْتَرَفْتُ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بِرَبْقَةٍ - لَتُصَدِّقُونَنِي . وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ
 ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَوِّئَنِي اللَّهُ ،
 وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنَزَلَ فِي شَأْنِي وَخَيَا ، وَلَئِنَّا أَخْفَرُو فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ،
 وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّوْمِ زُورًا ثُبُوتِي ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ
 أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، فَأَخَذَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
 الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَابَ . فَلَمَّا سُرِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ
 تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهَ ، فَقَدْ بَرَّأَكَ اللَّهُ . قَالَتْ لِي أُمِّي : قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -
 ﷺ - . فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [النور : ١١] ﴿ إِنْ أَلْبَيْنَ
 جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 وَكَانَ يُتَّقَى عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَّثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - وَاللَّهِ لَا أَتَّقِي عَلَى مِسْطَحٍ بِشَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [النور : ٢٢] ﴿ وَلَا يَأْتِيَنَّ أُولَ الْأَفْضَلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ غَوْرٌ
 رَجِيمٌ ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ ، إِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ تَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَخَرَجَ الْمَسْطَحُ الَّذِي كَانَ يُجْعَرِي =

العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة ^(١) .
وعن ابن عباس أنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد سئل عن هذه الآيات : « من
أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته ، إلا من خاض في إفك عائشة » ثم قال : « برأ
الله تعالى أربعة بأربعة : يوسف بالوليد ، وموسى بالحجر ، ومريم بإنطاق ولدها :
« إني عبد الله » وبرأ عائشة / بهذه الآيات العظيمة ^(٢) .

فإن قلت : فإن كانت عائشة هي المرادة فكيف قال : المحصنات ؟ قلت :
« فيه وجهان : أحدهما : أن المراد أزواج النبي ﷺ وليكن ^(٣) الحكم شاملاً
للـكل . والثاني : أنها أم المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة .
(السادسة) :- جعله قرآناً يتلى إلى يوم القيامة .

(السابعة) :- شرع جلد القاذف ، وصار باب القذف وحده باباً عظيماً من
أبواب الشريعة ، وكان سببه قصتها رضي الله عنها ؛ فإنه مانزل بها أمر تكرهه إلا
جعل الله فيه للمؤمنين فرجاً ومخرجاً ، كما سبق نظيره في التيمم .
تنبيه جليل : على وهمين وقعاً في حديث الإفك في صحيح البخاري :

= عَلَيْهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : يَارِزْبُ مَا عَلِمْتَ ؟
مَا رَأَيْتَ ؟ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا . قَالَتْ :
وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ، فَخَصَّمَهَا اللَّهُ بِالْوَزَعِ .

قَالَ وَحَدَّثَنَا فَلْيَخُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فَلْيَخُ عَنْ
زَيْبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ .
م : (٢١٩/٤ - ٢١٣٧) (٤٩) كتاب التوبة - (١٠) باب في حديث الإفك وقبول التوبة -
عن حبان بن موسى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب ومن طرق أخرى به . رقم
(٥٦ / ٢٧٧٠) .

(١) تفسير الكشاف (٦٧/٣) في تفسير قوله تعالى في سورة النور : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْنُونَ
الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُنْزِلْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٢) المصدر السابق (٦٨/٣) وفيه : « ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان
الشاهد : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ،
وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في
كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر .

(٣) في المطبوعة : « وليكون الحكم » وما أثبتناه من الأصل .

أحدهما قول على رضى الله عنه : « وسل الجارية تَصُدُّكَ » قال : « فدعا رسول الله ﷺ ببريرة ... » وبريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك (١) .
ويدل عليه أنها لما عَتَقَتْ (٢) واختارت نفسها ، جعل زوجها يطوف وراءها فى سكك المدينة ودموعه تَحَادِرُ (٣) على لحيته . فقال لها : ﷺ « لو راجعته » فقالت : « أتأمرنى ؟ » فقال : « إنما أنا شافع » . فقال النبى ﷺ : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له » والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح (٤) .
والمُخْلَص من هذا الإشكال : أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ، ظناً منه أنها هى . وهذا كثيراً مايقع فى الحديث من تفسير بعض الرواة ، فيظن أنه من الحديث ، وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق .
ونظائره (٥) ماوقع فى الترمذى وغيره من حديث يونس بن أبى إسحاق عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبىه قال : « خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبى ﷺ فى أشياخ من قريش - فذكر الراهب ، وقال فى آخرها - : فرده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوّده الراهب من الكعك والزبيب » (٦) .
فهذا من الأوهام الظاهرة ؛ لأن بلالاً إنما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبى ﷺ ، وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه ، ولما خرج النبى ﷺ إلى الشام مع عمه أبى طالب كان له من العمر اثنتا عشرة (٧) سنة وشهران وأيام . ولعل بلالاً لم يكن بَعْدُ ولد .

(١) انظر حديث الإفك فى الهوامش السابقة .

(٢) فى المطبوعة : « أعتقت » وما أثبتناه من الأصل .

(٣) فى المطبوعة : « تتحادر » وما أثبتناه من الأصل .

(٤) خ : (٤٠٨/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (١٦) باب شفاعة النبى - ﷺ - فى زوج بريرة - من طريق عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها ييكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى - ﷺ - لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث ببريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ، فقال النبى - ﷺ - لو راجعته ؟ قالت : يا رسول الله ، تأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : لا حاجة لى فيه . رقم : (٥٢٨٣) وهو من أفراد البخارى .

(٥) فى المطبوعة : « ومن نظائره » وما أثبتناه من الأصل .

(٦) سنن الترمذى (٥٩٠/٥ - ٥٩١) (٥٠) كتاب المناقب (٣) باب ما جاء فى بدء نبوة النبى

- ﷺ - . رقم : (٣٦٢٠)

(٧) فى الأصل : « »

ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ، ولم يكن مع أبى طالب إنما كان / مع ميسرة .

الثانى : ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وقصة الإفك كانت بعد الخندق عند البخارى وجماعة . قال البخارى فى صحيحه : « قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أربع » ^(١) واحتج البخارى لهذا القول بحديث ابن عمر : « عرضت على النبى ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فردنى ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى » ^(٢)

وأُحد بلا شك سنة ثلاث ، فدل على أن الخندق سنة أربع . ثم قال فى الصحيح : « إنها غزوة المريسيع » قال ابن إسحاق : « سنة ست » وقال النعمان ابن راشد عن الزهرى : « كان الإفك فى غزوة المريسيع » وأما موسى بن عقبة فقال : سنة أربع ^(٣) .

ولا ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب ، والحجاب نزل فى شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وهى فى قصة الإفك كانت عند رسول الله ﷺ ولم تتكلم فى عائشة ^(٤) ، ونكاح زينب - رضى الله عنها - كان فى ذى

(١) خ : (١١٤/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٢٩) باب غزوة الخندق ، وهى الأحزاب .

قال البخارى : قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أربع .

ثم أردف ذلك بحديث من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ - عرضه يوم أُحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . رقم : (٤٠٩٧) .

(٢) انظر التخرىج السابق .

(٣) خ : (١٢٢/٣) الكتاب السابق (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خراة وهى غزوة المريسيع .

قال البخارى تعليقا : قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال موسى بن عقبة : سنة أربع ، وقال النعمان بن راشد ، عن الزهرى : كان حديث الإفك فى غزوة المريسيع .

(٤) جاء فى حديث الإفك عند البخارى : « وكان رسول الله ﷺ - يسأل زينب بنت جحش عن أمرى ، فقال : يا زينب ما علمت ؟ ما رأيت ؟ فقال : يا رسول الله ، أحمى سمعى وبصرى ، والله ما علمت عليها إلا خيرا . (انظر حديث الإفك . هامش ص ٢٢) .

القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدي : « تزوجها في سنة خمس من الهجرة » ^(١) وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة . فدلّ تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق ، وعقب حكمه في بني قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزاة . ولهذا يعدل البخاري في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول : « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » . وهذه روايته في المغازي ^(٢) ، وقال : « سنة أربع » فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق ، لأن الخندق كانت في آخر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة . وعلى هذا فيصح أن يكون الراذ ^(٣) على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أم رومان ^(٤) . وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي عن هذا : بأنه جاء في طريق : حدثني أم رومان ، وفي أخرى : عن مسروق عن أم رومان مُعْتَمِدًا قال رحمه الله : « والعننة أصح فيه ، وإذا كان الحديث مُعْتَمَدًا كان محتملاً ولم يلزم فيه ما يلزم في « حدثني » ؛ لأن للراوى أن يقول : عن فلان وإن لم يدركه » . حكاه عن الشافعي

- فهذه ثلاثة أوهام أُدْعِيَتْ في حديث الإفك : وهم في بريرة ، وهم في / ٨
سعد بن معاذ ، وهم في أم رومان . والثلاثة ثابتة في الصحيح فلا ينبغي الإقدام على التوهيم إلا بأمر يثبت . وقد تقدم ما يدفع الكل .
(السابعة) : لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجاً للمسلمين بركة ^(٥) .

(١) طبقات ابن سعد (٨١/٨) .

(٢) رواية البخاري في المغازي : « فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل » .

خ : (١٢٤/٣) (٦٤) كتاب المغازي (٣٤) باب حديث الإفك . رقم (٤١٤١)
ولقد تتبع أطراف هذا الحديث في البخاري ، فلم أجد ما قال المؤلف : أرقام : (٢٥٩٣ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٢٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥) .

(٣) في المطبوعة : « أن يكون المراد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

(٤) سبق أن بين ابن حجر أنه ليس هناك وهم في هذا . (ص : ٧ - ١٠) .

(٥) م : (٢٧٩/١) Made searchable using ScribeTools.com ن أبي شيبة ، عن =

(الثامنة) : أن جبريل أتى بها النبي ﷺ في سرقة من حرير فقال : « هذه زوجتك » فقلت : « إن يكن من عند الله يُمضه » وقد أدخله البخاري في باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها ^(١) .

قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ؛ لأن فعل النبي ﷺ في النوم واليقظة سواء ، وقد كشف عن وجهها .

وفي رواية الترمذي : « في خرقة حرير خضراء » وقال : حسن غريب ^(٢) . وجاء في رواية غريبة : « أن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر » . ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من رواية أبي هريرة ^(٣) .

وأما قوله ﷺ : « إن يكن من عند الله يُمضه » فقال السهيلي : ليس بشك

= أبى أسامة وابن بشر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله - ﷺ - ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي - ﷺ - شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله مانزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة . (٣٦٧/١٠٩)

(١) خ : (٣٦٩/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٣٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج - عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها قالت : قال لي رسول الله - ﷺ - : أريتك في المنام يجئ بك الملك في سرقة من حرير ، فقال لي : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هي . فقلت : إن يك هذا من عند الله يُمضه . رقم : (٥١٢٥)

م : (١٨٨٩/٤ - ١٨٩٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة من طريق حماد بن زيد به . رقم : (٢٤٣٨/٧٩)

وقد سبق تفسير كلمة « سرقة » وجمعها سَرَق ، وهي شقق الحرير .

(٢) ت : (٧٠٤/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - من طريق عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي ، عن ابن أبي حسين ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة به . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حيث عبد الله بن عمرو بن علقمة .

(٣) رواها الخطيب في ترجمة محمد بن الحسن الدعا الأصم ، وفيه : « فأتاه جبريل بخرقة من الجنة طولها ذراعان في عرض شبر فيها صورة لم ير الراعون أحسن منها ... » .

قال الخطيب بعد هذا الحديث وحديث آخر : رجال هذين الحديثين كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ، ونرى الحديثين مما صنعت يده (تاريخ بغداد ١٩٤/٢)

لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولكن لما كانت الرؤيا تارة تكون على ظاهرها ، وتارة تزهو^(١) نظير المرئى أو شبهه فيطرق الشك من هاهنا .

ويبقى سؤال : لماذا أتى بـ « إن » والمناسب للمقام « إذا » ؛ لأنها للمحقق و« إن » للمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله .

وذكر الحاكم فى المستدرک عن الواقدى : حدثنى عبد الواحد بن ميمون مولى عروة ، عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبى ﷺ فأثاه [جبريل] بعائشة فى مهد فقال : « هذه تذهب ببعض حزنك ، وإن فيها لَخَلْفًا من خديجة » الحديث^(٢) ١ هـ .

فيحتمل أنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال ، ويشهد له رواية البخارى مرتين .

(التاسعة) : أنها كانت أحب أزواج النبى ﷺ إليه : قال له عمرو بن العاص : « يارسول الله أى الناس أحب إليك ؟ » قال : « عائشة » قال : « ومن الرجال ؟ » قال : « أبوها »^(٣) . أخرجه الشيخان وصححه الترمذى .

(١) كذا فى الأصل ، وإن كانت بدون نقط التاء ، وأقرب المعانى لها هى ما ذكره الزبيدى فى تاج العروس : « الزهو : نشر الطائر جناحيه » . وقد يكون المعنى على هذا ، أى الرؤيا تنشر نظير المرئى والله تعالى أعلم . هذا وفى المطبوعة اجتهد صاحبها فكتبها « تزهو » والله تعالى أعلم .

(٢) المستدرک : (٥/٤ - ٦) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق الواقدى به .
(٣) خ : (٩/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى - ﷺ - من طريق خالد الحذاء ، عن أبى عثمان ، عن عمرو نحوه . رقم (٣٦٦٢) وأبو عثمان هو النهدى . م : (١٨٥٦/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل الصديق رضى الله عنه - من طريق خالد به . رقم (٢٣٨٤/٨)

ت . (٧٠٦/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - عن خالد الحذاء به .

(العاشرة) : وجوب محبتها على كل أحد ؛ ففي الصحيح : لما جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى النبي ﷺ قال لها : « أَلَسْتَ تحبين ما أحب ؟ » قالت : « بلى » قال : « فَأَحْبِي هذه » . يعنى عائشة (١) ، وهذا الأمر ظاهر الوجوب . وتأمل قوله ﷺ لما حاضت عائشة : « إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » (٢) .

وقوله لما حاضت صفية : « عَقَرَى حَلَقَى أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » (٣) و فرق عظيم بين المقامين .

ولعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلغته عن النبي ﷺ دون غيرها من النساء الصحابات كما قيل بمثل ذلك فى قوله : « وَحُبُّ إِيَّائِي مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ » (٤) .

(١) م : (٤ / ١٨٩١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله عنها - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي ﷺ - قالت : ... فذكرت ذلك ، فى حديث طويل . رقم (٢٤٤٢ / ٨٣)

(٢) خ : (١ / ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج (٣٣) باب قول الله تعالى : ﴿ أَلَحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .. فى حديث طويل . وفيه : « فلا يضيرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن » رقم (١٥٦٠)

م : (٢ / ٨٧٣) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه به ، ولفظه مثل لفظ المصنف . رقم : (١١٩ / ١٢١١) (٣) خ : (١ / ٥٣٣ - ٥٣٤) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت . من طريق إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . فى حديث طويل رقم : (١٧٦٢)

م : (٢ / ٩٦٥) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب الوداع وسقوطه عن الحائض من طريق إبراهيم به . رقم : (٣٨٧ - ١٢١١)

ومعنى عَقَرَى حَلَقَى ؛ أى إنها تخلق قومها ، أى تستأصلهم من شؤمها عليهم ، أو دعاء بالعقر والحلق .

وهذا الدعاء لا يراد به حقيقة معناه ، ولكنه كما قالوا : قاتله الله وتربت يده .

(٤) س : (٧ / ٦١) (٢٦) كتاب عشرة النساء (١) باب حب النساء من طريق عفان بن =

(الحادية عشرة) : أن من قذفها فقد كفر ؛ لتصريح القرآن الكريم ببراءتها . قال الخوارزمي في الكافي ، من أصحابنا ، في كتاب الردة : « لو قذف عائشة بالزنى صار كافراً ، بخلاف غيرها من الزوجات ؛ لأن القرآن نزل ببراءتها » اهـ . وعند مالك : « أن من سبها قتل » .

قال أبو الخطاب بن دحية في أجوبة المسائل : « ويشهد لقول مالك كتاب الله ؛ فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن مانسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه . قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] والله تعالى ذكر عائشة فقال : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا مُبْتَلًى عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٦] فسبح نفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لنفسه في تنزيهه » حكاه القاضي أبو بكر بن الطيب

(الثانية عشرة) : من أنكر كون أبيها أبي بكر الصديق رضى الله عنه صحابياً كان كافراً ، نص عليه الشافعي ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] ذكره صاحب الكافي . ومقتضاه : أنه لا يجرى ذلك في إنكار غيره ، وليس كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب النص وصحبة غيره التواتر .

(الثالثة عشرة) : أن الناس كانوا يَتَحَرَّوْنَ / بهداياهم يومها من رسول الله ﷺ ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ . أخرجه الشيخان (١) .

= مسلم ، عن سلام أبي المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ - حب إلى من الدنيا النساء والطيب ، وجعل قرعة عني في الصلاة . رقم : (٣٩٣٩) قال الحافظ ابن حجر : وإسناده حسن .

(١) خ : (٣٦/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة رضى الله عنها - من طريق حماد ، عن هشام ، عن أبيه قال : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . قالت عائشة : فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة فقلن : يأم سلمة ، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وإننا نريد الخير كما تريد عائشة ، فمرى رسول الله ﷺ - أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان ، أو حيث مادار . قالت : ~~فمن ذلك أن رسول الله ﷺ قال : فأتى عني ، فلما عاد =~~

(الرابعة عشرة) : أن سَوْدَةَ وهبت يومها لها بخصوصها ^(١) .

(الخامسة عشرة) : اختياره ﷺ أن يمرض في بيتها ^(٢) .

قال أبو الوفا بن عقيل ^(٣) رحمه الله : « انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت واختار لموضعه من الصلاة الأب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفى عن البهيم فضلا عن الناطق » .

(السادسة عشرة) : وفاته ﷺ بين سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا ^(٤) قال الصاغانى :

= إلى ذكرت له ذلك ، فأعرض عني ، فلما كان في الثالثة ذكرت ذلك له ، فقال : يا أم سلمة ، لا تؤذيني في عائشة ؛ فإنه والله مانزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها . رقم : (٣٧٧٥) م : (١٨٩١/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - من طريق عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهدياهم يوم عائشة ، يتغنون بذلك مرضاة رسول الله - ﷺ - .

(١) خ : (٣٩١/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي - ﷺ - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . رقم (٥٢١٢)

م : (١٠٨٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها - من طرق عن هشام بن عروة به نحوه . رقم (١٤٦٣/٤٨ - ٤٧)

(٢) خ : (٨٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في الخضب والقذح والخشب والحجارة - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت : لما ثقل النبي - ﷺ - واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي ، فأذن له ... الحديث . رقم (١٩٨)

م : (٣١٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر - من طريق معمر ، عن الزهري نحوه - رقم (٤١٨/٩١)

ومن طريق الليث ، عن عُقَيْل بن خالد به . رقم (٤١٨/٩٢)

(٣) في المطبوعة : « أبو الوفا عقيل » وهو خطأ ، ومأثباته من الأصل وهو الصواب .

(٤) خ : (٧٢٤/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٦) باب ما جاء في قبر النبي - ﷺ - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله - ﷺ - ليتعذر في مرضه ، أين أنا اليوم ، أين أنا غداً ، استبطاء ليوم عائشة ، فلما كان يومى قبضه الله بين سَحْرِي وَنَحْرِي ، ودفن في بيتي . رقم (١٣٩٠)

م : (١٨٩٣/٤) (٤٤) فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضى الله عنها من طريق هشام بن عروة به . رقم : (٢٤٤٣/٨٤)

« السَّحَرُ بفتح السين وضمها ماتعلق بالحلقوم وبالمرئ من أعلى البطن من الرئة وغيرها » وعن الفراء فيه : « سَحَر بالتحريك » وكان عمار بن عقيل بن بلال بن جرير يقول : « إنما هو بين شجرى » بشين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ، فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً ، يريد أنه عليه السلام قبض وقد ضمته يديها إلى نحرها وصدرها وخالفت بين أصابعها . وكأنه عنده مأخوذ من قولهم اشتجرت الرماح إذا اشتبكت بعضها ببعض

(السابعة عشرة) : وفاته ﷺ في يومها (١)

(الثامنة عشرة) وفاته - ﷺ في بيتها (٢) .

(التاسعة عشرة) دفنه في بيتها (٣) ببقعة هي أفضل بقاع الأرض بإجماع الأمة .

(العشرون) أنها رأت جبريل ﷺ في صورة دحية الكلبي ، وسلم عليها .

ثبت في الصحيحين (٤) .

(١) انظر التخریج السابق

(٢) انظر التخریج السابق . وهذه الخبيصة سقطت من المطبوعة .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) لم أعر على هذا في الصحيحين ، ولكن فيهما أن الذي رأى جبريل في صورة دحية أم سلمة .

خ : (٥٣٦/٢ - ٥٣٧) (٦١) كتاب المناقب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام من طريق

معتمر بن أبي سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام أتى النبي -

ﷺ - وعنده أم سلمة ، فجعل يحدث ثم قام ، فقال النبي - ﷺ - لأم سلمة : من هذا - أو كما

قال . قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة : أيم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبي الله - ﷺ -

- يخبر عن جبريل . رقم (٣٦٣٤)

م : (١٩٠٦/٤) (٤٤) كتاب الفضائل (١٦) باب من فضائل أم سلمة - رضى الله عنها -

من طريق معتمر به . رقم (٢٤٥١/١٠٠)

ولكن روى الحاكم في مستدركه (١٠/٤) أن عائشة قالت : ورأيت جبريل عليه الصلاة

والسلام ، ولم يره أحد من نسائه غيرى .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فربما لم تعلم السيدة عائشة

برؤية أم سلمة له .

وقد روى الطبراني في الأوسط (٣٧٧/٩ - ٣٧٨) من طريق المقدم بن داود عن عمه سعيد بن

عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ، عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم =

زاد الحاكم فى مستدركه عن مسروق عنها : « قلت : يا رسول الله من هذا ؟ قال : بمن شبهته ؟ قلت : بدحية . قال : لقد رأيت جبريل » (١) .
وفى رواية له عن عبد الله بن صفوان ، عنها : « ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيرى » .

فأخرج من جهة مالك بن سَعْيَر ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، أنا عبد الرحمن ابن الضحاك : أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وآخر معه ، فقالت عائشة لأحدهما : « أسمعت حديث حفصة يا فلان ؟ » فقال : « نعم يا أم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذاك يا أم المؤمنين » ؟ قالت : « خلال تسع لم تك لأحد من النساء قبلى إلا ما أتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أنى أفخر على أحد من صواحبائى » . فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يا أم المؤمنين » ؟ قالت : « جاء الملك بصورتى إلى رسول الله ﷺ ، وتزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ، وأهديت إليه وأنا ابنة تسع سنين ، وتزوجنى

= ابن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ - سمع صوت رجل فوثب وثبة شديدة وخرج إليه ، فاتبعته فإذا هو متكئ على عَوف بردونه ، وإذا هو دحية الكلبي . فلما دخل رسول الله ﷺ - قلت : لقد وثبت وثبة شديدة ، وخرجت فإذا هو دحية الكلبي . قال : ورأيتك ؟ قلت : نعم . قال : ذاك جبريل عليه السلام أمرنى أن أخرج إلى بنى قريظة .

قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله إلا أخوه ، ولا عنه إلا عبد الرحمن وروح

وقال الهيثمى : شيخه مقدم بن داود ضعيف . (مجمع ١٤١/٦)

وربما أراد المصنف أن ماثبت فى الصحيحين هو تسليمه عليها ، وهو كذلك ، وتقدم ، انظر : (ص : ٦) .

(١) المستدرک (٧/٤٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - ذكر الصحابييات من أزواج رسول الله ﷺ - من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : قالت لى عائشة : لقد رأيت جبريل عليه الصلاة والسلام واقفاً فى حجرتى هذه ، ورسول الله ﷺ - يناجيه ، فلما دخل قلت : يا رسول الله ، من هذا ؟ قال : بمن شبهته ؟ قلت : بدحية الكلبي . قال : لقد رأيت خيراً كثيراً ، ذاك جبريل عليه السلام ، فما لبثت إلا يسيراً حتى قال : يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت : وعليه السلام ، جزاه الله من دخیل خيراً .

وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه كثير من الأئمة ..

بكرًا لم يشركه في أحد من الناس ، وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد ،
وكنت من أحب الناس إليه ، ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها ،
ورأيت جبريل ، ولم يره أحد من نسائه غيري ، وقبض في بيتي ولم يله أحد غير
الملك وأنا » (١) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ا هـ .

ومالك بن سَعِيْر من رجال مسلم ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وضعفه
أبو داود . وهذه الزيادة فيها نظر ؛ لما في كتاب مسلم : أن أم سلمة رآته في صورة
دحية أيضًا .

قال أبو الفرج : « وإنما سلم عليها ولم يواجهها ؛ لحرمة زوجها ، وواجه
مريم ؛ لأنه لم يكن لها بقل
فمن نُزّهت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يُسلط عليها أكف أهل
الخطايا » ؟ (٢) .

(الحادية والعشرون) : اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريقها في آخر أنفاسه .
رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣) .

(١) المستدرک : (١٠/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة

من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى الغساني ، عن مالك بن سعيد به ، وقال : هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) كشف المشكل : (٣٥٠/٤) . وقد اختصر المصنف قول ابن الجوزي .

(٣) المستدرک (٨/٤) الكتاب السابق .

من طريق إسماعيل بن عُليّة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة رضي الله عنها :
مات رسول الله - ﷺ - في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري ، ودخل عليه عبد الرحمن بن أبي
بكر ومعه سواك رطب ، فنظر إليه حتى ظننت أن له فيه حاجة ، فأخذته فمضغته وقضمته وطيبته ، ثم
دفعته إليه فاستن كأحسن ما رأيته مستنًا قط ، ثم ذهب يرفعه إلى فسقطت يده ، فأخذت أدعو له بدعاء
كان يدعو له به جبريل عليه الصلاة والسلام ، وكان يدعو به إذا مرض ، فلم يَدْعُ به في مرضه ذاك ،
فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الأعلى ، وفاضت نفسه - ﷺ - فالحمد لله الذي جمع بين
ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(الثانية والعشرون) : لم ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها .

أخرجه البخارى فى المناقب ^(١) ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ^(٢) .
والحاكم فى المستدرک بلفظ : « ما نزل الوحي على وأنا فى بيت امرأة من نسائي غير عائشة » . / وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ^(٣) . والأول أصح
١٠ فقد كان ينزل عليه فى بيت خديجة

(الثالثة والعشرون) : كانت أكثرهن علماً .

قال الزهرى : « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل » ^(٤) .

وقال عطاء : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة » ^(٥) .
وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها كانت وحيدة عصرها فى ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر » ^(٦) .
وقال أبو بكر البزار فى مسنده : « حدثنا عمرو بن على ، ثنا خلاد بن يزيد ، ثنا

(١) انظر التخریج فى (ص : ٢٩ - ٣٠)

(٢) ابن حبان (الإحسان ٤٣/١٦ - ٤٤) (٦١) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة . من طريق هشام بن عروة ، عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، عن ربيعة أم عبد الله بن محمد بن أبى عتيق ، عن أم سلمة به ، فى حديث فيه قصة . رقم : (٧١٠٩)

(٣) الذى فى مستدرک الحاكم : « وأنا فى ثوب امرأة من نسائي » .

[٩/٤ من كتاب معرفة الصحابة من المستدرک] .

وفى حديث آخر فيه : « وكان يأتيه الوحي وأنا وهو فى لحاف واحد » (١٠/٤ من المستدرک)
والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر : (٣٥٨/٤)

ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير برجال ثقات (١٨٤/٢٣ برقم ٢٩٩) ، وهو مرسل .

(٥) المصدر السابق (الموضع نفسه) وفيه : وقال عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس ، وأعلم الناس رأياً فى العامة .

(٦) لم أعر على هذا القول لابن عبد البر فى الاستيعاب ، ولكن نقل عن هشام بن عروة عن أبيه ، ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطب ولا بشعر من عائشة : (٣٥٨/١)

محمد بن عبد الرحمن أبو غرارة زوج جبزة^(١) قال حدثني عروة بن الزبير قال : « قلت لعائشة : إني لأتفكر في أمرك فأعجب : أجذك من أفقه الناس ، فقلت ما يمنعها ؟ زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر ، وأجذك عالمة بأيام العرب وأنسابها وأشعارها ، فقلت : وما يمنعها وأبوها علامة قريش ؟ ولكن إنما أعجب أن وجدتكَ عالمة بالطب فمن أين ؟ فأخذت بيدي وقالت : « يا غريرة ، إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه فكان أطباء العرب والعجم يُتَعَثُّون له ، فتعلمت ذلك » .

قال : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد »^(٢) . اهـ .
ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، لكن رواه أبو نعيم في الحلية عنه من جهة أحمد بن حنبل : ثنا عبد الله بن معاوية الزبيري ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه^(٣) به . وروى الحاكم^(٤) نحوه من جهة إسرائيل عن هشام ، وقال : « صحيح الإسناد » قال الذهبي في مختصره : « على شرط الشيخين »^(٥) .
(الثالثة والعشرون) : كانت أفصحهن لساناً .

عن موسى بن طلحة قال : « ما رأيت أحداً أفصح من عائشة » أخرجه الترمذي وقال : « حسن صحيح غريب »^(٦) .

(١) في المطبوعة : « خيرة » وما أثبتناه من الأصل ومن كشف الأستار ، ومن المؤلف والمختلف للدارقطني .

(٢) كشف الأستار (٢٤٠/٣) كتاب المناقب . مناقب عائشة - رضى الله عنها - عن عمرو ابن علي به . رقم (٢٦٦٢)

وجبزة هي بنت محمد بن ثابت بن سباع . روت عن أبيها ، حدث عنها إسماعيل بن عياش وزوجها محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي (المؤلف والمختلف للدارقطني ٣٨٤/١)

(٣) الحلية لأبي نعيم (٥٠/٢) . في ترجمة السيدة عائشة - رضى الله عنها .

(٤) في المطبوعة : « ورد في الحاكم » وما أثبتناه من الأصل .

(٥) المستدرك (١٩٧/٤) (٣٧) كتاب الطب .

من طريق إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة - رضى الله عنها : قد أخذت السنن عن رسول الله ﷺ - والشعر والعربية عن العرب ، فعن من أخذت الطب ؟ قالت : إن رسول الله ﷺ - كان رجلاً مسقماً ، وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح على شرط البخاري ، ومسلم .

(٦) ت : (٥/٥٠) . كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - من =

وروى محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : « سمعت خطبة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والخلفاء كلهم هلم جراً إلى يومي هذا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة » أخرجه الحاكم ^(١) في مستدركه .
وساق أبو الفرج في التبصرة لها كلاماً طويلاً موشحاً بغرائب اللغة والفصاحة ^(٢) .

وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفي الصديق رضى الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت :

« نضر الله وجهك يا أبت ، وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلاً يادبارك عنها ، وللآخرة معزاً يقبالك عليها ، ولكن كان أجلّ الحوادث بعد رسول الله ﷺ رزؤك ، وأعظم المصائب بعده فقدك ، وإن كان الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك ، وأنا أستنجز موعود الله فيك بالصبر ، وأستقضيه بالاستغفار لك . أما لئن كانوا قاموا بأمر الدنيا لقد قمت بأمر الدين ؛ لما وهى شعبه ، وتفاقم صدعه ، ورجفت جوانبه ، فعليك سلام الله توديع غير قالية لحياتك ، ولا زارية على القضاء فيك » ^(٣)

(الرابعة والعشرون) : أن الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر فى الدين استفتوها فيجدون علمه عندها

/ قال أبو موسى الأشعرى : « ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً » .
أخرجه الترمذى وقال : « حسن صحيح » ^(٤) .

= طريق عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المستدرک (١١/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق زائدة ، عن عبد الملك بن عمير نحوه .

(١) المستدرک : (١١/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

(٢) التبصرة : (٤٥٩/١ - ٤٦٠) .

(٣) كذلك نقله عمر رضا كحالة فى أعلام النساء ، ولكن لم يعزه (١١٤/٣)

(٤) ت : (٧٠٥/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها .

من طريق خالد بن سلمة المخزومى عن أبى بردة ، عن أبى موسى به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم (٣٨٨٣)

وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض »^(١)

(الخامسة والعشرون) : جاء في حقها : « خذوا شطر دينكم عن الحميراء »^(٢) وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله عن ذلك فقال : « كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزى رحمه الله يقول « كل

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٨١/٢٣ - ١٨٢) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : والذي نفسى بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - ﷺ - يسألونها عن الفرائض . رقم : (٢٩١)

قال الهيثمي في الجمع : وإسناده حسن : (٢٤٢/٩)
ورواه الحاكم في المستدرک (١٢/٤) . به .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٧٠) : « حديث غريب جداً ، بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه ، وقال : لم أقف له على سند إلى الآن ، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي : هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد » . هذا ، وقال العجلوني في كشف الخفا في هذا الحديث (٤٤٩ - ٤٥٠) :

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه : لا أعرف له إسناداً ، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة (ح م ر) ، ولم يذكر من خرجه ، ورأيت في الفردوس بغير لفظه ، وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء ، وذكر ابن كثير أنه سأل الحافظين المزى والذهبي عنه ، فلم يعرفاه ، وقال السيوطي في الدرر : لم أقف عليه ، لكن في الفردوس عن أنس خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة انتهى ، قال القاري : لكن معناه صحيح ، ثم قال : وقد اشتهر أيضاً حديث : كلمتين ياحميراء ، وليس له أصل عند العلماء ، وقال ابن الفرس رأيت في الأجوبة على الأسئلة الطرابلسية لابن قيم الجوزية أن كل حديث فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق كحديث ياحميراء لا تأكل الطين ، فإنه يورث كذا وكذا ، وحديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء ، والحميراء تصغير حمراء ، وكانت عائشة بيضاء ، والعرب تسمى الأبيض أحمر ، ومنه حديث بعثت إلى الأحمر والأسود انتهى ملخصاً .

وأقول فيه إن الحديث الذي رواه البيهقي والدارقطني وغيرهما عن عائشة في الماء المشمس أن النبي ﷺ - قال لها لا تفعل ياحميراء ، فإنه يورث البرص ليس بكذب مختلق بل ضعيف ، قال فيه الرملي : وهذا وإن كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روى عن عمر أنه كان يكره الاغتسال فيه ، وقال : إنه يورث البرص انتهى .

حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديث في الصوم في سنن النسائي .
قلت : وحديث آخر في النسائي أيضًا عن أبي سلمة قال : قالت عائشة :
دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى : « يا حميراء أتجيبين أن تنظري إليهم ... »
الحديث ، وإسناده صحيح ^(١) .

وروى الحاكم في مستدركه حديث : ذكر النبي ﷺ خروج بعض
أمهات المؤمنين فضحكت عائشة ، فقال : « انظري يا حميراء ألا تكونى أنت » ثم
التفت إلى عليّ فقال : « إن وُلِّيت من أمرها شيئًا فافرق بها » وقال : صحيح
الإسناد ^(٢) .

وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى طبقاته فى جملة فقهاء الصحابة .
ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى فى الأحكام
على مزية كثرة ما نقل عنهم ، قدّم عائشة على سائر الصحابة .
وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشى الميانشى فى كتاب
« إيضاح مالا يسع المحدث جهله » : « اشتمل كتاب البخارى ومسلم على ألف

(١) س : (الكبرى ٣٠٧/٥) (٧٩) كتاب عشرة النساء (١٨) إباحة الرجل لزوجته النظر إلى
اللعب - من طريق يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة
زوج النبي - ﷺ - قالت : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى : يا حميراء ، أتجيبين أن تنظري
إليهم ... الحديث رقم : (٨٩٥١)

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤٤٤/٢) : إسناده صحيح ، ولم أر فى حديث صحيح ذكر
الحميراء إلا فى هذا .

(٢) المستدرک : (١١٩/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق عبد الجبار بن الورد عن
عمار الدهنى ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أم سلمة - رضى الله عنها قالت : ذكر النبي - ﷺ -
... الحديث .

وقال فى هذا وما قبله وما بعده : هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة على شرط الشيخين ولم
يخرجها .

ولكن قال الذهبي : عبد الجبار لم يخرجها له .
أقول : عبد الجبار وثقه أحمد ويحيى وغيرهما ، ولينه (خ) وابن حبان (التذكرة للحسينى
٩٥٩/٢ رقم : (٣٧٤٦)

حديث ومائتي حديث من الأحكام ، فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيف وتسعين حديثًا لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير^(١)

١٢ / قال الحاكم أبو عبد الله : « فحمل عنها ربع الشريعة » . قال أبو حفص : « وروينا بسندنا عن بَقِيٍّ بن مَخْلَدٍ رضى الله عنه : « أَنَّ عائشة روت ألفين ومائتي حديث وعشرة أحاديث ، والذين رووا الألف عن رسول الله ﷺ أربعة : أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم^(٢) . اهـ (السادسة العشرون) : لم ينكح النبي ﷺ امرأة أبواها مهاجران بلا خلاف ، سواها .

(السابعة والعشرون) : أَنَّ أباهَا وجدَّها صحابيان ، وشاركها في ذلك جماعة قليلون .

قال موسى بن عقبة : « لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة . فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدًا أبا عتيق » حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه^(٣) ، وكذا صاحب مسند الفردوس ، وقال : « ولا نعلم من العشرة أحدًا أسلم أبوه على يدى رسول الله ﷺ إلا أبا بكر » قلت : « وقد أفرد ابن مندة جزءًا فيمن روى عن النبي ﷺ هو وولده وولد ولده واشتركوا فى رؤيته وصحبته والسماع منه ، وبدأ بوالد الصديق أبي قحافة وروى له حديثًا ، ثم بالصديق ، ثم بولده عبد الرحمن . ومنهم حارثة بن شراحيل وابنه زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ . وروى أبو القاسم البغوى فى معجمه من جهة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون والعجز

(١) مالا يسع المحدث جهله لأبى حفص عمر بن عبد المجيد الميانشى . تحقيق صبحى السامرائى ،

شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ص : (١٠)

(٢) مالا يسع المحدث جهله ، ص : (١٠)

(٣) مقدمة ابن الصلاح

والبرص .. » الحديث ثم قال : لا أعلم لعبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وفي إسناده ضعف وإرسال ^(١) .

وقال الدارقطني : فأما ^(٢) عبد الله بن أبي بكر فأسند عنه حديث في إسناده نظر ، يرويه عثمان بن الهيثم المؤذن ، عن رجال ضعفاء ^(٣) .

قال المنذرى : « وقد وقع لنا من حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان آخران غير هذا الحديث ، أحدهما : « أن رسول الله ﷺ فرق بين جارية بكر وزوجها ، وزوجها أبوها وهي كارهة .. » الحديث الثانى : « أن النبي ﷺ قال : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » .

وهذان / الحديثان يرويهما عنه المهاجر بن عكرمة المخزومي . وعندى فى سماع المهاجر هذا من عبد الله بن أبي بكر نظر ؛ فإن عبد الله قديم الوفاة ؛ فإنه توفى فى شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وهى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ ، وقيل : سنة اثنتى عشرة ، والأول أشهر . وكانت وفاته بالمدينة ونزل حفرته عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم .

(الثامنة والعشرون) : كان أبوها أحب الرجال إليه وأعزهم عليه .

(التاسعة والعشرون) : أن أباهما أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ

وقد سئل عن ذلك مالك فقال : « وهل فى ذلك شك ؟ » وقد صح عن على ابن أبي طالب ذلك أيضًا . أخرجه أبو ذر فى كتاب السنة له .

(١) المستدرک (٤٧٨/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة من طريق عثمان بن الهيثم ، عن الهيثم ابن الأشعث ، عن محمد بن عمارة الأنصارى ، عن جهم بن عثمان السلمى ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ - : إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون والجذام والبرص ، وإذا بلغ خمسين سنة غفر له ذنبه ماتقدم منه وما تأخر ، وكان أسير الله فى الأرض ، والشفيع فى أهل بيته يوم القيامة .

(٢) فى المطبوعة : « ثنا عبد الله بن أبي بكر فأسند عنه حديثاً » وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) هو هذا الحديث الذى خرجناه من المستدرک ، ففيه « عثمان بن الهيثم » .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبى : أى الناس خير بعد رسول الله ؟ » قال : « أبو بكر » قلت : « ثم من ؟ » قال : « عمر » وخشيت أن يقول : عثمان ؛ قلت : « ثم أنت » قال : « ما أنا إلا رجل من المسلمين » ^(١) .

وإنما وقع الخلاف فى التفضيل بين على وعثمان ، وذهب قوم إلى تساويهما فى الفضيلة ، وحكى عن مالك ويحيى بن سعيد القطان . وأما ما ذكره ابن عبد البر فى كتاب الصحابة : « أن السلف اختلفوا فى تفضيل أبى بكر و على » ^(٢) فقد غلط فى ذلك ووهم ، لا سيما وثبت بأن من كان يعتقد ذلك من السلف أبو سعيد الخدرى وهذا بعيد . وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم » ^(٣) . وقد أنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إنه غلط لوجهين :

أحدهما : أنه حكى عن هارون بن إسحاق قال : سمعت يحيى بن معين يقول : « من قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وعرف لعلى سابقته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال : أبو بكر وعمر وعلى وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنة » . فذكرت له هؤلاء الذين يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ ^(٤)

(١) خ : (١٢/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب فضل أبى بكر عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن جامع بن أبى راشد ، عن أبى يعلى ، عن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبى ... الحديث رقم (٣٦٧١)

(٢) الاستيعاب : (٥٢/٣) قال : « واختلف السلف أيضاً فى تفضيل على وأبى بكر » .

(٣) خ : (١٩/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٧) باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله

تعالى عنه .

من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : كنا فى زمن رسول الله - ﷺ - لا نعدل بأبى بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبى - ﷺ - لا نفاضل بينهم . رقم : (٣٦٩٧)

(٤) الاستيعاب (٥١/٣ - ٥٢)

وهذا عجيب ؛ لأن ابن معين إنما أنكر على رأى قوم / لا على نقلهم . وهؤلاء القوم العثمانية المغلون فى عثمان وذم على . ومن قال ذلك واقتصر على عثمان فلا شك أنه مذموم . وليس فى الخبر ما يدل على أن عليًا ليس بخير الناس بعدهم **الثانى** : أنه خلاف قول أهل السنة : إن عليًا أفضل الناس بعد عثمان . هذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا فى تفضيل على وعثمان .

قال : واختلف السلف أيضًا فى تفضيل على وأبى بكر . وفى إجماع الجماعة التى ذكرنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلط اهـ (١) .

وهذا أعجب من الأول ؛ فإن الحديث صحيح أورده الأئمة البخارى فمن دونه فى كتبهم الصحاح . والحامل له على ذلك اعتقاده أن حديث ابن عمر يقتضى أن عليًا ليس بأفضل الناس بعد عثمان ، وليس كذلك ، بل هو مسكوت عنه .

(الثلاثون) : كان لها يومان وليلتان فى القسّم دونهن ، لما وهبتها سودة يومها وليلتها .

(الحادية والثلاثون) : أنها كانت تغضب فيترضها ولم يثبت ذلك لغيرها .

(الثانية والثلاثون) : لم يَزِرْ عن النبى ﷺ امرأة أكثر منها . ونقل الماوردى فى الأقضية من الحاوى عن أبى حنيفة : أنه لا ينقل من أحاديث النساء إلا ما روته عائشة وأم سلمة (٢) . وهو غريب .

= قال ابن عبد البر أيضًا : ومن قال بحديث ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول ﷺ - أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت - يعنى فلا تفاضل ، وهو الذى أنكر ابن معين وتكلم بكلام غليظ ؛ لأن القائل بذلك قد قال بخلاف ما اجتمع عليه أهل السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر أن عليًا أفضل الناس بعد عثمان - رضى الله عنه ، وهذا مما لم يختلفوا فيه ، وإنما اختلفوا فى تفضيل على وعثمان .

وقال : وفى إجماع الجمع الذى وصفنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلط ، وأنه لا يصح معناه ، وإن كان إسناده صحيحاً .

(١) المصدر السابق : (٥٢/٣)

(٢) قال الماوردى فى الحاوى (١٤٦/٢٠) كتاب أدب القاضى :

(الثالثة والثلاثون) : كان يتبع رضاها كلعبها باللعب ، ووقوفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون ^(١) ، واستنبط العلماء من ذلك أحكاماً كثيرة ، فما أعظم بركتها .

(الرابعة والثلاثون) : أنها أفضل امرأة مات عنها رسول الله ﷺ بلا خلاف . واختلفوا في التفضيل بينها وبين خديجة على وجهين : حكاها المتولى في التَّيَمَّة . وقال الآمدي في أبكار الأفكار : مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين : وقالت الشيعة : « أفضل زوجاته خديجة وأفضل نساء العالمين فاطمة ومريم وآسية » اهـ .

ومنهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه الكيا ^(٢) الطبري في تعليقه في الأصول . واحتج من فضّل خديجة بأنها أول الناس إسلاماً ، كما نقل الثعلبي الإجماع عليه ، وبأن لها تأثيراً في أول الإسلام ، وكانت تسلي رسول الله ﷺ وتبذل دونه مالها ، فأدركت غرّة الإسلام ، واحتملت الأذى في الله ورسوله ، وكانت نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة ، فلها من ذلك ماليس لغيرها .

= « وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة » .

قال الماوردي : « وهذا فاسد من وجهين » :

« أحدهما : لو كان نقص الأنوثة مانعاً لَعَمَّ

« والثاني : أن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار ، لأن الفتيا يوجد قبوله ؛ لأن الفتيا

أغلظ شروطاً » .

(١) مما هو متفق عليه :

١ - حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي - ﷺ - وكان

لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله - ﷺ - إذا دخل يَتَقَمَّعَنَّ منه ، فيسربهن إلى فيلعبن معي .

خ : (٧٨) كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس .

م (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها .

٢ - حديث عائشة قالت : وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالذرق والحراب ، فإما سألت النبي

- ﷺ - ، وإما قال : تشتهين تنظرين فقلت : نعم ، فأقامني وراءه خدى على خده وهو يقول :

دونكم يابني أُرِفَدَه ، حتى إذا مَلِئْتُ قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي .

خ : [(٣٠٢/٣) (١٣) كتاب العيدين (٢) باب الحراب والذرق يوم العيد رقم (٩٥٠)]

م : (الموضع السابق) .

قال أبو بكر بن داود : « ولأن عائشة أقرأها رسول الله ﷺ السلام من جبريل ^(١) ، وخديجة أقرأها جبريل السلام من ربها على لسان محمد فهي أفضل » ^(٢) .

واحتج من فضل عائشة بأن تأثيرها في آخر الإسلام ، فلها من التفقه / في الدين وتبليغه إلى الأمة وانتفاع بنيتها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها . قال السهيلي : « وأصح ما روى في فضلها على النساء حديث « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » - يعني كما أخرجه الشيخان من حديث أنس ^(٣) قال : « وأراد بالثريد اللحم » . كذلك رواه معمر في جامعه مفسراً عن قتادة - وأبان يرفعه - فقال فيه : « كفضل الثريد باللحم » ^(٤) .

(١) حديث عائشة أن النبي - ﷺ - قال لها : يا عائش ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى - تريد النبي - ﷺ - .
خ : (٥٩) كتاب بدء الخلق (٦) باب ذكر الملائكة .

م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها .
(٢) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه قال : أتى جبريل النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .

خ : (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٢٠) باب تزويج النبي - ﷺ - - خديجة وفضلها .
م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضى الله تعالى عنها .
(٣) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام .

خ : (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - (٣٠) باب فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها .
م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها .
وجاء ذلك من حديث أبي موسى - رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول - ﷺ - : كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

خ : (٦٠) كتاب الأنبياء (٣٢) باب قول الله تعالى : ﴿ وَصَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .
م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٣/١٠) كتاب الجامع - باب الثريد .

وجه التفضيل من هذا الحديث أنه قال في حديث آخر : « سيد أدم الدنيا والآخرة اللحم » ^(١) مع أن الثريد إذا أُطلق لفظه فهو ثريد اللحم ، أنشد سيويه :

إذا ما الخبز تأدّمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

قال : « ولولا قوله في خديجة : « والله ما أبدلني الله خيرا منها » ^(٢) لقلنا بتفضيلها على خديجة وعلى نساء العالمين اهـ . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه في سننه : حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا الحسن ابن صالح ، حدثني سليمان بن عطاء الجزري ، حدثني مسلمة الجهنني ، عن عمه أبي مَشْجَعَة ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « سيد طعام أهل الدنيا

= عن معمر عن قتادة وأبان قالا : قال رسول الله ﷺ - : مثل عائشة في النساء مثل الثريد واللحم في الطعام . رقم : (١٩٥٧٢)

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢٣٢/٨ - ٢٣٣)

من طريق سعيد بن عتبة القطان ، عن أبي عبيدة الخداد ، عن أبي هلال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا أبو هلال ، ولا رواه عن أبي هلال إلا أبو عبيدة الخداد ، تفرد به سعيد .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٥) كتاب الأطعمة - باب سيد الإدام والشراب :

فيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

(٢) حم : (١١٧/٦ - ١١٨) مسند عائشة - رضى الله عنها .

عن علي بن إسحاق ، عن عبد الله ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ - إذا ذكر خديجة أثنى عليها ، فأحسن الثناء ، قالت : فغرت يوما ، فقلت : ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق ، قد أبدلك الله عز وجل خيرا منها . قال : ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها قد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبنى الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء .

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٩) كتاب المناقب - باب فضل خديجة بنت خويلد زوجة

رسول الله ﷺ - .

قال : إسناده -

وأهل الجنة اللحم» ^(١) وقال ابن الجوزى فى مشكله : « العرب تفضل الثريد ؛ لأنه أسهل فى تناوله ، ولأنه يأخذ جوهر المرق » اهـ ^(٢) . فلم يُقَفَّ على هذا المعنى الحسن . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى طبقاته : « رويانا عن الإمام أبي الطيب سهل الصعلوكى أنه قال فى قول النبى ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » : أراد فضل ثريد عمرو ^(٣) العلى الذى عظم نفعه وقدره ، وعم خيره وبرّه ، وبقي له ولعقبه ذكر حتى قال فيه القائل :

عمرو العلى هَشَمَ الثريد لقومه ورجال مكة مُسنِتُون عِجَافُ

ثم قال ابن الصلاح : « أبعد سهلٌ فى تأويل الحديث والذى أراه : أن معناه ثريد كل طعام على باقى ذلك الطعام . وسائر بمعنى باقى ... وهو كذلك ، فإن خير اللحم قد حصل فيه فهو أفضل منه » اهـ ^(٤) .

(١) جه (١٠٩٩/٢) (٢٩) كتاب الأطعمة (٢٧) باب اللحم .

من طريق سليمان بن عطاء الجزرى ، عن مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مشجعة ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله - ﷺ - سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاج (٨١/٣) :

ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال ابن حبان : سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة أشياء موضوعة . قال : ولا أدرى التخليط منه أو من مسلمة .

وقال فى الزوائد : فى إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله : لم أر من جرحهما ولا من وثقهما ، وسليمان بن عطاء ضعيف . قال السندى : قلت : قال الترمذى : وقد اتهم بالوضع .

(٢) كشف المشكل (٤١٤/١ - ٤١٥) رقم (٣٨٨)

(٣) هو هاشم الأب الثالث لرسول الله - ﷺ - ، قالوا : وهو أول من فعل ذلك .

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح - تهذيب النووى (٤٨٢/١ - ٤٨٣)

والبيت لابن الزبير ، ونسبه ابن دريد فى الاشتقاق إلى مطرود الخزاعى .

وقال السبكي معقياً على كلام المصنف : إذا كان يريد عمرو العلى فى ذلك الزمان هو المشهور فما أبعد سهل ، بل ما قاله هو الصواب والألف واللام فى الثريد تصرف إلى المعهود ، والمعهود عندهم المشهور لديهم ثريد عمرو العلى .

ثم أنت ترى البيت كيف أورده ابن الصلاح :

« ورجال مكة مسنتون عجاف » .

وسئل ابن الحاجب فى أماليه عن قوله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » هل الألف / واللام لا ستغراق الجنس أولا ؟ فأجاب : ١٦ « بأن النساء فى الأول لمن عدا عائشة . وفى الثانى لمن عدا مريم وآسية » فلا دلالة فيها على تفضيل أحد القبيلين على الآخر ، كقولك زيد أفضل القوم وعمرو أفضل القوم : فيه دليل على أنهما أفضل القوم ، ولا تفضيل لمجرد ذلك لأحدهما على الآخر .

فائدة :

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادى أحد أئمة أصحابنا فى « كتاب الأصول الخمسة عشر » كلاما فى فضل عائشة وفاطمة قال : « فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكى وابنه سهل يفضلان فاطمة على عائشة ، وبه قال الشافعى ، وللحسين بن الفضل رسالة فى ذلك » اهـ . وهذا مما لاشك فيه ، وقد قال ﷺ : « فاطمة بضعة منى » ولا نعدل ببضعة من رسول الله ﷺ أحدا كما قاله ابن داود .

= ومن خط شيخنا الحافظ الثبت أبى الحجاج المزى نقلته ، والقصيدة مكسورة الفاء ، فيحتاج حينئذ إلى التحمل والتأويل فى كسر الفاء من « عجاف » ، وهى صفة المستتون الذى خبر « رجال مكة » ، والناس كذلك ينشدون البيت ويستشكلونه ، والذى رأيت فى السيرة فى أصول معتمدة صحيحة مانصه :

عَمُرُ الْعُلَى هَشَمُ الثَّرِيدِ لِقَوْمِهِ قَوْمٌ بِمَكَّةَ مَسْنَتَيْنِ عَجَافٍ
سُنَّتٌ إِلَيْهِ الرَّحْلَتَانِ كِلَاهُمَا سَفَرُ الشِّتَاءِ وَرَحْلَةُ الْأَصْيَافِ

وعزاها ابن إسحاق لشاعر من قریش ، لم يعينه ، وعلى هذا لا إشكال فيه (طبقات الشافعية

فائدة :

أما زوجاته ﷺ فهن أفضل النساء لقوله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النَّسَاءِ ﴾ قالوا : « ويجب الوقف هنا ، ثم يتبدأ بالشرط ، وهو قوله ﴿ إِنَّ أَتَقَيَّتُنَّ ﴾ وجوابه : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٢] دون ماقبله . بل حكم الله بتفضيلهن على النساء مطلقاً من غير شرط ، وهو أبلغ في مدحهن ، وجواب الشرط ما بعده .

فإن قيل : لقد روى : « كل مع صاحبه في الدرجة » فإن كانت عائشة مع النبي ﷺ في درجته وفاطمة مع علي في درجته فتفاوت ما بينهما كتفاوت ما بين الدرجتين ، قيل : قال الإمام في الشامل : هذا لا يثري ؛ لأنه معلوم أن عائشة لا تكون في درجتها كدرجة النبوة . فإن قلت : هي في منازل الأتباع ؟ قلت : هذا لا يعطى فضيلة متأصلة ، ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان يتعدى هذا إلى كل من خدم رسول الله ﷺ وتبعه ، وليس الأمر كذلك .

(الخامس والثلاثون) : أن عمر فضلها في العطاء عليهن . كما أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال : « فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين وقال : « إنها حبيبة رسول الله ﷺ » (١) . ثم أخرج عن مصعب بن سعد نحوه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مطرف بن طريف (٢) .

حاشية :

سئل الدارقطني في علله عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف ، عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه ، فرواه مطرف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إسرائيل ، ورواه

(١) المستدرک (٤ / ٧-٨) (٣١) كتاب معرفة الصحابة . رقم : (٦٧٢٣)

من طريق أسباط بن محمد القرشي ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد به .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٨) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد به . رقم :

الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ، ولم يسم أحداً ، وقول مطرف وإسرائيل صحيح ^(١) - إن شاء الله تعالى ^(٢) .

(السادسة والثلاثون) : فضل عبادتها : قال القاسم : « كانت عائشة تصوم الدهر » ^(٣) .

قال عروة : « بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئاً ، فقالت بريرة : « أنت صائمة فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحماً ؟ » قالت : « لو ذكرتنى لفعلت » ^(٤) رواه الحاكم

وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم وإنها لترقع جانب درعها » ^(٥) . وقد اشتمل هذا على ثلاث فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

(السابعة والثلاثون) : شدة ورعها : في صحيح مسلم : أن شريحاً لما سألها عن المسح على الخفين فقالت : « إيت علياً فإنه أعلم بذلك مني » ^(٦) .

(١) اللعل للدارقطني : (٢٠٩/٢) رقم (٢٢٦)

(٢) « إن شاء الله تعالى » من اللعل .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٩/٨)

عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم أن عائشة كانت تسرد الصوم .

يعني أنها كانت تصوم الأيام التي لم يرد في حقها النهي عن صومها ، كالعيدين ، وأيام التشريق ، وأيام الحيض .

ورجال هذا الأثر ثقات .

(٤) المستدرک (١٣/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن معاوية ... به رقم : (٦٧٤٥)

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨٧/٢)

من طريق الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة أنها تصدقت بسبعين ألفاً ، وإنها لترقع جانب درعها - رضى الله عنها .

(٦) م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين رقم : (٨٥)

ذكر أهل المغازى منهم سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى : أن عائشة رضى الله عنها . لما دفن عمر بن الخطاب فى حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضى الله عنها .

وأُسند الحاكم فى مستدركه [ثنا أبو أسامة] عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « [كنت] أدخل البيت الذى دفن معهما عمر ، والله ما دخلت إلا وأنا مشدود علىّ ؛ حياة من عمر » وقال : على شرط الشيخين ^(١) .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير : ووجه هذا مقاله شيخنا الإمام أبو حجاج المزى : « أن الشهداء كالأحياء فى قبورهم ، وهذه أرفع درجة فيهم » . قال شيخنا : وأيضاً فإن حجابهن كثيف غليظ رضى الله عنهن ،

فإن قيل : فقد روى الترمذى عنها رضى الله عنها قالت : « قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا » قال بعض الرواة (يعنى قصيرة) فقال لها النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » ^(٢) .

قال الترمذى حسن صحيح .

أى يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة ننتها .

فالجواب إنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها وكمال عقلها لفرط الغيرة الغريزية التى جبلت عليها القلوب البشرية .

(١) المستدرک (٧/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق أبى أسامة ، عن هشام بن عروة عن أبيه به رقم : (٦٧٢١) .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٢) ت (٥٧٠/٤) (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم (٥١)

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علي بن الأقرم ، عن أبى حذيفة - وكان من أصحاب ابن مسعود ، عن عائشة نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو حذيفة هو كوفى من أصحاب ابن مسعود ، ويقال :

اسمه سلمة بن صهيب . رقم : (٢٥٠٣)

د : (١٩٢/٥) (٣٥) كتاب الأدب (٤٠) باب فى الغيبة .

عن مسدد عن يحيى ، عن سفيان به

ولفظه أقرب إلى هنا من لفظ الترمذى . رقم : (٤٨٧٥)

وقد حكى القاضى عياض فى الإكمال عن مالك وغيره : أن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لا يجب عليها الحد . قال : واحتج لذلك بقوله ﷺ : « وما تدرى الغيراء أعلى الوادى من أسفله » (١) .

وقد روى البخارى فى مناقب عمر أنه أرسل فى مرض موته ابنه عبد الله إلى عائشة : « أن عمر يقرئك السلام ويستأذنك أن يدفن مع صاحبيه » فقالت عائشة : « لقد كنت أردته لنفسى ولأثرته اليوم على نفسى » (٢) .

وقد استشكل ذلك بأن الإيثار بالقبر من خلاف شيم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأول ويتأخر هو .

وأجاب بعضهم بأن الميت ينقطع عمله بموته فلا يتصور الإيثار بالقربة بعد الموت ولا تقرب بما هو المنع ، إنما هذا إيثار فيه بالإيثار به قربة إلى الله ، فهيمت بقرينة الحال من الحديث المشهور أنها رأت أن (٣) : [ثلاثة أقمار هوين

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٠/٧) باب الغيرة .

عن ابن جريج عن الحسن أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها ، فغارت ، فانطلقت إلى النبى ﷺ - ، واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زنت ، فقال : كذبت يارسول الله ، ولكنها كان من أمرها كذا وكذا ، وأخذت بلحيته ، فانتهرها النبى ﷺ - ، فأرسلته فقال : ماتدرى الآن أعلى الوادى من أسفله رقم : (١٣٢٦٤) وهذا مرسل .

(٢) خ : (٢٠/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٨) باب قصة البيعة .

من طريق أبى عوانة ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب .. فذكره فى حديث طويل . رقم (٣٧٠٠)

وقد رواه أيضاً فى كتاب الجنائز رقم : (١٣٩٢)

(٣) الخطوط متشابهة كما نبه الأستاذ سعيد الأفغانى ، ولكن خلاصة مايفهم من قوله أنها لاتفوت عليها فائدة بهذا الإيثار ؛ لأنه يكون بعد الموت ، ولا عمل بعد الموت .

ولكن القسطلانى نقل عن ابن المنير إجابة أخرى ، وهى « أن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها إيثار أهل الفضل ، فلما علمت عائشة فضل عمر أثرته ، كما ينبغى لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله ، وإن كان الحق لصاحب المنزل »

(إرشاد السارى ٧٨/٢)

في حجرتها ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي - ﷺ قال لها أبو بكر : خير أقمارك ياعائشة [(١)] .
 (الثامنة والثلاثون) أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فَقَدْهَا : « واعروساه » فجمعها الله عليه (٢) . ذكره ابن شاهين في كتاب السنة .

ووجعت يوماً فقالت : « وأرأساه » فقال النبي ﷺ : « بل أنا وأرأساه » (٣)

(١) ما بين المعكوفين ليس في النص ، وإنما فيه كلام غير مقروء لتداخل السطور ، ولكنني أظن أن فيه إشارة إلى هذا الأثر ، فأثبتته بين المعكوفين .

والأثر رواه الطبراني في الكبير ، وهذا سياقه - من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو محمد بن سيرين عن عائشة أنها قالت : رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أقمار أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي - ﷺ - قال لها أبو بكر : خير أقمارك ياعائشة ، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر .

كما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة من غير شك ، قال الهيثمي : ورجال الكبير رجال الصحيح . (١٨٥/٧ آخر كتاب التعبير من مجمع الزوائد) .

(٢) حم : (٢٤٨/٦ - ٢٤٩)

عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن أبي شداد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : خرج رسول الله - ﷺ - فلما كنا بالحر انصرفنا ، وأنا على جمل وكان آخر العهد فيهم ، وأنا أسمع صوت النبي - ﷺ - ، وأنا بين ظهر ذلك السَّحَر ، وهو يقول : واعروساه ، فوالله إني لعلی ذلك إذ نادى مناد أن ألقى الخطام ، فألقيته ، فأعقله الله عز وجل يده .

ذكره في المجمع ، وفيه : « فلما كنا بالحد » « فألقيته فأعقله الله عز وجل بيده » (٢٢٨/٩ باب في فضل عائشة) .

وقال : فيه أبو شداد ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٣) حم (١٤٤/٦)

عن يزيد ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله - ﷺ - في اليوم الذي بدئ فيه فقلت : وأرأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فحيأتك ودفنتك ، قالت : فقلت غَيْرِي : كأنني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك . قال : وأنا وأرأساه ، ادعولي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً ، فإني أخاف أن يقول قائل ، ويتمنى مُتَمَنٍّ : أنا أولى ، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر .
 وهذا إسناد على شرط الشيخين .

س - الكبرى (٢٥٢/٤ - ٢٥٣) (٦٦) كتاب الوفاة (٣) بدء علة النبي - ﷺ - من طريق

ففيه إشارة للغاية في الموافقة ، حتى بألمها ، فكأنه أخبرها بصدق محبتها حتى
واساها في الألم ، وفهم منه على الأمر بالصبر ، فبى من الوجد مثل مابك فتأسى
بى فى الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول .

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق
ابن طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « إنه ليهوّن علىّ أنى رأيتُ بياض
كف عائشة فى الجنة ^(١) » أخرجه الطبرانى فى معجمه عن أبى معاوية ، عن الإمام
أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله
ﷺ : « يهوّن على منيتى أن أرى عائشة زوجتى فى الجنة » ^(٢) .

(التاسعة والثلاثون) : تسابق النبى ﷺ معها . رواه أبو داود والنسائى وابن
ماجه وصححه ابن حبان ^(٣) .

= ومن طريق يعقوب بن عتبة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة نحوه فى جزئه الأول
دون قوله : ادعوا لى أباك إلخ ..

وعن يعقوب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عروة عن عائشة فى جزئه الأول .

وقد روى مسلم جزئه الثانى : ادعى لى أبا بكر وأخاك ... إلخ من طريق يزيد بن هارون به .

(١٨٥٧/٤ - ٤٤ كتاب فضائل الصحابة ١ - باب من فضائل أبى بكر الصديق - رضى الله

عنه - رقم ٢٣٨٧/١١) .

(١) حم : (١٣٨٧/٦) .

عن وكيع به

قال ابن كثير فى البداية : تفرد به أحمد ، وهذا فى غاية مايكون من المحبة العظيمة أنه يرتاح ؛ لأنه

رأى بياض كفها أمامه فى الجنة (٩٩/٨) .

(٢) المعجم الكبير (٣٩/٢٣) :

عن بكر بن سهل اللدماطى ، عن عبد الله بن يوسف ، عن أبى معاوية محمد بن خازم به .

ولفظه : إنه ليهوّن على الموت أنى أريتك زوجتى فى الجنة . رقم (٩٨)

ورواه بهذا الإسناد فى المعجم الأوسط (١١٩/٤) وقال : لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا

أبو حنيفة ومسعر ، تفرد به أبو معاوية رقم : (٣١٨٥)

(٣) د : (٦٥/٣ - ٦٦) (٩) كتاب الجهاد (٦٨) باب فى السبق على الرجل .

من طريق أبى إسحاق ... سلمة ، عن عائشة =

وفيه فائدة جلييلة وهى جواز السبق من النساء ، خلافاً لما قاله الصيمرى فى الإفصاح : « أنه لا يجوز السبق والرمى من النساء ؛ لأنهن لسن من أهل الحرب » . وقد نقله الرافعى وابن الرفعة عنه وأقرّاه ، وهو مشكل بما ذكرنا ، إلا أن يخصص المنع بمسابقة المرأة المرأة .

(الأربعون) : أن الله تعالى اختارها لرسوله . قال أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب فتوح الفتوح : « افتخرت زينب على نساء النبى فقالت : « كلكن زوّجها أبوها وأنا زوّجنى ربّى » تشير إلى قوله : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ وأنا أتوب فقال : « يازينب لقد صدقت ، ولقد شاركك عائشة فى أن الله تعالى بعث صورتها فى سرقة من حرير مع جبريل فجلاها فقال : « هذه زوجتك » - فهذا تزويج مطوّى

= رضى الله عنها أنها كانت مع النبى - ﷺ - فى سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلى ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال : هذه بتلك السبقة .

رقم : (٢٥٧٨)

جه : (٦٣٦/١) (٩) كتاب النكاح (٥٠) باب حسن معاشرّة النساء - عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سابقنى النبى - ﷺ - فسبقته رقم : (١٩٧٩)

قال البوصيرى : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

ابن حبان - الإحسان (٥٤٥/١٠) (٢١) كتاب البر (٩) باب السبق - باب إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٦٩١)

(١) قولها : « كلكن زوّجها أبوها وأنا زوجنى ربى » :

خ : (٣٨٨/٤) (٩٧) كتاب التوحيد (٢٢) باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبى - ﷺ - يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك قال أنس : لو كان رسول الله - ﷺ - - كاتماً شيئاً لكتّم هذه . قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبى - ﷺ - تقول : زوجكن أهليكن ، وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سماوات . رقم : (٧٤٢٠)

وعن خلاد بن يحيى ، عن عيسى بن طهمان قال سمعت أنس بن مالك - رضى الله عنه يقول : نزلت آية الحجاب فى زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً ، وكانت تفخر على نساء النبى - ﷺ - وكانت تقول : إن الله أنكحنى فى السماء .

فى سرّ القدر ظهر أثره يوم عقد العقد ، غير أنّ عائشة كانت من اختيار الله لرسوله
- وكنت يازينب من اختيار الرسول لنفسه » .

* * *

= وقوله : « إن الله بعث صورتها فى سرقة من حرير مع جبريل ، فجلاها ، فقال : هذه زوجتك »
المستدرك (٩/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق سفيان ، عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال :
قالت عائشة : ماتزوجنى رسول الله - ﷺ - حتى أتاه جبريل بصورتى وقال هذه زوجتك ...

وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ولكنه ضعفه أبى سعيد البقال

الباب الثاني^(١)

في

استدراكاتها على أعلام الصحابة

الفصل ١ - رجوع الصديق إلى رأيها

١٧ روى البخارى : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « دخلت على /
أبى بكر فقال : « فى كم كفتم النبى ﷺ ؟ » قالت : « فى ثلاثة أثواب بيض
سُحُولِيَّة ليس فيها قميص ولا عمامة » . وقال لها : « فى أى يوم توفى رسول الله
ﷺ ؟ » قالت : « يوم الاثنين » قال : « فأى يوم هذا ؟ » قالت : « يوم الإثنين »
قال : « أرجو فيما بينى وبين الليل » ينظر إلى ثوب عليه كان يُمرَضُ فيه ، به رَدَع
من زعفران فقال : « اغسلوا ثوبى هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفونى بها » قلت :
« إن هذا خَلَقَ » قال : « إن الحىَّ أحقُّ بالجديد من الميت ، إنما هو للمِهْلَةِ » فلم
يتوفَّ حتى أَمسى ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح »^(٢) . ورواه عبد الرزاق^(٣) .
قال : وقوله (إنما هو للمِهْلَةِ) : من كسر الميم فإنه أراد الصديد ، ومن
ضمها شبهه بعكر الزيت ، وهو المَهْل . والرواية بكسر الميم ، وقال ابن السَّيِّد فى
المقتبس : قوله : (إنما هو للمِهْلَةِ) كذا رواه يحيى ؛ والمعروف المِهْلَةُ أو المِهْلَةُ

(١) « الباب الثانى فى استدراكاتها على أعلام الصحابة - الفصل ١ » كل هذا العنوان زيد على
المخطوط ، وهو من المطبوعة . ولا بأس به ، وكذلك العناوين التالية .

(٢) خ : (٤٢٦/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٤) باب موت يوم الاثنين عن معلى بن أسد ، عن
وهيب ، عن هشام به . رقم : (١٣٨٧) والسحولية : البيضاء أو من القطن .

والرَدَع : الزعفران ، أو لطح منه ، وأثر الطيب فى الجسد .

(٣) المصنف : (٤٢٣/٣) كتاب الجنائز - باب الكفن .

عن معمر ، عن هشام بهذا الاسناد نحوه . رقم : (٦١٧٦)

يعنى بالفتح أو بالكسر ، فإذا حذفت تاء التأنيث قلت : المَهل لا غير . ورواه أبو عبيد (١) : إنما هو للمَهل وقال : المهل فى هذا الحديث الصديد والقيح ، وهو فى غيره كل شىء أذيب من جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس . والمهل عكر الزيت قال : وأكثر رواة الموطأ على الكسر .

وقال الزمخشري فى الفائق : روى للمُهلة وللمُهلة والمِهلة بالكسر ، ثلاثتها : الصديد والقيح الذى يذوب ويسيل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس الذائب : المَهل (٢) .

قال البيهقي فى شعب الإيمان - وقد روى حديث أبى قتادة « من ولى أخاه فليحسن كفه فإنهم يتزاورون فيها » (٣) - : هذا إن صح لم يخالف قول الصديق رضى الله عنه ، وإنما هو للمهل يعنى الصديد ؛ لأنه كذلك فى رؤيتنا . ويكون ما شاء الله فى علم الله ، كما قال فى الشهداء : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْرُونَ ﴾ وهو ذا يراهم يتشحطون فى الدماء ، وهم فى الغيب كما أخبر الله عنهم ، ولو كانوا فى رؤيتنا كما أخبر عنهم لارتفع الإيمان بالغيب (٤) .

(١) فى المطبوع أبو عبيدة ، وما أثبتناه من المخطوط .

والكلام لأبى عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث له (٧/٢ - ٨) .

قال أبو عبيد : المَهل فى هذا الحديث الصديد والقيح ، والمَهل فى غير هذا كل فِلَزْ أذيب .

(٢) الفائق (٣٩٥/٣) . وفيه الكلمة الأولى : « للمَهل » .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (١٠/٧) الرابع والستون من شعب الإيمان وهو باب فى الصلاة على

من مات من أهل القبلة .

من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق ، عن عكرمة بن عمار ، عن هشام بن حسان ، عن ابن

سيرين ، عن أبى قتادة به .

قال السيوطى فى اللآئى : الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد استوعبتها فى كتاب

شرح الصدور (اللآئى ٢/٤٤٠ - ٤٤١)

ثم ساق شواهد له .

أقول : ومن شواهد حديث جابر فى مسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفه » .

م : (٦٥١/٢) (١١) كتاب الجنائز - (١٥) باب فى تحسين كفن الميت رقم : (٩٤٣)

(٤) المصدر السابق (١٠/٧) الموضع السابق .

وقد رَوَى عنها أحاديث ، منها ما أخرجه الطبراني في معجمه الوسيط من جهة منصور عن مجاهد ، عن خالد بن سعد ، عن غالب بن أبجر ، عن أبي بكر الصديق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » . وقال : لا يروى عن أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد ^(١)

وذكر ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه : أن هذا غلط ممن رواه عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ^(٢) ١ هـ . وفي التنقيح لابن الجوزي في باب من روى عن ابنه : روى أبو بكر الصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثاً ^(٣)

* * *

(١) المعجم الأوسط : (١٠٦/١ - ١٠٧)

من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور به .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي بكر ، عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد الله

ابن موسى . رقم : (١٠٥) والشام : الموت كما جاء في بعض الروايات .

والحديث في البخاري من طريق عبيد الله بهذا الإسناد ، إلا أنه عن خالد بن سعد ومعه غالب بن

أبجر ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة رقم : (٥٦٨٧)

خ : (٣٤/٤) (٧٦) كتاب الطب (٧) باب الحبة السوداء .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣٨ - ٥٣٩)

(٣) قال سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح (على مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣٩) :

وذكر ابن الجوزي أن الصديق روى عن ابنته عائشة وروت عنها أمها أم رومان ، فإن كانت رواية

الصديق أخذت من ذلك

الفصل ٢ - استدراكها على عمر بن الخطاب رضى الله عنه

١٨

فيه أحاديث :

(الحديث الأول) : أخرج البخارى ومسلم فى حديث عبد الله بن أبى مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ؛ فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإنى لجالس بينهما ؛ جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : « قد كان عمر يقول بعض ذلك » .

ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال : « اذهب فانظر من هؤلاء الركب » قال : فنظرت فإذا هو ضُهِيب قال : فأخبرته فقال : « ادعه لى » قال : فرجعت إلى ضُهِيب فقلت : « ارتحل فالحق أمير المؤمنين » قال : فلما أصيب عمر ، وجعل ضُهِيب ييكى يقول : وا أخاه ، واصحابه ، فقال عمر : « يا ضُهِيب أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : « رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ » .

وقال مسلم : « يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ أَلَا نُنَزِّلُ الْوَيْزَةَ وَنَزَرَ أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ٣٨] قال ابن أبى مليكة : « فوالله ما قال ابن عمر شيئاً » ^(١) .

ووقع فى الوسيط وشرح الوجيز للرافعى : أنها قالت :

(١) خ : (٣٩٦/١ - ٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبى - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكائه عليه .

عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة به . أرقام (١٢٨٦ - ١٢٨٨)

م : (٦٤١/٢ - ٦٤٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٢٣)

« رحم الله عمر ما كذب ؛ ولكنه أخطأ أو نسي » ^(١) وهذا مردود ، ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سيأتى .
قال النووى فى تهذيبه : « ولا شك فى غلط الغزالى فى هذا ، ولا عذر له ولا تأويل » ^(٢) .
قلت : بلى له العذر فى التأويل ؛ أخرج مسلم عن ابن أبى مليكة : فذكر ذلك لعائشة فقالت : أما والله ما عرفونى هذا الحديث عن كاذبين ولا مُكذِّبين ، ولكن السمع يخطئ ^(٣) . وقد ^(٤) ذكره أبو منصور البغدادى فى كتابه ^(٥) .

= من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .

(١) الوسيط فى المذهب للغزالى (٣٩٤/٢) فى كتاب الجنائز - القول فى التعزية والبكاء .
وبقية كلامه : « إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ، وهى تبكى ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنهم سيكون عليها ، وإنها تعذب فى قبرها » .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووى (٣٢٧/٢) ، قال النووى :

« فى الوسيط ، فى آخر باب التعزية : فإن قيل : أليس قال : إن الميت ليُعذب ببيكاه أهله عليه ، هكذا رواه عمر ، قلنا : قال ابن عمر : ما قال رسول الله - ﷺ - هذا ، إنما قال : يزيد الكافر عذاباً ببيكاه أهله عليه ، حسبكم قوله تعالى : ﴿ وَأَلَّا نُرْزِزَ وَزِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ وقالت عائشة - رضى الله عنها : ما كذب عمر ، ولكنه أخطأ ونسى ، إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ... إلى آخره » .
قال النووى : هكذا وقع هذا كله فى الوسيط فى جميع النسخ ، وفيه غلطان فاحشان ، لاشك فيهما : أحدهما قوله فى الأول : « قال ابن عمر » صوابه : قالت عائشة ، فهى التى أنكرت على عمر ، ولم ينكر عليه ابن عمر ، بل روى مثله فى الصحيحين من طرق . والثانى قوله : « وقالت عائشة : ما كذب عمر ، وصوابه : ما كذب ابن عمر » .

« هكذا ثبت الحديثان فى الصحيحين وغيرهما ، كما ذكرت صوابه ، ولا شك فى غلط الغزالى فيهما ، ولا عذر له فيهما ولا تأويل » .

هذا وقضية البكاء على الميت ، وهل يُعذب بهذا البكاء أولاً يعذب سيتعرض لها المصنف مرة أخرى عندما يعرض لاستدراك السيدة عائشة على ابن عمر - رضى الله عنهم .
هذا وسنعرض للروايات الأخرى - إن شاء الله عز وجل - بشئ من التفصيل وجهة النظر المقابلة لما رأته السيدة عائشة - رضى الله عنها - ما يبين منها أن ما ماذهبت إليه هو صحيح ، وما ذهب إليه جماعة من الصحابة ورووه هو صحيح أيضاً ، ويمكن الجمع بين الروايات التى ظاهرها التعارض ، وقد أشار المصنف إلى ذلك هناك . [وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة . ص : (١٢٦ - ١٣١) .

(٣) م : (٦٤١/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق إسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به . رقم : (٩٢٩) .

(٤) فى المطبوعة : « وهل ذكره » وهو خطأ .

(٥) استدراك أم عائشة - ص ٧٣٠ - ٣٢٠

Made searchable using ScribeTools.com

/ (الحديث الثاني) : قال الطحاوى فى مشكل الآثار : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ^(١) : قال ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ^(٢) . قال : سمعت عبيد بن رفاع الأنصارى يقول : كنا فى مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال فقال زيد : « ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : « اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه » ، فذهب فجاءه به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم على بن أبي طالب ، ومعاذ ابن جبل ، فقال له عمر : أى ^(٣) عُذَّتْ نفسه تفتى الناس بهذا ؟ فقال زيد : « أما والله ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامى ؛ رِفاعَ بن رافع ، ومن أبي أيوب الأنصارى » .

فقال عمر لمن عنده من أصحاب رسول الله ﷺ : « ماتقولون » ؟ فاختلفوا عليه ، فقال عمر : « يا عباد الله قد اختلفتم ، وأنتم أهل بدر الأختيار » فقال له على : « فأرسل إلى أزواج النبى ﷺ فإنه إن كان شىء من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : « لا علم لى بذلك » ثم أرسل إلى عائشة فقالت : « إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » . فقال عمر عند ذلك : « لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا » ^(٤) .

(١) فى المطبوعة : « المصرى » وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) فى المطبوعة : « أبى حبيبة » وما أثبتناه من المخطوط ، ومن شرح معانى الآثار ومشكل الآثار .

(٣) فى المخطوط : « أم عُذَّتْ نفسه » .

(٤) الحديث بهذا الإسناد ليس فى شرح مشكل الآثار ، وإنما هو فى شرح معانى الآثار -

(٥٨/١) كتاب الطهارة - باب الذى يجمع ولا ينزل .

عن صالح بن عبد الرحمن به .

ومن طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاع ، عن أبيه قال : إني لجالس عند عمر ... فذكر نحوه .

وهذا الطريق الثانى فى شرح مشكل الآثار (١٢٢/١٠ - ١٢٣)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَمْرَهُ هُوَ السَّائِلُ ، بَلْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : اِخْتَلَفَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : « لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا فِي الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ » . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : « بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : « أَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ » فَقَمَتَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى عَائِشَةَ . الْحَدِيثُ نَحْوَ مَا سَبَقَ وَقَالَتْ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » ^(١) فَقَالَ أَبُو مُوسَى : « لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ » ^(٢)

قال أبو عمر بن عبد البر : / هذا وإن لم يكن مسندًا بظاهره ^(٣) فإنه يدخل في المسند ^(٤) . ثم قال : وقد روى حديثها هذا عنها مسندًا إلى النبي ﷺ ثم ذكره إلى أبي موسى عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ^(٥) .

وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس ما ذكره أبو عمر عنه أولاً ، وهو قوله « إذا جاوز » هو ما ذكره ثانياً من قوله : « إذا التقى الختانان » فكيف يصح منه أن يقول ، وقد روى حديثها هذا ، ويشير إلى ما اشترطت فيه المجاوزة ، ولم يذكر مالم يشترط فيه

= ورجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن (انظر مزيداً من تخريجه في هامش شرح مشكل الآثار (١٠ / ١٢٣ - ١٢٤)

(١) م : (٢٧١/١ - ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء .

عن محمد بن المثني ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري وعن محمد بن المثني ، عن عبد الأعلى ، عن هشام به . وهو مرفوع في هذه الرواية على عكس ما أورده المصنف .

(٢) هذه العبارة ليست في رواية مسلم السابقة ، وهي في رواية الموطأ :

ط : (٤٦/١) رقم (٧٣) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة .

(٣) أى فى رواية الموطأ، وليس فى رواية مسلم كما ذكرنا فى الهامش السابق .

(٤) التمهيد لما في الوطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (٣٦٨ هـ ٤٦٣)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (١٠٠/٢٣) .

(٥) وهي رواية اللعنات الثلاث فقد وجب الغسل .

المجازرة؟. فيجب أن يحمل قول عائشة « إذا جاوز » على حكاية فعلها مع رسول الله ﷺ لا على قول النبي ﷺ ، بدليل قولها لما سمعت قضاء علي للمهاجرين بإيجاب الغسل من التقاء الختانين : « وَلَمَّا فعلنا ذلك بإذن رسول الله تيممنا واغتسلنا » ولا يحمل فعلها إلا على الجماع الكامل ، لا على مجرد التقاء الختانين ؛ لبعد ذلك . ولعل جميع ما ذكره عن المهاجرين من الصحابة كابن عمر وعلى وغيرهم في قول كل واحد منهم : « إذا جاوز الختان الختان » نقلاً من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول . وكذلك قولها لأبي سلمة لما سألها : ما يوجب الغسل ؟ فقالت : « يا أبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وإن لم يحمل قولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها ، أدى إلى إلغائه بالكلية ؛ لثبوت الروايات الصحيحة عنه ﷺ في قوله : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ولمخالفة اشتراط المجازرة لإجماع العلماء . اهـ .

وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبي ﷺ غيرها من الصحابة : في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز) .

(الحديث الثالث) : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد : قال : أنا عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه : « أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط فقال : « ما هذا يا عمرو » ؟ قال : « مرط ^(٢) أشتريه ، فأتصدق به » فقال له عمر : « فأنت أنت إذا » ثم أتى عليه بعد فقال : « يا عمرو ما صنع المرط » ؟ قال : « تصدقت به » قال : « على من » ؟ قال : « على رقيقة مزية » ^(٣) قال : « أليس زعمت أنك تصدق به » ؟ قال : « بلى ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم »

(١) انظر توثيق عائشة للسنة . ص (١٥٤ - ١٥٦) .

(٢) المرط : كساء من صوف أو خز ، جمعه مروط .

(٣) في المطبوعة والمخطوط « رقيقة مزية » وما أثبتناه من كشف الأستار ، أصل المصنف . وهو المناسب للسياق وكتب التخرير الأخرى .

صدقة » . فقال عمر : « ياعمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ » فقال : والله لا أفارقك حتى تأتي أم المؤمنين عائشة » فقال : فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو : « أنشدك الله أسمعيت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة » فقالت : « اللهم نعم ، اللهم نعم » فقال عمر : « أين كنت عن هذا ؟ ألهاني الصفق بالأسواق » (١) .

ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

(الحديث الرابع) : أخرجه البيهقي في سننه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : سمعت عمر يقول : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب » .

قال سالم : وقالت عائشة : « كل شيء إلا النساء ، وأنا طيبت رسول الله ﷺ لحله » (٢) .

(١) كشف الأستار (١٩٥/٢ - ١٩٦) عشرة النساء - باب نفقة الرجل على أهله .

عن عمرو بن علي به .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى له أحمد : « ما أعطى الرجل امرأته فهي صدقة » ، وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف (٣٢٤/٤)

والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [وهو الذي روى عنه عمرو بن علي حديث البزار] (ص ١٩٤ - ١٩٥ . رقم ١٣٦٤) : بهذا الإسناد .

وفيه : « قال : اشتريته ، فتصدقت به . قال : علي من ؟ قال : علي الرفيقة . قال : ومن الرفيقة ؟ قال : امرأتى » .

مسند أبي يعلى : (١٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) حديث عمرو بن أمية الضمري

من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن الزبير بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه عن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان - أو عبد الرحمن بن عوف بمرط ، فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان - أو عبد الرحمن فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ - يقول ذاك ؟ فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ - فقال : صدق عمرو ، كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٤ - ٣٢٥) :

رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم . أقول : وبهذا يتقوى الحديث الذي معنا فيما هو مرفوع منه إلى درجة الحسن والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٥/٥)

ثم أخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال : قالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه » قال سالم : « سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » .
 / وقد أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : « طيبت رسول الله ﷺ لحزمه حين أحرم ، ولحله حين حل ؛ قبل أن يطوف بالبيت » (١) .

وقد تابعها على ذلك ابن عباس ، فيما أخرجه البيهقي أيضاً من جهة الثوري ، عن سلمة ، عن الحسن العُزني عن ابن عباس قال : « إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت » فقال رجل : « والطيب يا أبا العباس » فقال له : « إني رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالسُّكِّ (٢) ، أَوْطِيبَ هُو ، أم لا ؟ » (٣) .

(الحديث الخامس) : قال البزار في مسنده : حدثنا إبراهيم بن الجنيّد قال حدثني عبد الرحيم بن مطرف قال حدثني عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر (٤) قال : « أَقْبَلْنَا مَعَ عَمْرٍو حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلًا وَأَهْلَلْنَا فَمَرَّ بِنَا رَاكِبٌ يَنْفُخُ عَنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ عَمْرٍو : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالُوا : « مُعَاوِيَةُ » فَقَالَ : « مَا هَذَا يَامُعَاوِيَةُ ؟ » قَالَ : « مَرَرْتُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ فَفَعَلْتُ بِهَذَا » قَالَ : « ارْجِعْ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَاجُّ الشَّعِثُ النَّفْلُ » .

(١) المصدر السابق : (١٣٥/٥ - ١٣٦)

خ : (٤٧٥/١) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام . رقم (١٥٣٩) عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة به .

م : (٨٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٧) باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (١١٨٩/٣٣)

(٢) في المطبوعة « بالمسك » ، وما أثبتناه من المخطوط والبيهقي ، مصدر المصنف ، والسُّكُّ : هو طيب يتخذ من الرامك (تاج العروس) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٣٦/٥) كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة ص : (١٥٧ - ١٦١) .

(٤) « عن ابن عمر » : ليس في المخطوط ولا في المطبوعة . وأثبتناه من البزار مصدر المصنف .

قال البزار : « لا نعلم له إسنادًا عن عمر إلا هذا ، وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى ، وقد حدث عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة » ^(١) اهـ .

قلت : ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر : أن عمر به ^(٢) وأخرجه البيهقي في سننه عن شعيب عن الزهري قال : « وكان ابن عمر يحدث عن عمر : أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر : « مئّن ريح هذا الطيب » ؟ / قال : « منى ، طيبتني أم حبيبة » فقال : ٢٣ « لعمرى أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب » ^(٣) . قال البيهقي : « يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة ، أو كره ذلك لئلا يغتر به الجاهل ، فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم ، كما قال طلحة في الثوب الممشق » ^(٤) اهـ

وذكره الحازمي في ناسخه ، ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث عائشة - يعني طيبت النبي ﷺ فأصبح وإنّ ويص المسك في مفارقة » . قال : « ولو بلغه لرجع إليه وإذا لم يبلغه ؛ فسنه رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » ^(٥) اهـ
ولهذا ذكرت هذا في المستدركات .

(١) مسند البزار : (٢٨٥/١ - ٢٨٦)

من طريق عيسى بن يونس ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر ، قال : أقبلنا مع عمر ... الحديث ...

ثم قال : « وهذا الحديث لا نعلمه إلا عن عمر ، ولا نعلم له إسنادًا عن عمر إلا هذا الإسناد ... »

الخ .

قال الهيثمي في الجمع : (٢١٨/٣) : رواه أحمد والبزار ، وزاد بعد الأمر بغسله : فإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : الحاج الشعث التفل . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، وإسناد البزار متصل ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك .

(٢) ط : (٣٢٩/١) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج . رقم (١٩)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٥/٥) كتاب الحج - باب الطيب للإحرام .

(٤) المصدر السابق - الموضع السابق .

(٥) الاعتبار في النسخ والنسخة من الآثار (ص : ٢٨٥)

وحديث عائشة مقدم لا محالة ؛ لأنها نقلت النص ، وعمر رضى الله عنه إنما منع استدامة التطيب بالاستنباط من قوله ﷺ : « الحاج الشعث الثقيل » .
وسأيتى إنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

(الحديث السادس) ^(١) : قال البزار أيضًا : حدثنا علي بن نصر ، ومحمد ابن معمر ، واللفظ له قالا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ^(٢) : أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : « من يدخل هذه قبرها ؟ فقلن : « من كان يدخل عليها في حياتها » ثم قال عمر : « كان رسول الله ﷺ يقول : « أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً » فكن يتناولن بأيديهن [وإنما كان ذلك] ^(٣) لأنها كانت صناعاً تعين بما تصنع في سبيل الله

قال البزار : « وهذا الحديث روى عن النبي ﷺ من وجوه ، ولا نعلم رواه عنه أجل من عمر ، ورواه غير واحد عن إسماعيل عن الشعبي مرسلًا ^(٤) ، وأسنده شعبة »

وقوله : ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ عائشة وأصله في العموم ^(٥) فلهذا ذكرناه في هذا الباب ا . ه .

(١) من هنا حتى آخر الحديث الثامن في استدراك السيدة عائشة على ابن عباس أثبت في الأصل المخطوط آخر الكتاب بعد السماع ، وهو في ثمانى أوراق بعضها أنصاف ، وضعها مجلد المجموعة خطأ في غير موضعها .

(٢) في المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبي بكر » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) ماين المعكوفين من البزار ، مصدر المصنف ، وفي المطبوعة بين معكوفين : [وإنما عنى] أنها ... إلخ .

(٤) مسند البزار (١ / ٣٦٠ - ٣٦١ - رقم ٣٦٠)

عن علي بن نصر ومحمد بن معمر به .

وبقية كلام البزار : « وأسنده شعبة فقال : « عن ابن أبي ليلى » ولا نعلم حدث به عن شعبة إلا وهب .

قال الهيثمى فى المجموع : (٢٤٨ / ٩) : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

وانظر رواياته والاختلاف فيها فى علل الدارقطنى (١٧٧ / ٢ - ١٧٨)

(٥) فى رواية الطبرانى فى الكبير ما يوضح هذا الاستدراك ؛ ففيها : « وكان يعجبه - أى عمر - أن يدخل قبرها » .

وعلى هذا يكون الاستدراك هو بيان سنة خلاف ما يريد عمر - رضى الله عنه .

٢٥ / (الحديث السابع) : روى مسلم عن أنس قال : « كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر » ^(١) .

وأخرج أيضًا عن طاوس عن عائشة قالت : « وَهَمَ عمر ، وإنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها » ^(٢) .

قال ابن عبد البر : ويقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضًا ؛ لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه وضربه بالذرة ، فقال له زيد : « يا أمير المؤمنين اضرب ، فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما » ، فقال له عمر : « يا زيد لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس سُلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » ^{(٣) (٤)} .

(الحديث الثامن) : قال البيهقي فى شعب الإيمان : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب : أخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال : « لا يحل للمؤمن أن

(١) م : (٥٧٣/١) (٦) كتاب المسافرين (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

رقم : (٣٠٢ / ٨٣٦)

(٢) م : (٥٧١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس

ولا غروبها . رقم : (٢٩٥ / ٨٣٣)

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣ / ٣٢ - ٣٣)

والحديث رواه عبد الرزاق وأحمد والطبرانى :

المصنف : (٤٣١/٢ - ٤٣٢) كتاب الصلاة - باب الساعة التى يكره فيها الصلاة -

عن ابن جريج ، عن أبي سعد الأعمى ، عن السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهني

نحوه رقم : (٣٩٧٢)

[فى مخطوط للمصنف عن أبي سعيد الأعمى] وهو الصواب .

حم : (١١٥/٤) مسند زيد بن خالد الجهني - رضى الله عنه

عن عبد الرزاق وابن بكر ، عن ابن جريج ، عن أبي سعيد الأعمى .

المعجم الكبير : (٥ / ٢٦٠)

من طريق عبد الرزاق به رقم : (٥١٦٧)

ومن طريق عمرو بن أبي عاصم عن أبيه ، عن ابن جريج به مختصراً رقم : (٥١٦٦) .

قال الهيثمى فى المجمع : (٢٢٣/٢) : إسناده حسن .

(٤) وانظر توثيق عائشة للسنة . ص : ١٦٢ - ١٦٥

يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم ، فإنني سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « أئما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها » قال : وهو منقطع (١) .

(١) شعب الإيمان (١٥٩/٦) (٥٤) باب الحياء - فصل في الحمام
عن أبي زكريا بن أبي إسحاق ، عن أبي العباس الأصم به .
قال البيهقي : « وفي هذا الأثر عن عمر تأكيد لما رواه الأفریقی غير أنه منقطع وروى عن عمر من وجه آخر أقوى » .

هذا والحديث الذي يشير إليه هو حديث تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الرحمن ابن رافع ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : إنها ستفتح عليكم أرض الأعاجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء .

قال البيهقي : وقد أخرجه أبو داود في السنن عن أحمد بن يونس عن زهير ، عن عبد الرحمن بن زياد به . [انظر كتاب الحمام - الباب الأول ٣٠١/٤ - ٣٠٢ - رقم ٤٠١١]
قال البيهقي : وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه .

وحديثنا فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ولكن له شواهد تقويه ، وتجعله حسنا ، ومن هذه الشواهد ما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - : اتقوا بيوتا يقال له : الحمام . قالوا : يا رسول الله ، إنه يذهب الدرن وينفع المريض ؟ قال : فمن دخله فليستتر .
قال الحاكم : هذا حديث على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وأقره الذهبي [المستدرك ٢٨٨/٤]

كما روى عن جابر - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . [المستدرك ٢٨٨/٤]

وعن أم الدرداء قالت : خرجت من الحمام ، فلقيني النبي - ﷺ - فقال : من أين يأم الدرداء ؟ ، فقلت : من الحمام ، فقال : والذي نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح .
(مجمع الزوائد ٢٧٧/١ - باب في الحمام والنورة)

[وانظر حم : (٦ / ٣٦١ - ٣٦٢) والطبراني في الكبير ٢٥٢/٢٤ - ٢٥٥ - أرقام ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٢ و ٧٣/٢٥ رقم ١٧٩]

الفصل ٣ - استدراكها على علي بن أبي طالب رضی الله عنه

روى أبو منصور البغدادى فى كتابه ، ثنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلال إجازة قال : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال : ثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصى قال : ثنا يحيى بن عثمان بن كثير قال : ثنا محمد بن حمير ^(١) قال : حدثنى ابن أبى مريم عن عبدة بن أبى لبابة عن محمد الخزاعى : أن أبى بن كعب أتى عائشة زوج النبى ﷺ فقال لها : إن على بن أبى طالب يقول : « ما أبالى على ظهر حمار مسحت أم على التساخين » ^(٢) قالت عائشة : « ارجع إليه فقل له : إن عائشة تنشدك هل علمت ما عمل رسول الله ﷺ بعد تنزيل سورة المائدة » ؟ فأتاه فسأله عن ذلك فقال : « إن عائشة أخبرتنى أن رسول الله ﷺ لما نزلت سورة المائدة لم يزد على المسح على التساخين ^(٣) » . فلما أخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة وعمل به ^(٤) . ا.هـ .

فى إسناده من يجهل .

والتساخين الخفاف ، قال ثعلب : « لا واحد لها » ^(٥)

(١) فى المخطوط « خبر » بدون نقط ، وما أثبتناه من كتاب أبى منصور استدراك أم المؤمنين .
(٢-٣) فى الأصل : « التساخين » وقد كتب المصنف على إحداهما « كذا » . وهو خطأ ، والصواب : التساخين ، كما فى كتاب أبى منصور البغدادى مصدر المصنف ، وهو ما أثبتناه .
(٤) استدراك أم المؤمنين عائشة لأبى منصور البغدادى : (ص : ٦٦ - ٦٧ رقم : ٢٧) ولم أعر عليه عند غير هذين .

(٥) قال فى تاج العروس : « وفى الصحاح : التَّسَاخِين : الخفاف ، وفى الحديث : بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المَشَاوِذِ والتَّسَاخِينِ . المَشَاوِذُ : العمامم والتَّسَاخِينِ الخفاف » .
قال ابن الأثير : وقال حمزة الأصفهاني فى كتاب الموازنة : التَّسَاخِينُ : شئ كالطَّيَالِسِ من أغطية الرأس كان العلماء والموايزة يأخذونهم على رعوسهم خاصة دون غيرهم . قال : وجاء ذكره فى الحديث ، فقال من تعاطى تفسيره : هى الخفاف حيث لم يعرف فارسيته . قال : وتسخان : مُعَرَّبٌ تَشْكُن .

قال الجوهري : بلا واحد مثل التَّقَاثِيْبِ . وقال ثعلب : ليس للتساخين واحد من لفظها كالنساء لا واحد لها من لفظها ، أو واحدها : تَشْكُن ، وتَشْكَن .

وقال ابن دريد : لا واحد لها من لفظها الا أنه يقال : تَشْكَن ، ولا أعرف صحة ذلك .

وهذا الحديث لا يصح ؛ فإن مسلماً روى فى صحيحه عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : « عليك بابتى طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسلناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » (١) .

ورواه النسائى من حديث عائشة عن شريح قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً » (٢) .

فائدة :

روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب الوصايا من المسند : حدثنا ابن عُلَيْيَّة عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : ذكر عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت : « متى أوصى إليه ؟ لقد كنت مسنده فى حجرى فانخنت فمات ، فمتى أوصى إليه ؟ » وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء » . وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله (٣) (٤) .

* * *

(١) م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين .
من طريق الثورى ، عن عمرو بن قيس الملائى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ به . رقم : (٢٧٦/٨٥)
(٢) لم أعثر عليه عند النسائى فى الكبرى والمجتبى . وفيه مثل الحديث السابق عن على - رضى الله عنه

ولم يذكر المزى فى تحفة الأشراف أن النسائى رواه من مسند عائشة كما هنا . والله تعالى أعلم .
(٣) خ : (٢٨٧/٢) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا .
من طريق إسماعيل (ابن عليه) عن ابن عون نحوه . رقم : (٢٧٤١)
م : (١٢٥٧/٣) (٢٥) كتاب الوصية (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه .
من طريق إسماعيل بن عليه به . رقم : (١٦٣٦/١٩)
(٤) وانظر توثيق عائشة للسنة . ص : ١٦٦ - ١٦٩

الفصل ٤ - استدراكها على عبد الله بن عباس

(الحديث الأول) : أخرج البخارى ومسلم كلاهما من طريق عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : « أن عبد الله بن عباس قال : « من أهدى هدياً حُرِّم عليه ما يَحْرُم على الحاج حتى ينحر الهدى » . وقد بعثت بهدى فاكتنى إلى بأمرك .

قالت عمرة : قالت عائشة : « ليس كما قال ابن عباس ، أنا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قَلَّدَها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » (١) .

وترجم عليه البخارى (باب من قَلَّدَ القلائد بيده) ولم يذكر فيه « وقد بعثت بهدى فاكتنى إلى بأمرك » . قال الحافظ أبو الحجاج الميالى ، ومن خطه نقلت : « هكذا وقع فى كتاب مسلم (أن ابن زياد) ووقع فى جميع الموطآت : (أن زياد ابن أبي سفيان) كما وقع فى البخارى » (٢) .

وأخرج البيهقى فى سننه عن شعيب قال : قال الزهرى : أول من كشف

(١) خ : (٥١٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٩) باب من قلد الهدى بيده . رقم : (١٧٠٠)

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن به .

وليس فيه : « وقد بعث بهدى ، فاكتنى إلى بأمرك » .

م : (٩٥٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم عن يحيى بن

يحيى ، عن مالك به .

ووقع فيه « ابن زياد » بدل « زياد بن أبي سفيان » .

وهكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم . قال أبو على الغسانى والمازرى ، والقاضى عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط ، وصوابه : « أن زياد بن أبي سفيان ، وهو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ، وابن زياد لم يدرك عائشة .

الْعُمِّي عن الناس ويُنَّ لهم السنة في ذلك عائشة رضى الله عنها : فأخبرني عروة وعمرة أن عائشة قالت : « إني كنت لأقتل قلائد هدى النبي ﷺ فيبعث بهديه مقلداً وهو مقيم بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه » فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا به ، وتركوا فتوى ابن عباس ^(١) .

قال البيهقي : وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة ^(٢)

فإن قيل : فقد روى عن جابر خلاف ذلك ؛ قال الطحاوي في معاني الآثار : ثنا ربيع المؤذن ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ جالسا فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله ، فنظر القوم إلى النبي ﷺ / فقال : « إني أمرت بيذني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتُسَعَّرَ على مكان كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصي من ورائي » ^(٣) . وكان بعث بيذنه وأقام بالمدينة .

٢٩

فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . قال البخاري : « عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر » ^(٤) وقال الطحاوي : « قد تواترت الآثار عن عائشة بما لم تتواتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث عائشة إسناداه صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى » ^(٥) .

(١) السنن الكبرى (٢٤٥/٥) كتاب الحج - باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وإشعاره ، وهو لا يريد الإحرام محرماً .

(٢) المصدر السابق - الموضع السابق نفسه .

(٣) شرح معاني الآثار (٢٦٤/٢) كتاب الحج - باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهله ، هل يتجرد إذا قلّد الهدى ؟

(٤) التاريخ الكبير (٣٣٦/٥) رقم ١٠٧٠

(٥) شرح معاني الآثار (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) في الكتاب والباب السابقين وقد لخص المصنف كلام الطحاوي ، فهو أكثر إسهاباً وتفصيلاً .

قلت : ومما يضعف حديث جابر حديثُ يَغْلَى بن مُرَّةَ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ لم يأمر صاحب الجبة إلا بنزعها (١) .

وروى الطحاوى عن يونس ، ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير : أنه رأى رجلا متجردا بالعراق ، قال : فسألت الناس عنه فقالوا : « أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد » قال ربيعة : « فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : « بدعة ورب الكعبة » قال : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم السنة خلاف ذلك (٢) (٣) .

(الحديث الثاني) : أخرج مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاج ، ولا غير حاج إلا حل » .

فقلت لعطاء : « من أين تقول ذلك » ؟ قال : من قوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج : ٣٣] .

قلت : « فإن ذلك بعد الوقوف » قال : كان ابن عباس يقول : « من بعد الوقوف وقبله » .

وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله أصحابه حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع (٤) .

(١) خ : (٥٤٢/١) (٢٦) كتاب العمرة (١٠) باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج - عن أبى نعيم عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية - يعنى عن أبيه أن رجلاً ... الحديث . وفيه : « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخُلُوق عنك ، وأنت الصُّفْرَة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » رقم : (١٧٨٩)

(٢) شرح معانى الآثار (٢٦٧/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) وانظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٦٣ - ١٧٠) .

(٤) م : (٩١٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام - رقم :

(١٢٤٥/٢٠٨)

قال البيهقي : قد قررنا أن فسخ الحج كان خاصًا بهم ، فلا يَقْوَى الاستدلال (١) .

وقد أنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبي ﷺ أخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة (٢) .

وأنكره عليه ابن عمر أيضًا . أخرجه مسلم عن وَبَرَةَ قال : كنت / جالسًا عند ابن عمر فجاؤه رجل فقال : « أَيْصَلِحْ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ (٣) الْمَوْقِفَ » ؟ فقال : « نعم » قال : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ » . فقال ابن عمر : « قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ » (٤) (٥) .

(الحديث الثالث) : أخرجه البيهقي في سننه من جهة عبد الله بن الوليد العدني : ثنا سفيان عن جابر (٦) عن أَبِي الضُّحَى : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَوْ غَيْرَهُ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَطْبَاءَ عَلَى الْبُرْدِ وَقَدْ وَقَعَ الْمَاءُ فِي عَيْنَيْهِ ، فَقَالُوا : « تَصَلِّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُسْتَلْقِيًا » فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَتْهُ (٧)

قال الذهبي في مختصره : « الجعفي ليس بشيء ، وابن عباس كرهه (٨)

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧٨/٥) كتاب الحج - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة ، والبيان أنه لا يحل به إذا كان حاجًا أو قارنًا .
وقد لخص المصنف كلام البيهقي .

(٢) م : (٩٠٦/٢ - ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل . رقم (١٢٣٥/١٩٠)
(٣) في الأصل : آت .

(٤) م : (٩٠٥/٢) الكتاب السابق - (٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة من الطواف والسعى . رقم : (١٢٢٣/١٨٧)

عن يحيى بن يحيى ، عن عبثر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن وَبَرَةَ به .

(٥) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (٢٤٠ - ٢٤١) .

(٦) في المطبوعة : « جابر الجعفي » و« الجعفي » في المخطوط ، ولكن ضرب عليها المؤلف .
ولذلك لم نثبتها . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٩/٢) كتاب الصلاة - باب من وقع في عينه الماء .
من طريق عبد الله بن الوليد به .

(٨) كأنها في الأصل : يكرهه .

تورعًا ، والتداوى مشروع » . وقال صاحب الدر النقي : « فى ذكر عبد الملك هنا نظر ؛ لأنه ولى الخلافة سنة خمس وستين ، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين ، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسلهم إليها قبل خلافته وفيه بُعد ؛ إذ لا يعلم لعبد الملك فى زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضى الإرسال على البرد ، قال : « والعدى متكلم فيه » قال أحمد : لم يكن صاحب حديث ، وكان ربما أخطأ فى الأسماء ، ولا يحتج به وقال ابن معين : لا أعرفه ، لم أكتب عنه شيئًا . وجابر المذكور فى سنده أظنه الجعفى ، وقد قال البيهقى / فى موضع : ٣١ لا يحتج به . وقال الدارقطنى : متروك .

« وقد روى هذه القصة عن سفيان الثورى من لا نسبة بينه وبين العدنى حفظًا وجمالة ، وهو عبد الرحمن بن مهدى ، ولم يذكر فيه عبد الملك . قال ابن أبى شيبة فى مصنفه : قال ابن مهدى : ثنا سفيان عن جابر عن أبى الضحى أن ابن عباس وقع فى عينه الماء ، فقليل له : « تستلقى سبعا ولا تصلى إلا مستلقيا » فبعث إلى عائشة وأم سلمة يسألهما فنهتاه (١) »

وأخرج الحاكم فى المناقب من جهة أبى معاوية : ثنا الأعمش عن المسيب ابن رافع قال : لما كُفَّ بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له : « إنك إن صبرت لى سبعا لم تصل إلا مستلقيا تومئ إيماء داويتك [و] برأت - إن شاء الله . فأرسل إلى عائشة وأبى هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ (٢) .

(الحديث الرابع) : قال الطبرانى فى معجمه الوسط : حدثنا على بن سعيد الرازى : ثنا الهيثم بن مروان الدمشقى : ثنا زيد بن يحيى بن عبيد : ثنا سعيد بن

(١) هامش السنن الكبرى (٢٠٩/٢)

والأثر فى ابن أبى شيبة (٢٣٦/٢) كتاب الصلوات - فى الرجل يشتكى عينيه فيوصف له أن يستلقى .

(٢) المستدرک (٥٤٥/٣ - ٥٤٦) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق أبى معاوية به

وفيه زيادة : « كل يقول : أرأيت إن مت فى هذا السبع ، كيف تصنع بالصلاة ، فترك عينه ، ولم

يداوها .

بشير عن قتادة : حدثني عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس : « أن معاوية صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها ، فقال معاوية : يا ابن عباس ماهاتان الركعتان ؟ » فقال : « بدعة وصاحبها صاحب بدعة » فلما انفتل قال : « ماقلتما » ؟ قال : « قلنا : كيت وكيت » قال : « ما ابتدعت ، ولكن حدثني خالتي عائشة ، فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت : صدق ، حدثني أم سلمة » فأرسل إلى أم سلمة : « أن عائشة حدثتنا عنك بكذا » فقالت : « صدقت ، أتى رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى بعد العصر فقامت وراءه فصليت ، فلما انفتل قال : ما شأنك ؟ قلت : رأيتك يا نبي الله صليت فصليت معك . فقال : إن عاملاً لي على الصدقات قدم على فخفت عليه » (١) ؟ .

٣٢

/ وفي الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ وقالوا : « اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها » قال ابن عباس : « وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها » قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ، فقالت : « سل أم سلمة » فذكر نحو ما سبق إلا أنه قال : إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (٢) .

وأخرج الترمذي من جهة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأنه أتاه مال فشغله عن

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٧/٥) رقم : (٤١٣٨)

عن علي بن سعيد به .

وفيه زيادة في آخره : « فلقيته ، فنسيت أن أصلي بعد العصر ركعتين » قال الطبراني عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به زيد بن يحيى بن عبيد » .

(٢) خ : (٣٨١/١) (٢٢) كتاب السهو (٨) باب إذا كُلم ، وهو يصلي ، فأشار بيده واستمع .

عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير ، عن كريب ، أن ابن عباس ...

الحديث . رقم : (١٢٣٣)

م : (٥٧١/١ - ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها . رقم : (٨٣٤/٢٩٧)

الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما » وقال : حديث حسن (١) .

وبعارضها في الصحيحين عن عروة : قالت عائشة : « يا ابن أختي ماترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندى قط » (٢) (٣) .

٣٣ / (الحديث الخامس) : أخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما من طريق يزيد ابن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه » (٤)

(١) سنن الترمذى (٣٤٥/١) أبواب الصلاة - (١١) ما جاء في الصلاة بعد العصر .

عن قتبية ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب به رقم : (١٨٤)

ثم قال : وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ - أنه صلى بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ما روى عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحديث ابن عباس أصح ؛ حيث قال : لم يُعد لهما .

وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس .

قال : وقد روى عن عائشة في هذا الباب روايات :

روى عنها : أن النبي ﷺ - ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين .

وروى عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ - أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

قال : والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ،

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا ما استثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب

الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد روى عن النبي ﷺ - رخصة في

ذلك ، (السنن ٣٤٦/١ - ٣٥٠)

(٢) خ : (٢٠٠/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت

ونحوها . رقم : (٥٩١)

عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه به .

م : (٥٧٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي

- ﷺ بعد العصر .

من طريق جرير وابن نمير ، عن هشام به . رقم : (٨٣٥/٢٩٩)

(٣) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٢ - ١٦٥) .

(٤) د : (٥٠٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٤) باب في الكفن - عن أحمد بن حنبل وعثمان

ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن ابن عباس به . =

قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : « يزيد فيه لين ، ومقسم صدوق ضعفه ابن حزم » ١ هـ .

أعله المنذرى ييزيد ، قال : وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وقال غير واحد من الأئمة : إنه لا يحتج بحديثه ^(١)

قلت : وقد خالفه ابن أبي ليلى . فأخرج البيهقي في سننه من جهة قبيصة : ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى ^(٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبُرد جبره » قال البيهقي : « كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى » ^(٣) . قال الذهبي : « وليس بقوى »

وقد روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ^(٤) قال البيهقي : وقد بينت عائشة رضى الله عنها أن الاشتباه في ذلك على غيرها : فأخرج مسلم من جهة هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ، فأما

= قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه .

جه : (٤٧٢/١) (٦) كتاب الجنائز (١١) باب ماجاء فى كفن النبى - ﷺ - .

عن على بن محمد ، عن عبد الله بن إدريس به . رقم (١٤٧١)

قال النووى : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبى زياد مجمع على ضعفه ، سيما وقد خالف فى روايته رواية الثقات .

(١) وقد نقل أيضا عن أبى عبد الله بن أبى صفرة قوله :

هذا حديث تفرد به يزيد بن أبى زياد ، ولا يحتج به لضعفه . (مختصر السنن ٣٠٢/٤)

(٢) فى المطبوعة : « عن أبى ليلى » وهو خطأ . وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) السنن الكبرى (٤٠٠/٣) كتاب الجنائز . باب السنة فى تكفين الرجل

(٤) خ : (٣٩٢/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٣) باب الكفن بغير قميص - عن أبى نعيم ، عن

سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها به . رقم : (١٢٧١)

وفى (٢٤) باب الكفن بلا عمامة . رقم : (١٢٧٣)

عن إسماعيل ، عن مالك ، عن هشام به .

م : (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب فى كفن الميت - من طريق أبى

معاوية ، عن هشام به . رقم : (٩٤١/٤٥) .

الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له حُلَّةٌ ليكفن فيها ، فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : « لأحبسَّها لنفسي حتى أكفَّن فيها » ثم قال : « لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها » فباعها وتصدق بثمانها ^(١) . وفى رواية : « أدرج رسول الله ﷺ فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعته عنه وكفن فى ثلاثة أثواب سحولية يمانية » ^(٢) .

وأخرج مسلم أيضًا عن هشام عن أبيه قال : فقبل لعائشة : « إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفن فى برد حَبْرَة » قالت : قد جاءوا بيثرد حَبْرَة ولم يكفَنوه ^(٣) وأخرجه البيهقى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى : حدثنى الزهرى عن القاسم عن عائشة قالت : « أدرج رسول الله : / فى برد حَبْرَة ، ثم أخر ٣٤ عنه ^(٤) قال القاسم : « إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد » قال البيهقى : هذا الثوب الثالث ، وأما الحلة فتصدق بثمانها عبد الله ، وهى ثوبان . اهـ ^(٥)

(١) م : (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) فى الكتاب والباب السابقين الحديث السابق .

(٢) م : (٦٥٠/٢) الموضع السابق .

من طريق على بن مسهر ، عن هشام به . رقم : (٩٤١/٤٦) .

(٣) لم أجد هذا اللفظ فى مسلم ، ولكنه فى السنن الأربع :

د : (٥٠٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٤) باب فى الكفن عن قتيبة بن سعيد ، عن حفص بن

غياث ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة نحوه . رقم : (٣١٥٢)

ت : (٣٢١/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٠) باب فى كفن النبى - ﷺ - .

عن قتيبة به

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . رقم : (٩٩٦)

س : (٣٥/٤ - ٣٦) (٢١) كتاب الجنائز (٣٩) كفن النبى - ﷺ - عن قتيبة به . رقم : (١٨٩٩)

ج : (٤٧٢/١) (٦) كتاب الجنائز (١١) باب ماجاء فى كفن النبى - ﷺ - .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث به .

ولفظه مطابق لما هنا .

وحَبْرَة : على وزن عَيْتَه : أى مُخَطَّط .

(٤) د : (٥٠٦/٣) فى الكتاب والباب السابقين -

عن أحمد بن حنبل ، عن الوليد بن مسلم به وليس فيه قول القاسم .

(٥) السنن الكبرى - ٥١/٣ - كتاب الجنائز - باب عائشة - رضى الله عنها .

(الحديث السادس) : إنكارها عليه الرؤية : أخرج الترمذى فى التفسير من جهة سلم بن جعفر - هو البكرأوى ^(١) ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة : قال ابن عباس : « رأى محمد ربه » فقلت : « أليس الله يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ؟ فقال : « ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره ، قد رأى ربه مرتين » وقال : حسن غريب ^(٢) .

قال شيخنا عماد الدين بن كثير : « سلم ^(٣) بن جعفر ليس بذلك المشهور ، والحكم بن أبان وثقه جماعة » وقال ابن المبارك : « ارم به » اه .

قلت : وأخرج الحاكم فى مستدركه من جهة معاذ بن هشام : حدثنى أبى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أتعجبون أن تكون الخلّة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ » ؟ ثم قال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ^(٤) .

وله شاهد صحيح عن ابن عباس فى الرؤية . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « رأى محمد ربه » ^(٥) .

وله شاهد آخر صحيح الإسناد ، ثم ساقه عن يزيد بن هارون : أنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن ابن عباس قال : « قد رأى محمد ﷺ ربه » ^(٦) . وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « رآه مرتين » ^(٧) .

(١) فى المطبوعة : « مسلم بن جعفر البغدادى » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ، والترمذى - أصل المؤلف .

(٢) ت : (٣٦٨/٥ - ٣٦٩) (٤٨) كتاب التفسير - (٥٣) باب : ومن سورة النجم رقم : (٣٢٧٩)

من طريق يحيى بن كثير العنبرى أبى غسان ، عن سلم بن جعفر به رقم : (٣٢٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) فى المطبوعة : « مسلم » وهو خطأ - كما سبق أن ذكرنا .

(٤) المستدرک : (٦٤/١ - ٦٥) (١) كتاب الإيمان من طريق معاذ بن هشام به رقم : (٢١٦) .

(٥) المصدر السابق (٦٥/١) الكتاب السابق . من طريق إسماعيل بن زكريا به . وفيه « عن

الشعبى وعكرمة ، عن ابن عباس .

(٦) المصدر السابق (٦٥/١) الكتاب السابق من طريق يزيد بن هارون به .

(٧) المصدر السابق (٦٥/١) الكتاب السابق من طريق سفيان عن ابن جريج به .

ثم قال الحاكم : قد اعتمد الشيخان في هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي ذر : « أن رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام » وهذه الأخبار التي ذكرتها صحيحة . اهـ . (١) .

وقد أخرج البخاري من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه سادًا ما بين الأفق » (٢) وفي الصحيحين من حديث مسروق قلت لعائشة : « يا أمتاه هل رأى محمد ربه » ؟ فقالت : « لقد قفَّ شعري مما قلت ، من حدثك أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين » .

٣٥ وفي رواية : / « من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية » فقلت : « يأثم المؤمنین ، أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ [سورة التکویر : ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ١٣] فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المراتين ، رأيته منهبطًا من السماء سادًا عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض » وقالت : « أولم تسمع أن الله عز وجل يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] أولم تسمع أن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ [سورة الشورى : ٥١] » (٣) .

(١) المصدر السابق (٦٥/١) وفيه « صحيحة كلها » .

(٢) خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين رقم : (٣٢٣٤)

من طريق ابن عون ، عن القاسم به .

(٣) خ : (٢٩٨/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٥٣) سورة النجم من طريق إسماعيل بن أبي خالد ،

عن عامر ، عن مسروق به . رقم (٤٨٥٥) ومعنى « قفَّ شعري : قام من الفزع » .

م : (١٥٩/١) (١) كتاب الإيمان (٧٧) باب معنى قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ =

قلت : وهذا قاطع في هذه المسألة ؛ إذ صرحت فيه بالرفع ونقل عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له : « إنه ﷺ إنما خاطب عائشة على قدر عقلها » ثم أخذ يحاول تخطئتها (١) .

وليس كما قال ، فقد جاء عن غيرها ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ منهم ابن مسعود ، رواه محمد بن جرير الطبري في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا سليمان الشيباني ، ثنا زُرُّ بن حُبَيْش قال : « قال عبد الله بن مسعود في هذه الآية : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ [سورة النجم : ٩] قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت جبريل له ستمائة جناح » (٢) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣) .

وفي كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي : قال أبو مسعود في الأطراف في حديث عبد الواحد ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ١٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت جبريل في صورته له ستمائة جناح » قال الحميدي :

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق به .
(١) لم أعر على هذا في كتاب التوحيد ، وإنما بين ابن خزيمة أن هناك احتمال أن عائشة سمعت النبي ﷺ - أنه لم ير ربه قبل أن يرى ربه ، وروى غيرها عنه - ﷺ - أنه رآه ، وذلك أنه سمع ذلك منه - ﷺ - بعد أن رأى ربه عز وجل (كتاب التوحيد ، (ص ١٥٠)
وانظر كلاماً طويلاً له في هذا الموضع ، وليس فيه هذا المعنى . الذي نقل عنه ، وهو أنه - ﷺ - خاطبها في هذه المسألة على قدر عقلها ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) جامع البيان (٢٧/٢٧)

عن ابن أبي الشوارب به .

(٣) الإحسان (٣٣٦/١٤) (٦٠) كتاب التاريخ (٣) باب صفته - ﷺ - وأخباره - ذكر رؤية المصطفى - ﷺ - جبريل بأجنحته .

عن الفضل بن الحباب الجمحي ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الشيباني به . رقم : (٦٤٢٧)
والحديث متفق عليه من رواية أبي إسحاق الشيباني به .

خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين ..

= عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن أبي إسحاق الشيباني به رقم : (٣٢٣٢)

وليس ذلك كما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيماخرجه على الكتابين^(١) .
ومنهم أبو ذر ؛ قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا عفان ثنا هشام عن قتادة
عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : « لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته »
قال : « وما كنت تسأله » ؟ قلت : « كنت أسأله : هل رأى ربه عز وجل » ؟
فقال : « إني سألته فقال : قد رأيته نوراً أنى أراه »^(٢) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « رأيت نوراً » ثم قال : « معناه أنه لم ير
ربه ، ولكن رأى نوراً علوياً من الأنوار المخلوقة »^(٣) . اهـ .

٣٦ / هكذا وقع في رواية الإمام أحمد . وقد أخرجه مسلم من طريقين بلفظين :
أحدهما قال : « رأيت نوراً أنى أراه »^(٤) والثاني قال : « رأيت نوراً » وهو مصرح
بنفي الرؤية إذ لو أراد الإثبات لقال « نعم » أو « رأيته » ونحو ذلك ، وهو يرد قول
ابن خزيمة : (أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها)^(٥) ولهذا لم يجد ابن
خزيمة عنه ملجأً إلا أنه كان يدعى انقطاعه بين عبد الله بن شقيق وأبي ذر فقال :
« في القلب من صحة مسند هذا الخبر شيء » لم أر أحداً من علماء الأثر نظر لعلّة
في إسناده . قال : عبد الله بن شقيق راوى الحديث كأنه لم يكن يثبت أباً ذر

= م : (١٥٨ / ١) (١) كتاب الإيمان (٧٦) باب في ذكر سدره المنتهى - من طريق شعبة ، عن
سليمان الشيباني به . رقم : (١٧٤ / ٢٨٢) .

(١) مسند الحميدي (الجمع بين الصحيحين) (٢٢٣ / ١ رقم ٢٥٨)
وهو يعنى أن الذى فى الصحيحين ليس مرفوعاً ، أى ليس فيه : « قال رسول الله ﷺ - » وإن
كان له حكم الرفع .

(٢) حم : (١٤٧ / ٥) مسند أبى ذر - رضى الله تعالى عنه عن عفان به .
(٣) الإحسان (٥٤ / ١ - ٢٥٥) (٣) كتاب الإسراء - عن أبى يعلى ، عن عبيد الله بن عمر
القواريرى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به . رقم (٥٨)
والحديث رواه مسلم من طريقى هشام وهمام ، عن قتادة به ولفظه : « رأيت نوراً » .
ومن طريق يزيد بن هارون عن قتادة به .

ولفظه : « نوراً أنى أراه » رقم : (١٧٨ / ٢٩١) .

(٤) قد سبق أن الرواية ليس فيها « رأيت » وإنما لفظها : « نور أنى أراه » .

(٥) سبق أن ذكرنا العنفة الملقاة أنما فى ذلك فى كتاب التوحيد .

ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه ، قال : لأن أبا موسى محمد بن المثنى حدثنا عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : « أتيت المدينة فإذا رجل قائم على غرائر سود يقول : ألا ليبشر أصحاب الكنوز بكى في الحياة والممات ، فقالوا : هذا أبو ذر » فكأنه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر ^(١) .

وقال بعض العلماء في هذا الحديث ^(٢) : قد أجمعنا على أنه ليس بنور ، وخطأنا المجوس في قولهم : هو نور ، والأنوار أجسام والبارى سبحانه ليس بجسم . والمراد بهذا الحديث أن حجاب النور ، وكذلك روى في حديث أبي موسى ، فالمعنى : كيف أراه وحجابه النور ؟ ومن أثبت رؤية النبي ﷺ ربه فإنما يثبت ليلة المعراج ، وأسلم أبو ذر بمكة قادماً قبل المعراج ، ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أنه سأل النبي ﷺ وقت إسلامه : « هل رأيت ربك » ؟ وما كان عرج به بعد ، فقال : « نور ، أنى أراه » ؟

٣٧

/ أى النور يمنع من رؤيته . وقد قال بعد المعراج فى رواية ابن عباس : « رأيت ربى » ^(٣) .

وهذا ضعيف ؛ فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإسراء ، ولم يثبت لها الرؤية . وأما قول الإمام أحمد : « ما زلت منكراً لهذا الحديث وما أدرى ما وجهه » ^(٤) فقال بعض الأئمة : لا نعرف معنى هذا الإنكار ، وقد صح ذلك عن أبي ذر وغيره .

وللكلام على الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، ورددت ما حرّفه بعض النقلة فى لفظه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ^(٥) .

(١) كتاب التوحيد . (ص : ١٣٥)

(٢) ذكر ذلك ابن الجوزى فى كشف المشكل من حديث الصحيحين : (٣٧٢/١ - ٣٧٣)

(٣) المصدر السابق : (٣٧٢/٢ - ٣٧٣)

(٤) حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر الخلال فى كتاب العلل (كشف المشكل ٣٧١/١ - ٣٧٢)

(٥) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٣١ - ١٣٤) .

(الحديث السابع) : إِيحَالَتُهُ مَعْرِفَةَ الْوُتْرِ عَلَيْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَتَى الْمَدِينَةَ لِيَبِيعَ بِهَا عَقَارًا لَهُ ، فَيَجْعَلُهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ : « أَلَا أُنبِئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : « عَائِشَةُ ، إِيَّتَهَا ، فَسَلِّهَا ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ » . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمٍ ^(١) بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلَحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا فِيهِ » فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : « كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَه وَطَهْوَرَهُ فَيُعِثُّهُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يُعِثَّهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ / ٣٨ فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ ، ثُمَّ يَصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فَيُحْمَدُ اللَّهُ وَيَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَاتٍ يَا بَنِي ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَّمَ ، فَتِلْكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بَنِي » ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا » ^(٣) .

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ ، وَلَا سِيَّمَا الْأَحَادِيثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عَدَدِ الْوُتْرِ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ يَوْتَرٍ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ » ^(٤) .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ : « لَمْ يَكُنْ يَوْتَرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ » ^(٥) .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : « عَلَى بْنِ حَكِيمٍ » وَهُوَ خَطَأٌ ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكُتِبَ الرِّوَاةُ .

(٢) م : (٥١٢/١ - ٥١٤) (٦) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرُهَا - (١٨) بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ رَقْمٌ : (١٣٩ - ٧٤٦)
(٣) فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي مُسْلِمٍ .

(٤) م : (٥٠٨/١) (٦) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرُهَا (١٧) بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَجِيرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . رَقْمٌ : (١٢٣ / ٧٣٧)

طَرِيقُ ابْنِ وَهْبٍ ، =

فقليل : الاختلاف منها .

وقيل : هو من الرواة عنها .

ووجه الاختلاف فيها بحسب اختلاف أحواله ﷺ من اتساع الوقت أو ضيقه وبحسب طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود . أو عذره بمرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما روته ورواه أيضًا خالد بن زيد . أو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها ركعتي الفجر ، كما بين أبو داود ذلك في رواية له عنها (١) .

(الحديث الثامن) : ردت على ابن عباس قراءته قوله تعالى : ﴿ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ [سورة يوسف : ١١٠] بالتخفيف .

فأخرج البخارى فى التفسير عن ابن أبى مليكة قال ابن عباس : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ خفيفة ذهب بها هنالك ، وتلا ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٤] فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : « قالت عائشة : معاذ الله ، والله ما وعد الله رسوله فى شىء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ، ولكن لم يزل البلاء بالرسول

= عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها : بكم كان رسول الله - ﷺ - يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأفقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

رقم : (١٣٦٢) .

(١) د : (٩٦/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح . رقم : (١٣٥٩)
م : (٥١٠/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل .

من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كانت صلاة رسول الله - ﷺ - من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة . رقم : (١٢٨) / (٧٣٨) .

حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم فكانت تقرؤها ﴿ كُذِّبُوا ﴾ مُثَقَّلَةً (١) (٢) .

* * *

(١) خ : (٢٠١/٣) (٦٥) كتاب التفسير / سورة البقرة (٣٨) باب : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ ... ﴾ إلى ﴿ آلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾

رقم : (٤٥٢٤ - ٤٥٢٥)

(٢) انظر هذا الموضوع باسماء ف تمثت عائشة للسنة : (١٧٤ - ١٧٧) .

/ الفصل ٥ - [استدراكها] على عبد الله بن عمر

(الحديث الأول) : أخرج البخارى ومسلم ، واللفظ له ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى » - فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُنكى عليها فقال : « إنهم سيكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » (١)

ورواه مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بلفظ : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئاً ولم يحفظ ، إنما مرت على رسول الله جنازة يهودى وهم سيكون عليه ، فقال : « أنتم تبكون وإنه ليعذب » (٢) .

واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة ؛ منهم عمر وابن عمر ، وأنكرته عليهما عائشة ، وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه : ﴿ أَلَا نُنَزِّلُ الْوَيْزَةَ وَنَزَّرُ أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ٣٨] وموافق للأحاديث الأخرى فى بكاء النبى ﷺ على جماعة من الموتى ، وإقراره على البكاء عليهم . وكان ﷺ رحمة للعالمين ، فمحال أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقر عليه . وهذا مرجّح آخر لرواية عائشة ، وعائشة جازمت بالوهم .

واللائق لنا فى هذا المقام التأويل ، وهو حمل الأحاديث المخالفة لها إما على

(١) خ : (٣٩٧/١) (٢٣) كتاب الجنائز - (٣٢) باب قول النبى ﷺ « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه »

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة - رضى الله عنها زوج النبى - ﷺ قالت : نحوه . رقم : (١٢٨٩)

م : (٦٤٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - عن قتبية بن سعيد ، عن مالك به ، ولفظه كما هنا كما نبه المصنف رحمه الله تعالى عليه . رقم : (٩٣٢/٢٧)

(٢) م : (٦٤٢/٢) فى الكتاب والباب السابقين من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به . رقم : (٩٣١/٢٥)

من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك أنه قد تسبب إلى وجوده ، وإما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم . والذي يؤكد قول عائشة في « وَهَم » قولها : « إنه عليه السلام قال لرجل مات يهوديًا : « وإن الميت ليعذب » .. بلام العهد فالظاهر أن ابن عمر خفى عليه موت اليهودي فحملها على الاستغراق .

٤١ ونظير هذا ما روى / أنه ﷺ رأى تاجرًا يبخس الناس في البيع فقال : « التاجر فاجر » ^(١) يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أنه للاستغراق . ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأصولية وجعله من أسباب الغلط في الرواية .

ولا شك أنه من أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن : « التاجر فاجر إلا من برَّ وصدق » وهذا يدل على إرادة الاستغراق ؛ لوجود الاستثناء فيه ^(٢) .

(الحديث الثاني) : أخرجا أيضًا عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : « لَأَنْ أُصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحَرَّمًا أَنْضَحَ طَيِّبًا » قال : فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله ، فقالت : « طَيِّبٌ رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرَّمًا » ^(٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٩/٧ - ٣٠٠) باب الغيرة - عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن أو غيره مرفوعًا . رقم (١٣٢٦٣) وهو مرسل .

(٢) انظر الكلام على هذه المسألة في توثيق عائشة للسنة في أول مسألة في عرض السنة على القرآن الكريم

(٣) خ : (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب . من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرَّمًا أَنْضَحَ طَيِّبًا ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله - ﷺ ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرَّمًا . رقم : (٢٧٠)

م : (٨٤٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنه ، عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرَّمًا ، فقال : ما أحب أن أصبح محرَّمًا أَنْضَحَ طَيِّبًا ، لأنَّ أَطْلُقَ بِقَطْرَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ... ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله - ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرَّمًا . رقم :

وفي لفظ البخارى : ذكرته لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً » (١) .

ورواه النسائي بلفظ : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال : « لَأَن أُطلى بالقطران أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ » فذكرت ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف فى نسائه ثم يصبح ينضخ طيباً » (٢) وفي لفظ لهما : سألت / عائشة وذكرت لها قول ابن عمر : « ما أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَخَ طَيْبًا » فقالت عائشة : « أَنَا طَيْبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا » (٣) .

والنضخ بالخاء المعجمة كاللطح فيما يبقى له أثر ؛ يقال نضخ ثوبه بالطيب والنضخ بالمهملة فيما كان رقيقاً مثل الماء (٤) .

(الحديث الثالث) : أخرجنا أيضاً عن منصور عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم ، فقال : « بدعة » فقال له عروة : « يا أبا عبد الرحمن [كم] اعتمر رسول الله ﷺ » ؟ قال : « أربع عمر إحداهن فى رجب » فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استئذان عائشة فى الحجرة ، فقال عروة : « ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن » ؟ فقالت : « وما يقول » ؟ قال : يقول : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن

(١) خ : (١٠٥/١) (٥) كتاب الغسل (١٢) باب إذا جامع ثم عاد - من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (٢٦٧) .

(٢) س : (١٤١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤٢) موضع الطيب - من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت ... فذكره رقم : (٢٧٠٤)

(٣) خ : (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل عن أبى عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به . رقم (٢٧٠)

وقد سبق تخريجه قريباً .

م : (٨٤٩/٢) الرواية السابقة .

(٤) وانظر تفصيلاً فى هذه القضية : توثيق عائشة للسنّة ، ص : (١٥٧ - ١٦١) .

في رجب « فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط » (١)

قال ابن الجوزي في مشكلة : « سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين : إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً ، وقال أنس : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذى القعدة » وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها (٢) .

٤٣ / وقد جاء الإنكار عليه منها على وجه آخر ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال : « مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرّنها بحجة الوداع » (٣) .

وقد سبق أن البخاري ومسلماً (٤) رويَا حديث مجاهد عن عائشة ، وهو منهما تصريح بأنه سمع منها ، لا سيما على شرط البخاري ، لكن قال يحيى بن

(١) خ : (٧٠١/٣) (٢٦) كتاب العمرة (٣) باب كم اعتمر النبي - ﷺ . رقم (١٧٧٥) - (١٧٧٦)

عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وعروة عن عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

م : (٩١٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٥) باب بيان عدد عمر النبي - ﷺ وزمانهن . رقم : (١٢٥٣/٢١٧)

من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير به .

(٢) كشف المشكل : (٣٤٧/٤) مسند عائشة - رضي الله تعالى عنها .

(٣) د : (٥٠٥/٢ - ٥٠٦) (٥) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة من طريق أبي إسحاق - عن مجاهد به .

س : الكبرى : (٤٧٠/٢) (٢٨) كتاب الحج - أبواب العمرة (٢٨٢) كم عمرة اعتمر - ﷺ . رقم : (٤٢١٨)

ولم أشر عليه في ابن ماجه من حديث عائشة ، وإنما هو من حديث ابن عباس (٩٩٩/٢ - ٢٥) كتاب المناسك - ٥٠ باب كم اعتمر النبي - ﷺ ؟ رقم (٣٠٠٣) .

(٤) في المخطوط : « مسلم » غير منصوبة .

سعيد القطان : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وكان شعبة بن الحجاج ينكره . وهو قول يحيى بن معين وأبى حاتم الرازي أيضًا ^(١) .

وفي هذا الحديث أمر آخر غير مخالفة ماسبق ، وهو أن عائشة روت الإفراء عن النبي ﷺ ، لكن قال الطحاوي في معاني الآثار : « هذا لا ينافيه ، فيجوز أن تكون قد علمت أنه ﷺ ابتداءً فأحرم بعمره لم يقرنها حيثنذ بحجة ، فمضى فيها على أن يحج في وقت الحج ، فكان في ذلك متمتعاً بها ، ثم أحرم بحجة منفردة في إحرامه بها لم يتدء معها إحراماً بعمره ، فصار بذلك قارئاً لها إلى عمرته المتقدمة ، فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة : كان في أوله متمتعاً ثم محرماً بحجة أفردتها في إحرامه تلزمه مع العمرة التي كان قدمها ، فصار في معنى القارن والمتمتع . وأرادت عائشة بالإفراء خلافاً للذين رَووا أنه عليه السلام أهل بهما جميعاً » ^(٢) . اهـ ^(٣) .

٤٤ / (الحديث الرابع) : وأخرجنا أيضًا من جهة نافع قال : قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فقال ابن عمر : « أكثر علينا أبو هريرة » فبعث إلى عائشة فسألها فصَدَّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » ^(٤) .
وأخرجه مسلم أيضًا عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه

(١) انظر الأقوال في سماع مجاهد من عائشة وعدم سماعه منها في تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي بتحقيقنا : (٤٧٨ - ٤٧٩)

(٢) شرح معاني الآثار (١٥٠/٢) كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي - ﷺ به محرماً في حجة الوداع

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٧٨ - ١٧٩) .

(٤) خ : (٤٧٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٥٧) باب فضل اتباع الجنائز . رقم (١٣٢٣) من طريق جرير بن حازم ، عن نافع به

م : (٦٥٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (٩٤٥/٥٥)

من طريق شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به

كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خيَّاب صاحب المقصورة فقال :
يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان
من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل
أحد » فأرسل ابن عمر خيَّابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه
فيخبره بما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصي المسجد يقبلها في يده ، حتى
رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : « صدق أبو هريرة » فضرب ابن عمر
بالحصي الذي كان في يده الأرض وقال : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة »^{(١)(٢)} .

٤٥ / (الحديث الخامس) : أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن
الزهرى عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك « يعنى يقطع
الخفين للمرأة المحرمة » ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة رضى الله عنها
حدثتها « أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين » فترك ذلك^(٣) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال فيه : قال محمد بن إسحاق : حدثنى
الزهرى^(٤) ، فزالت علة التدليس .

وقال الشافعى : أنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى
النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة : « أنها تفتى
النساء إذا أحرمن ألا يقطعن » فانتهى عنه^(٥) .

(١) م : (٦٥٣/٢ - ٦٥٤) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٩٤٥/٥٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن داود بن عامره .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٨٠ - ١٨١) .

(٣) د : (٤١٤/٢ - ٤١٥) (٥) كتاب المناسك (٣٢) باب ما ليس المحرم رقم : (١٨٣١) .

من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثنى سالم أن عبد الله بن عمر - كان يصنع ذلك - يعنى يقطع الخفين للمرأة .. الحديث .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٠١/٤) كتاب الحج (٦٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبي - ﷺ - إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء إذ قد أباح للنساء الخفين ، وإن وجدن نعلًا ، فرخص للنساء فى لبس الخفاف دون الرجال . رقم (٢٦٨٦)

من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٥) كتاب الحج - باب ما ليس المرأة المحرمة من الثياب .

أخرجه البيهقي في السنن الكبير من طريق الشافعي .
وأخرج البيهقي أيضًا عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة
عن ابن باباه المكي : أن امرأة سألت عائشة : « ما تلبس المرأة في إحرامها » ؟
قالت : « تلبس من خَزَّها وبَزَّها وأصباغها وحليها » ^(١) .

قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس الرجال
دون النساء ، وأنه لا بأس بلباس المَخِيط والخِفاف للنساء .

(الحديث السادس) : أخرج الدارقطني في سننه : عن علي بن عبد العزيز
الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر : « في القبلة الوضوء » فقالت : « كان رسول الله
ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » ^(٢) .

قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز ^(٣) ^(٤) .

(الحديث السابع) : قال الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا بكر بن سهل
ثنا سعيد بن منصور ، ثنا صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن موسى بن طلحة قال : « بلغ عائشة أن ابن عمر يقول : « إن موت الفجأة
سخطة على المؤمنين » فقالت : « يغفر الله لابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ :
موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين » .
قال الطبراني : لم يروه عن عبد الملك إلا صالح ^(٥) .
قلت : وهو ضعيف عندهم .

(١) المصدر السابق : (٥٢/٥) الموضع السابق .

(٢) سنن الدارقطني (١٣٦/١) باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روى في الملامسة والقبلة . رقم
(١٠)

(٣) قال الزيلعي : وعليّ هذا مصنف مشهور ، ومخرج عنه في المستدرک ، وعاصم أخرجه له
البخاري ، وأبو أويس استشهد به مسلم .

(٤) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٤) .

(٥) المعجم الأوسط : (١٠٤/٤)

عن بكر بن سهل ، عن سعيد بن منصور ، عن صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الملك بن
عمير ، عن موسى بن طلحة به رقم (٣١٥٣)

(الحديث الثامن) : روى البخارى من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ

قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (١) .

وأخرج البيهقي فى سننه من جهة يعقوب بن محمد الزهرى : ثنا الدراوردى ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قالت : وكان بلال يصبر الفجر . وكانت عائشة تقول : « غلط ابن عمر » .

قال البيهقي : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة أصح (٢) .

يشير إلى ما أخرجه البخارى كذلك عنها موافقاً لحديث ابن عمر (٣) .

واعلم أن حديث عائشة هذا الذى أخرجه إسناده صحيح ، وقد رواه أحمد ومسدد ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولكن لم يذكر فيه تغليط ابن عمر . وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولا : تارة يقدم هذا وتارة يتأخر (٤) .

(١) خ : (٢٠٩/١) (١٠) كتاب الأذان (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره . رقم

(٦١٧)

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه به . وفيه : « وكان رجلاً أعمى ، لا ينادى حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .

م : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .

رقم : (٣٦ - ١٠٩٢/٣٧) .

من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن سالم به .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به وهناك طرق أخرى .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٨٢/١) كتاب الصلاة - باب القدر الذى كان بين بلال وابن أم

مكتوم ، ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال .

(٣) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٨٥ - ١٨٦)

(٤) صحيح ابن خزيمة : (٢١٢/١ - ٢١٣) كتاب الصلاة (٥٣) باب ذكر خبر روى عن النبى

ﷺ - بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذى ذكرنا أن النبى ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل .

عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة بنت خبيب مرفوعاً ، ومن طريق هشام بن عروة ،

عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

وقد روى ابن أبي شيبة حديثاً شهد لذلك فقال : حدثنا عَفَّان ^(١) ثنا شعبة عن خبيب قال : سمعت عمتي ، وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال » و « إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قالت : « وكان يصعد هذا وينزل هذا . قالت : فكنا نتعلق ^(٢) به فنقول : « كما أنت حتى نتسخر » ^(٣) .

وكذا رواه أبو داود عن شعبة عن خبيب ^(٤) .

٤٧ / (التاسع) : روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن جريج قال أنبأ ابن أبي مليكة عن رجل لا يكذبه : أخبرت عائشة رضى الله عنها بقول ابن عمر رضى الله عنه : « إن الشهر تسع وعشرون » فأنكرت ذلك عليه وقالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، ما هكذا قال رسول الله ﷺ ، ولكن قال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » ^(٥) .

قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثني يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : « الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » ^(٦) .

= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٥١/٨ - ٢٥٢) في رقمي (٣٤٦٩ ٣٤٧٣) (١٢) كتاب الصوم (٤) باب السحور .

الأول حديث ابن عمر ، والثاني حديث خبيب بن عبد الرحمن .

(١) في المطبوعة : « عثمان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ومن كتب التخريج .

(٢) في المطبوعة « نعلق » وما أثبتناه من ابن أبي شيبة ، وكأنه هكذا في المخطوط .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣) كتاب الصيام - من كان - يستحب تأخير السحور .

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (ص : ٢٣١) مسند أنيسة رضى الله عنها عن النبي ﷺ -

من طريق خبيب بن عبد الرحمن به . رقم : (١٦٦١)

ولكن ليس فيه إلا الجزء الذى فيه ابتداء بلال ، ثم ابن أم مكتوم وأغلب الظن أنه سقط منه الجزء الآخر الذى هو فى ابن أبي شيبة ، وهو موضع الاستشهاد ، وهو ابتداء ابن أم مكتوم ، ثم تنبيه بلال . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) استدراك أم المؤمنين عائشة : (ص : ٥٦ رقم ١٧) .

(٦) مسند أحمد (٥٦/٢) مسند عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما . =

(العاشر) : أخرج البخارى عن ابن عمر قال : « وقف النبى ﷺ على قلب بدر فقال : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [الأعراف : ٤٤] ثم قال : « إنهم الآن يسمعون ما أقول » فذكر لعائشة فقالت : إنما قال النبى ﷺ : « إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق » (١) .

قال السهيلي فى الروض : « وعائشة لم تحضر ، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه ﷺ وقد قالوا له يارسول الله : « أتخاطب قومًا قد جيفوا أو أُجيفوا ؟ » فقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، إما بآذان رؤوسهم إذا قلنا : إن الروح تعاد إلى الجسد ، أو إلى بعضه عند المسألة ، وهو قول جمهور أهل السنة ، وإما بآذن القلب ، أو الروح على مذهب من يقول بتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد ، أو إلى بعضه (٢) .

قال : « وقد روى أن عائشة احتجت بقوله تعالى ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [سورة فاطر : ٢٢] وهذه الآية كقوله : ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْأَعْمَى ﴾ [سورة الزخرف : ٤٠] أى إن الله هو الذى يهذى ويوفق ويدخل الموعظة إلى آذان القلوب لا أنت ، وجعل الكفار أمواتًا وصمًا على جهة التشبيه بالأموات وبالصم ، فالله هو الذى يسمعهم على الحقيقة إذا شاء ، فلا تعلق لها فى الآية

= عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وهل هجر رسول الله - ﷺ نساء شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له ، فقال : إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين [وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٧)] .

(١) خ : (٨٧/٣) (٦٤) كتاب المغازى - (٨) باب قتل أبى جهل .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : وقف النبى - ﷺ على قلب بدر فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول ، فذكر لعائشة ، فقالت : إنما قال النبى - ﷺ : إنهم ليعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ... ﴾ حتى قرأت الآية .

(٢) الروض الأنف (٩٢/٣) .

لوجهين : أحدهما أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان ، الثاني أنه إنما نفى عن نبيه أن يكون هو المسمع لهم ، وصدق الله ؛ فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو (١) (٢) .

* * *

(١) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٥ - ١٣٧) .

/ الفصل ٦ - استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

(الأول) : أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : « يا عجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ^(١)

ورواه النسائي وقال : « وما أنقض لى شعراً » ^(٢) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه أتم من ذلك ^(٣) .

وقد تابع عائشة على رواية ذلك أم سلمة ؛ فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : « يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة » ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث خثيات ، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » ^(٤) قال الماوردي في الحاوي : « ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطاً لا واجباً ، وعائشة إنما أنكرت وجوب الحل ^(٥) » ^(٦) .

(١) م : (٢٦٠/١) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة رقم : (٣٣١/٥٩)

من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير به

(٢) س : (٢٠٣/١) (٤) كتاب الغسل والتميم (١٢) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير به . رقم : (٤١٦)

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٢٣٩/١) كتاب الطهارة (١٨٥) باب الرخصة في ترك نقض المرأة

ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علي - به . رقم (٢٤٧)

(٤) م : (٢٥٩/١) في الكتاب والباب السابقين . رقم : (٣٣٠/٥٨) من طريق سعيد بن أبي

سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة .

(٥) الحاوي (٢٧٥/١) كتاب الطهارة - باب غسل الجنابة .

(٦) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٨ - ١٨٩) .

/ الفصل ٧ - استدراكها على أبي هريرة

(الحديث الأول) : إنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة ^(١) : أخرج مسلم عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقص ، يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم » . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فذكره لأبيه ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلماها قالت : « كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير طهر ثم يصوم » فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول » قال : فجننا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : « أهما قالتاه لك » ؟ قال : « نعم » قال : « هما أعلم » ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، قال أبو هريرة : « سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ » قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول من ذلك ؟ ^(٢) .

قال البزار في مسنده : « ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس إلا هذا الحديث الواحد » ^(٣) ١ . ه .

وفى لفظ : فقال أبو هريرة : « لا علم لى بذلك ، إنما أخبرني مخبر » ^(٤) .

(١) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٩٠ - ١٩٢) .

(٢) م : (٧٧٩/٢ - ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ، وهو جنب . رقم : (١١٠٧٥) .

وقد رواه البخاري مختصراً .

خ : (٣٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً . رقم : (١٩٢٥ - ١٩٢٦) من طريق مالك عن سمي ، وشعيب عن الزهري كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

(٣) مسند البزار : (١٠٧/٦ رقم ٢١٦٦)

(٤) س : الكبرى : (١٨٠/٢) كتاب الصيام - (١٢٤) صيام من أصبح جنباً رقم ٢٩٣٧ -

قال البيهقي : ورواه البخارى مذهباً فى روايته عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، إلا أنه قال فى حديثه : « فقال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس ، وهو أعلم » (١) .
وروى أنه قال : « أخبرنى بذلك أسامة بن زيد » .
أخرجه النسائى فى سننه (٢) .

وقد صح رجوعه عن ذلك صريحاً كما سبق .
وأخرج البيهقي فى سننه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب : « أن أبا هريرة رجع عن قوله قبل موته » (٣) .
وروى مثله عن عطاء (٤) .

ثم قال : قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع كان فى أول الإسلام محرماً على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب /
إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر ، وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه اهـ (٥) .

= من طريق مالك ، عن سمي ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن به .

(١) انظر التخرىج من البخارى السابق

(٢) س . الكبرى : (١٧٨/٢ - ١٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن أبى ذئب عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جده عن عائشة .

رقم : (٢٩٣١ - ٢٩٣٢)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢١٥/٤) كتاب الصيام - باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان .

من طريق ابن أبى عروبة .

(٤) المصدر السابق (الموضع نفسه)

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن عمر بن قيس ، عن عطاء به .

(٥) المصدر السابق

وجواب ثان : وهو حملة على من طلع الفجر وهو مجامع ^(١) فاستدام .
 وثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل ، وهو الاغتسال قبل الفجر ، وتركه عليه
 السلام لذلك فى حديث عائشة وأم سلمة ؛ لبيان الجواز .
 واعلم أنه وقع خلاف فى ذلك للسلف أيضاً ، ثم استقر الإجماع على صحة
 صومه ، كما نقله ابن المنذر وكذلك الماوردى فى الاحتلام ، فعن طاوس وعروة
 والنخعى ^(٢) : التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصرى :
 الفصل بين صوم التطوع ، فيحرم ^(٣) دون الفرض .

وقيل : يصوم ويقضيه وحكى عن سالم بن عبد الله .
 وفى معجم الإمام أبى بكر الإسماعيلى : قال سفيان : وكان إبراهيم النخعى
 يقول : « من يدركه الصبح وهو جنب يفطر » ، قال يحيى بن آدم : ثم جعل
 سفيان يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : « لعل إبراهيم لم
 يسمع حديث النبى ﷺ : أنه كان يدركه الصبح وهو جنب » يعنى - ثم يصوم
 قال سفيان : « بلى ، ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به » اهـ .

/ (الحديث الثانى) : قال أبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا محمد بن
 راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ
 « الشؤم فى ثلاثة : فى الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة : « لم يحفظ
 أبو هريرة ، إنه دخل ورسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم فى
 ثلاثة فى الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله » ^(٤) .

ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره ، ولكن الشأن ^(٥) فى الوساطة بين
 مكحول وعائشة . وقد قال ابن أبى حاتم فى المراسيل : « ثنا أبى قال : سألت

(١) فى المطبوعة « من طلع الفجر عليه وهو مجامع » ، وما أثبتناه من الأصل .

(٢) فى المطبوعة : « عروة النخعى » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

(٣) فى المطبوعة : « محرم » وما أثبتناه من الأصل .

(٤) مسند أبى داود الطيالسى : (ص : ٢١٥ رقم ١٥٣٧) مسند عائشة - رضى الله تعالى

عنها .

عن محمد بن راشد به .

(٥) فى المطبوعة : « الشك » بدل : « الشأن » وما أثبتناه من المخطوط .

أبا مسهر : « سمع مكحول من أحد أصحاب النبي ﷺ » قال : « ما صح عندنا إلا أنس بن مالك » قلت : « واثلة » ؟ فأنكره اهـ (١) .

وقد جاء الإنكار على وجه آخر : قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان : أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : « إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » قال : فطارت شقة (٢) منها في السماء وشقة منها في الأرض وقالت : « والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن كان نبي الله ﷺ يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدابة والدار . ثم قرأت عائشة ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ (٣) [سورة الحديد : ٢٢] .

وأبو حسان اسمه مسلم الأجرد (٤) يروى عن ابن عباس وعائشة . قال بعض الأئمة : ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله ؛ لموافقتها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهياً عاماً ، وكرهاتها ، وترغيبه في تركها بقوله : « يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يَكْتُونُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وعلى ربهم يتوكلون » (٥) واستدراكها على أبي هريرة في هذا من جنس استدراكها على ابن عمر في البكاء على الميت ، بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة / لا على العموم . فإن قيل : فإن غيرها من الصحابة يروى الإثبات ،

(١) المراسيل لابن أبي حاتم : (ص : ٢١١ رقم الترجمة : ٣٨٢) ورقم الفقرة : (٧٨٩)

(٢) الشقة : القطعة المشقوقة . وهذا كناية عن غضبها .

(٣) مسند أحمد : (٢٤٦/٦) .

(٤) في المطبوعة : « الأجرد » وما أثبتناه من المخطوط ، وكتب الرواة .

(٥) خ : (٤٦/٤) (٧٦) كتاب الطب (٤٢) باب من لم يَرْقِ .

من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به في حديث طويل مرفوعاً . رقم : (٥٧٥٢)

م : (١٩٩/١ - ٢٠٠) (١) كتاب الإيمان (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين

الجنة بغير حساب

من طريق الحكم بن الأعرج ، عن عمران بن حصين به رقم (٢١٨/٣٧٢)

ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به . رقم (٢٢٠/٣٧٤)

وعائشة نافية ، والإثبات مقدم على النفي ، ولهذا قال ابن عبد البر بعد هذا : « وأهل العلم لا يرون الإنكار علمًا ولا النفي شهادة ولا خبرًا » (١) .

وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر بألفاظ ، ومنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، وإنما الشؤم فى ثلاثة : المرأة والفرس والدار » (٢) .

وأخرجاه أيضًا من حديث سهل بن سعد وأخرجه مسلم عن جابر (٣) . وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث ابن عمر ، وفى الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس (٤) .

قلنا (٥) : ليس هذا من باب تعارض النفي والإثبات ، بل من باب الزيادة المعتمدة (٦) فى الحكم فتقبل باتفاق ؛ لكن كلام الترمذى يقتضى أن عائشة روته أيضًا ، فعلى هذا روايتها مع الجماعة أولى من روايتها على الانفراد كما رجحوا بذلك فى مواضع .

على أنه قد جاء عن أبى هريرة خلاف ماسبق ، قال أحمد فى مسنده : حدثنا خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال : سئل أبو هريرة : « هل سمعت من رسول الله ﷺ : الطيرة فى ثلاث ، فى المسكن والفرس والمرأة ؟ » قال : « فكننت إذا أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق » (٧) .

(١) الإستذكار لابن عبد البر : (٣٢٠/٢٧) فقرة رقم (٤٠٩٢٦)

(٢) خ : (٣٢٠/٢ - ٣٢١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٤٧) باب ما يذكر من شؤم الفرس .

عن ابن عمر ، وسهل بن سعد الساعدى . فى رقمى : (٢٨٥٨ - ٢٨٥٩)

م : (١٧٤٦/٤ - ١٧٤٧) (٣٩) كتاب السلام (٣٤) باب الطيرة والفأل .

عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر . أرقام : (١١٥ - ١٢٠ / ٢٢٢٥ - ٢٢٢٧) .

(٣) انظر التخرىج السابق

(٤) سنن الترمذى (١١٦/٥ - ١١٧) (٤٤٩) كتاب الأدب (٥٨) باب ماجاء فى الشؤم .

(٥) هذا جواب الاعتراض السابق .

(٦) فى المطبوعة : « المفيدة » ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٧) مسند أحمد (٢٨٩/٢)

وأما ابن الجوزى فى المشكل فأنكر على عائشة هذا الرد ، وقال : « الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها » . والصحيح أن المعنى : إن خيف من شىء أن يكون سبباً لما يخاف شره ويتشاءم به ، فهذه الأشياء ، لا على السبيل التى تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً^(١) .

وقال الخطائى : « لما كان الإنسان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها ، وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من عارض مكروه ، أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل وظرف ، وإن كانا صادرين عن قضاء الله » . قال : وقد قيل : « إن شؤم المرأة ألا تلد ، وشؤم الفرس ألا يحمل عليها فى سبيل الله ، وشؤم الدار سوء الجوار »^(٢) (٣) .

٥٤ / (الحديث الثالث) : قال أبو بكر البزار فى مسنده : حدثنا هلال بن بشر : ثنا سهل بن حماد قال : ثنا أبو عامر الخزاز ، وثناه محمد بن معمر قال : ثنا عثمان ابن عمر قال : ثنا أبو عامر الخزاز عن سيار عن الشعبي عن علقمة قال : قيل لعائشة رحمة الله عليها : « إن أبا هريرة يروى عن النبى ﷺ : أن امرأة عذبت فى هرة » قال : فقالت عائشة : « إن المرأة كانت كافرة » .

قال : « ولا نعلم روى علقمة عن أبى هريرة إلا هذا الحديث »^(٤) .

أبو عامر الخزاز^(٥) صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل : « صالح الحديث » .

= عن خلف بن الوليد ، عن أبى معشر ، عن محمد بن قيس به وأبو معشر ضعيف ، ومحمد بن قيس لم يدرك الصحابة .

(١) كشف المشكل (٢٦٨/٢) مسند سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - الحديث الثالث :

(٨٩٨/٧٥٣)

(٢) أعلام الحديث (١٣٧٩/٢) رقم : (٢٨٥٩/٦٤٣) (٤٧) ما يذكر من شؤم الفرس

(٣) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٨ - ١٤٠) .

(٤) كشف الأستار : (١٨٨/٤) رقم ٣٥٠٦ كتاب صفة جهنم - آخر الكتاب .

وقال البزار أيضاً : أخرجه لقول عائشة ، وحديث أبى هريرة فى الصحيح (٥) فى المطبوعة أبو عامر الخزاز فى المواضع الثلاثة وكذلك فى المخطوط ، وما أثبتناه هو الصواب ، كما فى كشف الأستار ، والتذكرة برواة العشرة (٧٢٤/٢) رقم (٢٨٢٥) . وكذلك فى الرواية التالية فى أبى داود

ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السَّرْقُشْطِيُّ في كتاب غريب الحديث : نا محمد بن جعفر : قال : نا أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي : نا أبو داود الطيالسي قال : نا أبو عامر صالح بن رستم قال : نا سيار أبو الحكم عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال : « كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت : « يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ : « أن امرأة عذبت بالنار من جرّى هرة لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الأرض شيئاً حتى ماتت » ؟ قال أبو هريرة : « سمعته من رسول الله ﷺ » ، قالت عائشة : المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرّى هرة ، أي إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث .
قولها « من جرّى هرة » تعني من أجلها ^(١) . ا هـ .

٥٥

/ (الحديث الرابع) : قال الحاكم في مستدركه في كتاب العتق : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق : أنا محمد بن غالب : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق : ثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لأن أمتّع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنى » وأن رسول الله ﷺ قال : « ولد الزنى شر الثلاثة » و « إن الميت يعذب ببكاء الحي » فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة : أما قوله : « لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنى » فإنها لما نزلت ﴿ فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةُ ﴾ ^(١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ^(١٢) فَكُ رَقَبَةً ﴿ [سورة البلد ١٣] . قيل : « يارسول الله ما عندنا مانعتك ، إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد

(١) مسند أبي داود الطيالسي (ص : ١٩٩ رقم ١٤٠٠) من طريق علقمة بن قيس ، عن أبي عامر صالح بن رستم به . والخشاش : الحشرات .
مسند أحمد (٥١٩/٢) مسند أبي هريرة .
عن سليمان بن داود الطيالسي به .
قال الهشمي في المجمع (١١٦/١) : رجاله رجال الصحيح .
(٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٤٧) .

فَأَعْتَقْنَاهُمْ» ؟ . فقال رسول الله ﷺ « لَأَنْ أَمْتَعَ بِسُوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَرَ بِالزَّانِي ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ » ، وأما قوله : « ولد الزنى شر الثلاثة » فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله ﷺ فقال : « من يعذرني من فلان » ؟ قيل : « يارسول الله ، إنه مع مابه ولد زنى » فقال : « هو شر الثلاثة » والله تعالى يقول : ﴿ أَلَّا نَزِرُ وَرَزَّةً وَرَزُّ أُخْرَى ﴾ [النجم : ٣٨] ، وأما قوله : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » فلم يكن الحديث على هذا ، ولكن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يكون عليه ، فقال : « إنهم ليكونون عليه وإنه ليعذب » والله يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (١) وعن الحاكم أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الأيمان ، في باب عتق ولد الزنى ، ثم قال : « وسلمة الأبرش يروى منكبير » (٢) قال الذهبي في مختصره : « هو مختلف فيه » (٣) وقد / وثقه أبو داود . ٥٦ قال البيهقي : روى عن أبي سليمان الشامي بُرود بن سينان عن الزهري عن عائشة [مرسلاً] في إعتاق ولد الزنى (٤) .

(١) المستدرک (٢١٥/٢) (٢٥) كتاب العتق .

عن أبي بكر أحمد بن إسحاق به .

قال الذهبي في التلخيص : سلمة لم يحتج به مسلم ، وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه .

وفي المطبوعة : « أقع » في المواضع كلها ، وما أثبتناه من المخطوط والمستدرک .

وحديث « ولد الزنا شر الثلاثة » :

رواه أبو جعفر الطحاوي بإسناد حسن من طريق أبي حذيفة ، عن الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه

عن أبي هريرة (شرح مشكل الآثار ٣٦٦/٢) .

ورواه الحاكم (١٠٠/٤) والبيهقي : (٥٩/١٠) من طريقين عن أبي حذيفة بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) السنن الكبرى (٥٨/١٠) كتاب الأيمان .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) المصدر السابق (الموضع نفسه) .

وما بين المعكوفين من السنن ، وهو ساقطة من المخطوط ، والساق يقتصبها .

وأخرج عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت في ولد الزنى : « ليس عليه من وزر أبويه شيء ، لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

قال : وروى مرفوعًا ، ولم يصح (١) .

ثم أخرج عن إسحاق السلولى : ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » (٢) .

وقال : ليس بالقوى . وقد روى مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس (٣) .

وقال صاحب الاستذكار : قد أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزنى « أنه شر الثلاثة » وقال : « لو كان شر الثلاثة ما استؤنى بأمه أن ترجم حتى تضعه » . رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه في التمهيد بإسناده (٤) .

وقال في باب حد الزنى : وقول أم سلمة : « يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون » ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » الخبث في هذا الحديث عند أهل

(١) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

وعبارته : « رفعه بعض الضعفاء ، والصحيح موقوف » .

(٢) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

(٣) المصدر السابق (٥٨/١٠ - ٥٩) في الكتاب السابق .

من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس مرفوعًا .

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري

ثم ساق الحديث بسنده إلى سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال : سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا فقال : هو شر الثلاثة - قال سفيان : يعني إذا عمل بعمل والديه .

(٤) الاستذكار : (١٧٥/٢٣) (٣٨) كتاب العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .

العلم أولاد الزنى ، وإن كانت اللفظة محتملة لذلك ولغيره ^(١) .
هذا لفظه ، وهو غريب .

وأخرج النسائي من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نُبَيْط بن شَرِيْط عن جابان عن عبد الله بن عمرو ^(٢) : « أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ولد زنية » ^(٣) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ^(٤) .

قال الحافظ أبو الحجاج المِزِّي في الأطراف : قال البخارى : لا يعرف

(١) المصدر السابق (١١٠/٢٤) (٤١) كتاب الحدود (٣) باب جامع ماجاء في حد الزنا .
وحديث : « يارسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون » متفق عليه من حديث زينب بنت جحش :
خ : (٣١٤/٤) (٩٢) كتاب الفتن (٤) باب قول النبی - ﷺ : ويل للعرب من شر قد اقترب .
رقم (٧٠٥٩)

من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة ، عن زينب ابنة جحش به .

م : (٢٢٠٧/٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة رقم : (٢٨٨٠/١) عن ابن عيينة به .
(٢) في المطبوعة والمخطوط : « عبد الله بن مسعود » وهو خطأ ، وما أثبتناه من النسائي ، مصدر المصنف ومن ابن حبان وكتب التخریج الأخرى المثبتة في الهامش .
(٣) س : الكبرى (١٧٥/٣) كتاب العتق (٨) عتق ولد الزنا
عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة به رقم : (٤٩١٤) .

وسالم هو ابن أبي الجعد .
(٤) الإحسان : (١٧٨/٨) (١١) كتاب الزكاة (١١) باب ذكر الإخبار عن إباحتها تعدد النعم للمؤمن على المنعم عليه .

من طريق ابن مهدي عن شعبة به .
ولكن ليس فيه : « ولا ولد زنية » .
وأكبر الظن أنها سقطت منه ؛ لأن ابن حبان أورد له ليبين أن خبر أن ولد الزنية لا يدخل الجنة صحيح كما يتبين مما قبله .

ثم بين أن الثوري رواه فقال : عن سالم ، عن جابان ، ولكن الثوري وشعبة هما حافظان « إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبه وأحفظ لها منه ، ولا سيما حديث الأعمش ، وإسحاق ، ومنصور ، فالخبر متصل عن سالم ، عن جابان ، فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال سفيان » .

لجبابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم من جبابان ولا نبيط قال : وقد روى عن عبد الله بن عمرو قوله ^(١) .

٥٧

/ (الحديث الخامس) : قال الطبراني في الأوسط : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني ، ثنا عيسى بن واقد ، نا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » فبلغ ذلك عائشة فقالت : مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ؟ مَا بَعْدَ الْعَهْدِ وَمَا نَسِينَا ، إِنَّمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مِنْ جَاءَ بِصَلَوَاتِ الْخَمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَافِظٌ عَلَى وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيَّتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا - كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَلَّا يَعْذِبَهُ ، وَمَنْ جَاءَ وَقَدْ أَنْقَضَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، فَلَيْسَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » ثم قال : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان ^(٢) .

(الحديث السادس) : قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البُستِيُّ في صحيحه في النوع التاسع والمئة من القسم الثاني : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، ثنا

(١) تحفة الأشراف (٢٨٤/٦) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤١ - ١٤٤) .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٢) :

« قال لي الجعفي : حدثنا وهب سمع شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن نبيط ، عن جبابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنَى » وَتَابَعَهُ غَنْدَرٌ ، وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ وَالثَّوْرِيُّ : « نَبِيْطٌ » (أَي بَيْنَ سَالِمٍ وَجَابَابَانَ) وَقَالَ عَبْدَانُ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَصْحَ . وَلَا يَعْرِفُ لَجَابَابَانَ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا لِسَالِمٍ مِنْ جَابَابَانَ وَلَا مِنْ نَبِيْطٍ » .

(٢) المعجم الأوسط (١٩/٥) رقم ٤٠٢٤

عن علي بن سعيد به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٩٣/١) : « لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد . قلت : ولم أجد من ذكره » .

وعبد الله بن أبي رومان ضعيف .

أبو طاهر بن السرح ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت : « ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ ، يسمعي ذلك ، وكنت أُسَبِّحُ فقام قبل أن أَقْضَى سُبْحَتِي ، ولو أدركته لرددت عليه : أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم » (١) .

قال أبو حاتم : قول عائشة : « لرددت عليه » أرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه ، وترجم عليه ما يستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح في الفضائل عن حرمة بن يحيى : ثنا ابن وهب به سندًا ومُتَنًا (٣) .

٥٨ / (الحديث السابع) : ذكر أبو منصور البغدادي (٤) بإسناده إلى أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني قال : ثنا جدي عمرو بن أبي عمرو قال : ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم مولى الأنصار قال : ثنا محمد بن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : أنه قال : « مَنْ غَسَلَ مِيتًا اغْتَسَلَ ، ومن حملة تَوْضَأُ » فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : « أَوْ نَجَسَ مَوْتَى المسلمین ؟ وما على رجل لو حمل عودًا » ؟ (٥) .

(١) الإحسان (٣٠٢/١ - ٣٠٣) (٤) كتاب العلم - ذكر ما يستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها .

عن عمر بن محمد الهمداني به . رقم (١٠٠)

(٢) المصدر السابق (٣٠٣/١) الموضع نفسه .

(٣) م : (٤) (١٩٤٠/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي -

رضي الله تعالى عنه . رقم : (٢٤٩٣/١٦٠)

عن حرمة بن يحيى به .

(٤) استدراك أم المؤمنين عائشة (ص : ٥٤ - ٥٥ رقم ١٦) .

(٥) د : (٣) (٥١٢/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٩) باب في الغسل من غسل الميت - رقم :

واعلم أن جماعة من الصحابة رَووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوء من حملة ، منهم عائشة . أخرجه أبو داود ^(١) ، ومنهم حذيفة : أخرجه البيهقي ^(٢) ، وهو يقوى إنكار عائشة .

= عن حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... وأحاله على حديث قبله ، متنه : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ . وهذا إسناد صحيح .

قال أبو داود : هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزيه الوضوء .

قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث - يعني إسحاق مولى زائدة . ت : (٣١٨/٣ - ٣١٩) (٨) كتاب الجنائز (١٧) باب ماجاء في الغسل من غسل الميت . رقم (٩٩٣) .

من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال : من غُسله الغسل ، ومن حملة الوضوء - يعني الميت قال : وفي الباب عن علي وعائشة .

وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً . أما اعتراض عائشة فعند البيهقي :

السنن الكبرى : (٣٠٧/١) كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت .

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت : سبحان الله ، أموات المؤمنين أنجاس ؟ وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحملة ؟ (١) د : (٥١١/٣) الموضوع السابق . رقم (٣١٦٠) .

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت .

قال أبو داود : وحديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ، ليس العمل عليه وقال البيهقي في السنن الكبرى : (٣٠٠/١) : أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة ، عن طريق طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة عن النبي ﷺ : عشر من الفطرة ، وترك هذا الحديث فلم يخرج ، ولا أراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه ...

= (٢) السنن الكبرى (٣٠٤/١) في الكتاب والباب السابقين .

ولكن قال البيهقي : « الروايات المرفوعة فى هذا الباب عن أبى هريرة غير قوية ، لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم » .
والصحيح أنه موقوف على أبى هريرة ^(١) .

(الثامن) : قال أبو غروبة أيضًا : ^(٢) حدثنا جدى عمرو بن أبى عمرو قال ، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال ، ثنا الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً » فقالت عائشة رضى الله عنها : « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيتُ به » ^(٣) .

= من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر بن راشد ، عن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ : من غسل ميتًا فليغتسل .

قال البيهقي : وقال غيره : عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى إسحاق عن أبى هريرة ، وقال أبان ، عن يحيى ، عن أبى إسحاق سمع أبا هريرة . قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبى إسحاق عن أبيه ، عن حذيفة ساقط . قال : وقال على بن المدينى : لا يثبت فيه حديث . قال الشيخ رحمه الله تعالى : والمشهور عن أبى إسحاق ، عن ناجية بن كعب الأسدى ، عن على - رضى الله عنه .

ثم روى البيهقي حديث على فى وفاة أبى طالب ودفن على له من طريق ناجية بن كعب الأسدى .

ثم قال : وناجية بن كعب الأسدى لم تثبت عدالته عند صاحبه الصحيح ، وليس فيه أنه غسله .
(١) المصدر السابق (٣٠٣/١) فى الكتاب والباب السابقين . وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : ٢٤٨

- ٢٥٠ -

وعبارته الأخيرة : « والصحيح عن أبى هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع » .

(٢) استدراك أم المؤمنين عائشة : (ص : ٥٨ - ٥٩ رقم : ٢٠) .

(٣) شرح معانى الآثار (٢٩٦/٤) كتاب الكراهية - باب رواية الشعر ، هل هى مكروهة أم لا ؟ .
عن يونس ، عن ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن السائب به .
ولفظه : قيل لعائشة رضى الله تعالى عنها : إن أبا هريرة يقول : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعراً .

فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : يرحم الله أبا هريرة ، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله - ﷺ فقال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعراً من مهاجرة رسول الله - ﷺ .

وقد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة من جهة الأعمش عن أبي صالح عنه (١)

وأخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (٢) ، وأخرجه البزار من حديث عمر (٣) .

قلت : وقد تابع عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من جهة أحمد بن محرز الأزدي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ : « خير له من أن يمتلىء شعراً هجيئاً به » (٤) . قال السهيلي في الروض : وذكر ابن وهب في جامعه : « أن عائشة رضى الله عنها تأولت هذا الحديث في الأشعار التي هجى بها النبي ﷺ ، وأنكرت قول من

(١) خ : (١٢٠/٤) (٧٨) كتاب الأدب (٩٢) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن . رقم : (٦١٥٥) .

ولفظه : لأن يمتلىء جوف رجل قبيحاً حتى يُريه خير من أن يمتلىء شعراً .

م : (١٧٦٩/٤) (٤١) كتاب الشعر . رقم : (٢٢٥٧/٧) .

(٢) م : (الموضع السابق) رقم : (٢٢٥٨/٨) .

(٣) مسند البزار (البحر الزخار) (٣٦٨/١ - ٣٦٩) عمرو بن حريث ، عن عمر .

من طريق الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - ﷺ قال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قبيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً .

ثم قال البزار : وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أسنده إلا خلاد بن سفيان .

قال أبو حاتم وأبو زرعة : هذا خطأ ، وهم فيه خلاد ، إنما هو عن عمر قوله (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٢٣٥ ، ٢٧٥ . رقم ٢١٩٤ ، ٢٣٢٤) .

وقال الدارقطني في العلل : أسنده خلاد بن يحيى ، عن الثوري ، عن إسماعيل رفعه إلى النبي - ﷺ ، ووقفه غيره عن الثوري ، وكذلك رواه يحيى القطان وأبو معاوية وأبو أسامة وغيرهم عن إسماعيل موقوفاً ، وهو الصحيح (١٨٩/٢ مسألة رقم ٢١٠) .

وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٨) باب ماجاء في الشعر والشعراء :

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا خلاد بن يحيى

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٤٧/٤) مسند جابر بن عبد الله . رقم (٢٠٥٦/٢٩٠) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٨) باب ماجاء في الشعر والشعراء : فيه من لم أعرفهم .

حمله على العموم في جميع الشعر » قال السهيلي : « وإذا قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب : « امتلاء الجوف منه » . / وأما رواية اليسير على جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي » ^(١) .

قال : وقد رد أبو عبيد ^(٢) على من تأول الحديث في الشعر الذي هُجى به النبي ﷺ وقال : « رواية نصف بيت من ذلك الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالذم ؟ » ^(٣) .

قال السهيلي : « وعائشة أعلم منه . فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية ، بمنزلة الكلام المنشور الذي ذموا به رسول الله ﷺ ، لا فرق » وجعل ذلك عذرا لابن إسحاق في ذكر بعض أشعار الكفرة من الهجو ^(٤) . انتهى .

والصواب : تحريم حكاية هجو النبي ﷺ قليله وكثيره ، والحديث لعله خرج على من امتلأ بذلك ، فلا يكون له مفهوم في عدم ذم القليل . وأيضاً فالمحذور في الكثير موجود في القليل بعينه ، فتأويل عائشة مستقيم إن شاء الله ، ولا يرد ما فهمه أبو عبيد ^(٥) ولا السهيلي ^(٦) .

(التاسع) : أخرج مسلم والنسائي عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه » قال شريح : فأتيت عائشة فقلت : « يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا » فقالت : إن الهالك من هلك ، وما ذاك ؟ قال : « قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه . وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت »

(١) الروض الأنف ، شرح سيرة ابن هشام (٢٧/٣)

(٢) في المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد : (١٦٢/١ - ١٦٣)

وانظر نص كلامه وبسطه في كتاب توثيق عائشة للسنة في رقم (٦) من هذا الهامش .

(٤) الروض الأنف (٢٧/٣) (٥) في المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

(٦) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٩٥ - ٢٠٢) .

فقلت : « قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شَخَصَ البصر وحشَرَجَ الصدر واقشَعَرَ الجلد وتَشَنَّجَتِ الأصابع ، فعند ذلك من أَحَبَّ لقاء الله أَحَبَّ لقاء الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه » (١) .

وأخرجه الدارقطنى من جهة محمد بن فضيل قال : ثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أَحَبَّ العبدُ لقاءَ الله أَحَبَّ الله لقاءه ، وإذا كره العبدُ لقاءَ الله كره الله لقاءه » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « يرحمه الله حدثكم بآخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « إذا أَرَادَ الله بعبدٍ خيراً بعثَ إليه ملكاً فى عامه الذى يموت فيه فيسده ويشره ، فإذا كان عند موته أتى ملك الموت فقعده عند رأسه فقال : أيتها النفس المطمئنة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان وتَهَوَّعَ نفسه رجاءً أَنْ تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ، ويحب الله لقاءه . وإذا أَرَادَ بعبدٍ شراً بعثَ إليه شيطاناً فى عامه الذى يموت فيه فأغواه ، فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعده عند رأسه فقال : أيتها النفس ، اخرجى إلى سَخَطٍ من الله وغضب ، فتفرق فى جسده فيسترطه ، فذاك حين يبغض لقاء الله ، ويبغض الله لقاءه » .

غريب من حديث مجاهد عن أبى هريرة وعائشة ، تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطنى : ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل (٢) .

قلت : وقد احتج به الشيخان (٣) .

(١) م : (٤/٢٠٦٦) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - رقم : (١٧/٢٦٨٥)

(٢) ذكره فى الغرائب .

انظر أطراف الغرائب لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حديث .

لوحة (٣٠٧/ب ، ٣٠٨/أ) .

ومعنى : « تنهوع نفسه : أى تخرج بلا تكلف ويستترطه : يبتلعه .

(٣) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٣ - ٢٠٥) .

٦١ / (العاشر) : روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن علي البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن أبا هريرة يقول : « إن المرأة تقطع الصلاة » فقالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فتقع رجلى بين يديه أو بحذاءه فيصرفها فأقبضها » (١) (٢) .

(الحادى عشر) : روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلِعَهُمَا » (٣) .
وروى مسلم عن جابر نحوه (٤) .

(١) روى مثل هذا البخارى ومسلم من حديث مالك :
خ : (١٧٩/١) (٨) كتاب الصلاة (١٠٤) باب التطوع خلف المرأة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي - ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ ورجلاى من قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : (٥١٣) م : (٣٦٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥١٢/٢٧٢)
(٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٩ - ٢٣٢) .
(٣) خ : (٦٦/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٤٠) باب لا يمشى فى نعل واحدة
عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ قال : لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ، لِيُخْفِيَهُمَا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا .

رقم : (٥٨٥٦)
م : (١٦٦٠/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٩) باب استحباب لبس النعل اليمنى أولاً ،
والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهية المشى فى نعل واحدة .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ولفظه : « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلِعَهُمَا جَمِيعًا . رقم : (٦٨/٢٠٩٧) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبي زرين قال : خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : ألا إنكم تحدثون أنى أكذب على رسول الله - ﷺ لتنهتدوا وأضل ، ألا وإنى أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ يقول : إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها رقم : (٢٠٩٨/٦٩)
(٤) م : (١٦٦١/٣) الكتاب السابق (٢٠) باب النهى عن اشتغال الصماء والاحتباء فى ثوب

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : حديث أبى هريرة وحديث جابر صحيحان ثابتان ، وقد روى عن عائشة رحمها الله معارضة لحديث أبى هريرة فى هذا الباب [و] لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ؛ لأن السنن لا تعارض بالرأى . فإن قيل : لم تعارض أبى هريرة برأيها ، وإنما ذكرت أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شمع نعله فمشى فى نعل واحد ، قيل : لم يرو هذا والله أعلم إلا منذل بن على عن ليث ابن أبى سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومنديل وليث ضعيفان لا حجة فيما نقلنا منفردان ، فكيف إذا عارض نقلهما نقل الثقات الأئمة (١) ؟ .

ذكر أبو بكر يعنى ابن أبى شيبة : ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تمشى فى خف واحد وتقول : « لأخشن أبى هريرة » وهذا هو الصحيح ، لا حديث منذل عن ليث والله أعلم (٢) .

وقد روى عن على أنه مشى فى النعل الواحدة (٣) ، وهذا يحتمل أن يكون يسيرًا وهو يصلح الأخرى ، أو يكون لم يبلغه ما رواه أبو هريرة وجابر ، مع أن حديث على لا يثبت (٤) من وجه يترتب عليه شيء ما (٥) ، وعن رجل من مزينة عن على : أنه كان يمشى فى نعل واحدة وهو يصلح شسعه (٦) .

= من طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ ، أو سمعت رسول الله - ﷺ يقول : إذا انقطع شمع أحدكم - أو من انقطع شمع نعله فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فى خف واحد .

(١) الاستذكار (١٩٥/٢٦) رقم (٣٩١٩٨ - ٣٩١٩٧)

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٢٢٩/٨) (٨٤٦) من رخص أن يمشى فى نعل واحدة حتى يصل الأخرى . رقم : (٤٩٨٢) . وفيه : « لأخيفن » وفى مخطوطة للمصنف : « لأحمقن » وفى المطبوعة هنا « لأخشن » وما أثبتناه من الأصل . والله تعالى أعلم .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (الموضع السابق) .

عن ابن إدريس ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن رجل من مزينة قال : رأيت عليًا يمشى فى نعل واحدة بالمداخن ، كان يصلح شسعه . رقم (٤٩٨٠)

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من المطبوع . وأثبتناه من الأصل .

(٦) الاستذكار (١٩٥/٢٦ - ١٩٦) أرقام (٣٩١٩٩ - ٣٩٢٠٢) =

فائدة :

٦٤ / روى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها ، وله مثله ، وللخازن مثل ذلك » ^(١) . وأخرجنا أيضًا عن هشام عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « وما أنفقت المرأة من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » ^(٢) . وهذا لا ينافي رواية أبي هريرة . ثم إنه قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ظاهر روايته : فروى أبو داود في سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : « لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما . ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » ^(٣) . ولأجل هذا حمل البيهقي وغيره الحديث السابق على أنها تعطيه من

= وانظر تخريج الحديث في الهامش السابق .

وعبارة الاستذكار : « على أن حديث علي لا يثبت ؛ لأنه إنما يرويه يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من مريئة ، عن علي أنه رآه يمشى في نعل واحدة وهو يصلح شسعه » .

(١) خ : (٤٤٤/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٢٦) باب أجر المرأة إذا تصدقت ، أو أطعمت من بيت

زوجها غير مفسدة -

من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة - رضى الله عنها به .

وزاد : « له بما اكتسب ، ولها بما أنفقت » رقم : (١٤٤٠)

م : (٧١٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت

زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي .

من طريق الأعمش به . رقم (١٠٢٣/٨١)

(٢) خ : (٧٩/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَبِئَتِ مَا

كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة ٢٦٧] رقم [٢٠٦٦]

من طريق معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ قال : إذا

أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره .

م : (٧١٢/٢) الموضع السابق .

ولفظه : « لا تصم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من

كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . رقم : (١٠٢٦/٨٤)

(٣) د : (٣١٨/٢) (٣) كتاب الزكاة - (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها . رقم :

(١٦٨٨)

الطعام الذى أعطاه زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله . والأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه . قال : والحامل على ذلك أن أبا هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار^(١) . ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبى وقال : بل الظاهر أنه أراد الإذن لها فى الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والمخبوز وهو الطعام الرطب ، دون ما فى البيت من مثل العسل والزيت والجبن مما يدخر ، فإن ذلك مال ؛ فإن أبا هريرة قال : والأجر بينهما . فأما قوتها^(٢) التى تأخذها من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه فإن الأجر لها وحدها . اهـ .

وقال صاحب الدر النقى : هذا الأثر المروى عن أبى هريرة لا يصح ؛ فإن فى سنده عبد الملك العززمى وهو متكلم فيه ، قال البيهقى فى موضع : « لا يقبل منه ماخالف فيه الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعى بما روى لا بما رأى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذى أعطاه وفى حديث أبى هريرة « وما أنفقت من كسبه عن غير أمره » ، بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة^(٣) .

وقد أخرج البيهقى أيضاً عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق : حدثنى تميمه بنت سلمة أنها أتت عائشة فى نسوة من أهل الكوفة فسألتها امرأة منا فقالت : « المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه » ؟ فغضبت وقطبت ، وساءها ما قالت ، / وقالت : « لا تسرقى منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذى منه شيئاً^(٤) »

(١) السنن الكبرى (١٩٣/٤) كتاب الزكاة - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة .

(٢) فى المطبوعة : « فأما قولها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) هو الماردنى فى كتابه الجواهر النقى على سنن البيهقى ، وهو مطبوع على هامش السنن الكبرى (١٩٣/٤)

(٤) السنن الكبرى (١٩٣/٤) الموضع السابق .

وفيه : « ولا تأخذى من بيته شيئاً » .

قلت : وكأنها رضى الله عنها قالت لها ذلك ؛ لما فهمت من قرينة الحال أنها تستطيع فى ماله لموافقته بالجواز ، كما اتفق مثل ذلك لابن عباس لما أفتى السائل عن توبة القاتل : أنه لا توبة له .

وفى الباب حديث أخرجه الترمذى وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش : ناشرحبيل بن سلمة سمع أبا أمامة يقول : شهدت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فسمعتة يقول : « لا يحل لامرأة أن تعطى من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه فقال رجل : « يارسول الله ولا الطعام » ؟ قال : « ذاك أفضل أموالنا » ^(١) قال الذهبى : هذا إسناد حسن ^(٢) .

(١) سنن الترمذى (٤٨/٣ - ٤٩) (٥) كتاب الزكاة (٣٤) باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، وقال عقبه : « حديث أبى أمامة حديث حسن . رقم : (٧٦٠) سنن ابن ماجه : (٧٧٠/٢) (١٢) كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها ، رقم : (٢٢٩٥) (٢) فصلت القول فى هذه الأحاديث فى شرح صحيفة همام بن منبه (ص : ٣٣٠ - ٣٣٤) وأنقله هنا إتماماً للفائدة :

(١) - وما أنفقت من كسبه من غير أمره :

معناه : ما أنفقت من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، صراحة أو عرفاً ، ولا بد من هذا التأويل ؛ لأنه ﷺ - جعل الأجر مناصفة ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ، ولا معروف من العرب فلا أجر لها ، بل عليها وزر .

وهذا يتعلق بالقدر اليسير الذى يعلم رضا المالك به فى العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله - ﷺ - فى بعض الأحاديث : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار - ﷺ - إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة .

كما أن قوله - ﷺ - « من طعام بيتها » يخصص العام الذى معنا : « من كسبه » ، فالطعام هو الذى يسمح به فى العادة بخلاف النقود فى حق أكثر الناس ، وفى كثير من الأحوال

ويمكن أن يكون المعنى : ما إذا أنفقت من مالها الذى اكسبه وأعطاه لها فى نفقتها ، فلها الأجر ، وإن لم يأذن لها فى إنفاقه ؛ لأنه خالص ملكها ، وله الأجر باكتسابه ودفعه لها ، كما قال أبو هريرة فيما رواه أبو داود بسنده فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

قال صاحب طرح الثريب : وهذا إما مرفوع إن كان لا يقال مثله من قبل الرأى ، وإما موقوف

= قال أبو داود : « وهذا يضعف حديث همام »

وليس المراد ضعفه من حيث الصحة ، وإلا فحديث همام بلا شك أصح ؛ لأنه - على الأقل - صريح فى الرفع . ولكنه يريد - كما قال ابن حجر - : أنه يُضَعَّفُ حملة على التعميم ؛ أى ليست عبارة « وما أنفقت من غير أمره » على عمومها ، وإنما هى خاصة بإنفاقها من نفقتها ؛ كما يدل على ذلك هذا الحديث .

على أنه قد ورد من الأحاديث ما يدل ظاهره على التعارض بينه وبين هذا الحديث ؛ ومن ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن سعد (ابن أبي وقاص) قال : لما بايع رسول الله - ﷺ - النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يابى الله ، إنا كلُّ على آبائنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرُّطْبُ تأكله وتهديته .

وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله - ﷺ - فى خطبة الوداع يقول : لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا .

إذا كان ظاهر هذين الحديثين التعارض مع حديثنا فإنه يمكن الجمع بأن المراد بالحديث الذى معنا ما يتسارع إليه الفساد من الطعام . أما غيره فلا يكون الإنفاق منه إلا بإذن الزوج .

وقد ذكر الحافظ العراقي كلاماً طيباً فى الجمع بين الأحاديث المختلفة التى وردت فى هذا الموضوع ، قال : وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد ، وباختلاف حال الزوج فى مسامحته بذلك ، وكرهته له ، وباختلاف الحال فى الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به ، وبين أن يكون له خطر فى النفس ييخل بمثله ، وبين أن يكون رطباً يخشى فساد إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه

واستشهد بقول الخطائى عقب حديث عائشة : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة » : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز ، وبغيرها من البلدان ، فى أن رب المال قد يأذن لأهله ولعياله ، وللخادم فى الإنفاق بما يكون فى البيت من طعام وإدام ونحوه ، ويطلق أمرهم فى الصدقة منه ، إذا حضرهم السائل ، ونزل بهم الضيف ، فحضرهم رسول الله - ﷺ - على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه « ... وليس ذلك بأن تفتت المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ، ولم يطلق لهما الإنفاق منه ، بل يُخاف أن يكونا تأمين إن فعلا . كما استشهد بكلام لابن العربي والمنذرى لا يخرج عن هذا .

(٥) - فإن نصف أجره له : أى والنصف الآخر لها ، ويدل لذلك قوله فى رواية أبى داود : « فلها نصف أجره ، فحصل من مجموع الروایتين أنه بينهما نصفين . ويوافق ذلك ما فى صحيح مسلم ، عن عمير مولى أبى اللحم قال : أمرنى مولاى أن أقدد لحماً ، فجاءنى مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم =

* * *

= بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطى طعامي بغير أن أمره ، فقال : الأجر بينكما .

وهذه المناصفة ليست على حقيقتها وظاهرها ، بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابا ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، وقوله هنا « نصفان » معناه : قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر ، كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

شامت وآخر مُثْن بالذى كنت أصنع

فإذا أعطى المالك لخازنه ، أو امرأته ، أو غيرها مائة درهم ، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر . وإن أعطاه رمانة أو رغيفا ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة ؛ ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا ، فيكون مقدار الأجر سواء . قال النووي : وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء ؛ لأن الأجر فَضَّل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ، ولا يدرك بقياس ، ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن النووي رجح المعنى الأول ، قال : واختار الأول . والله أعلم .

فصل ٨ - استدراكها على مروان بن الحكم^(١)

نقل أهل التفسير فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِى قَالَ لَوْلَايَهِ ﴾ [سورة الأحقاف : ١٧] أن معاوية كتب إلى مروان بأن يبايع الناس ليزيد ، قال عبد الرحمن بن أبى بكر : « لقد جئتم بها هرقلية ، أتبايعون لأبنائكم » فقال مروان : يا أيها الناس هذا الذى قال الله فيه ﴿ وَالَّذِى قَالَ لَوْلَايَهِ أَفِى لَكُمْ ﴾ فسمعت عائشة فغضبت وقالت : « والله ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته ، ولكن الله لعن أباك وأنت فى صلبه فأنت فَضُضٌ ^(٢) من لعنة الله » . لفظ رواية النسائي ^(٣) .

(١) هذا الفصل ليس للمؤلف ، وإنما هو لصاحبه أحمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى أحمد الرملى الشافعى الشهير بأبى الأسباط .
وقال فى آخره مبيّناً ذلك : « قال ذلك وحرر الثقل فيه مستدرجاً به على المؤلف فى إهماله . كاتبه أحمد ... إلخ .

وما يدل على أن هذا الفصل ليس للمؤلف كذلك أنه استشهد بكلام شيخه ابن حجر فى نهايته .
وابن حجر يعتبر من تلاميذ الزركشى وليس شيخاً له .

(٢) فَضُضٌ : قال الفيروزباده بعد أن أشار إلى هذا الحديث : وَيُزَوَّى فَضُضٌ كَفُتْقٍ وَغَرَابٍ ، أى قطعة منها . (القاموس) وفى المطبوعة قضض بالقاف وهو خطأ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٥٨/٦ - ٤٥٩) (٨٢) كتاب التفسير - سورة الأحقاف - (٣٢٩) قوله : ﴿ وَالَّذِى قَالَ لَوْلَايَهِ أَفِى لَكُمْ ﴾ [الآية رقم ١٧] .

عن على بن الحسين ، عن أمية بن خالد عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بايع معاوية لابنه قال مروان : سنة أبى بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن بن أبى بكر : سنة هرقل وقيصر ، فقال مروان : هذا الذى أنزل الله فيه : ﴿ وَالَّذِى قَالَ لَوْلَايَهِ أَفِى لَكُمْ ﴾ الآية ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ، ما هو به ، ولو شئت أن أسمى الذى أنزلت فيه لسميته ، ولكن رسول الله - ﷺ لعن أبا مروان ، ومروان فى صلبه ، فمروان فَضُضٌ من لعنة الله .

[وانظر تفسير النسائي ٢/٢٩٠] .

المستدرک : (٤٨١/٤) (٥٠) كتاب الفتن والملاحم .

من طريق على بن الحسين الدرهمى به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي فقال : فيه انقطاع ، محمد لم يسمع من عائشة .

كشف الأستار : (٢٤٧/٢) كتاب الإمارة .

ورواه الحاكم وابن أبي خيثمة وابن مردويه من رواية محمد بن زياد . قال :

= من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله البهي مولى الزبير قال : كنت في المسجد ومروان يخطب ، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : والله ما استخلف أحدًا من أهله ، فقال مروان : أنت الذي نزلت فيك : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ فقال عبد الرحمن : كذبت ، ولكن رسول الله - ﷺ لعن أباك . رقم : (١٦٢٤)

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن (٢٤١/٥ من المجموع)

كما روى البزار في هذا الموضع ما يبين مسألة لعن أبي مروان :

روى عن طريق عبد الله بن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت عند رسول الله - ﷺ ، فبينما نحن عنده إذ قال : ليدخلن عليكم رجل لعين ، وكنت تركت عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقني ، فمازلت أنظر وأخاف حتى دخل الحكم بن أبي العاص . قال البزار : لا نعلم هذا بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد . رقم (١٦٢٥) . وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : « دخل الحكم بن أبي العاص » والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٢٤١/٥ من المجموع) .

كما روى الحاكم في الموضع السابق (٤٨١/٤) من طريق أبي الحسن الجزري ، عن عمرو بن مرة الجهني - وكانت له صحبة - أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي - ﷺ ، فعرف النبي - ﷺ صوته وكلامه فقال : ائذنوا له ، عليه لعنة الله ، وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم وقليل ما هم ، يَشْرَفُونَ في الدنيا ، ويضعون في الآخرة ، ذؤومكر وخديعة ، يعطون في الدنيا ، ومالهم في الآخرة من خلاق .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه

ولكن قال الذهبي : لا والله ، فأبو الحسن من المجاهيل

وساق له الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ لعن

الحكم وولده .

رواه من طريق الحجاج عن رُشدين المصري ، عن إبراهيم بن منصور الخراساني ، عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي ، عن محمد بن سقوة ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الزبير به .

وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه

ولكن قال الذهبي : رشدين ضعيف

وقد روى البخارى القصة في صحيحه من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك

قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية ... فذكر الحديث .

ولكن فيه قول عائشة فقط : « ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن ، إلا أن الله أنزل عذرى [خ

= ٢٤٨٢٧ رقم ٤٦ - سيرة الأخفاف . ٢٩١/٣ كتاب ٦٥

لما بايع معاوية لابنه قال مروان : « سنة أبي بكر وعمر » فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : « سنة هرقل وقيصر » قال مروان : « هذا الذي أنزل الله » فذكر الآية فبلغ ذلك عائشة فقالت : « كذب والله ما هو به فيذكره ، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه إلى آخره » (١) .

ولفظ ابن أبي خيثمة : أن معاوية كتب إلى مروان أن يبايع الناس ليزيد ، فقال عبد الرحمن : لقد جئتم بها هرقلية ... إلى آخره (٢) .

وأصله في البخارى من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة دون ما في آخره (٣) .

وأما الذى أرادته عائشة ولم تسمه فلم يوقف له على اسم .

وأنكر الزجاج نزولها في عبد الرحمن ؛ لأنه أسلم وحسن إسلامه ، وقال : الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق (٤) . وهذا مروى عن الحسن البصرى .

وعن قتادة أنه : نعت عبد سوء عاق لوالديه (٥)

وقال الزمخشري في الكشف : نزولها في عبد الرحمن باطل : « ويشهد له

= ومن هذا كله يمكننا أن نقول بهذه الشواهد إن الحديث حسن على أقل تقدير . والله عز وجل أعلم .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) ذكر الزيلعي في تخريج الكشف إسناده فقال :

ورواه ابن أبي خيثمة في أول تاريخه فقال : ثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد أن معاوية كتب إلى مروان بن الحكم أن يبايع الناس ليزيد بن معاوية ، فقال عبد الرحمن ابن أبي بكر : لقد جئتم بها هرقلية ... الخ .

كما ذكر الزيلعي أن ابن مردويه رواه في تفسيره من حديث أمية بن خالد ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بويغ ليزيد بن معاوية قال مروان بن الحكم : سنة أبي بكر وعمر ... إلى آخره . (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشف ٢٨٢/٣) .

(٣) انظر التخريج السابق في الصفحة السابقة .

(٤) نقل ذلك ابن حجر في فتح الباري (٤٤١/٨) في كتاب التفسير - سورة الأحقاف .

(٥) جامع البيان للطبري (١٣/٢٥) في تفسير سورة الأحقاف .

أَنَّ الْمَرَادَ بِـ « الَّذِي قَالَ » جِنْسَ الْقَائِلِينَ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى ^(١) : ﴿ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، لَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ^(٢) ، إِلَّا أَنَّ الْمَهْدَوِيَّ قَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَأَنَّ الْإِشَارَةَ بِـ ﴿ أَوْلَئِكَ ﴾ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ الْمَذْكُورَ بِقَوْلِهِ ﴿ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي ﴾ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ لَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ^(٣) . قَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ حَجَرٍ : « وَلَكِنْ نَفَى عَائِشَةُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَآلِ بَيْتِهِ ، أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَوْلَى بِالْقَبُولِ » ^(٤) .

فَإِنَّهُ نَقَلَ أَيْضًا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « فَأَنْتَ فَضَضْتُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ » أَى قِطْعَةً مِنْهَا .

* * *

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « أَيْضًا وَقَوْلُهُ » وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٢) تَفْسِيرُ الْكَشَافِ (٤٤٦/٣)

وَقَالَ : « وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ وَسُرَوَاتِهِمْ » .

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٤٤١/٨) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ - نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ - الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ .

(٥) نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ .

فصل ٩ - استدركها على أبي سعيد الخدرى

(الأول) : قال أبو حاتم بن حبان فى صحيحه : أخبرنا محمد بن الحسن : ثنا قتيبة : ثنا حرملة بن يحيى قال : ثنا ابن وهب : ثنا يونس عن ابن شهاب : حدثنى عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفت عائشة إلى بعض النساء : « ما لك لکن ذو محرم » ^(١) وأخرجه البيهقى فى سننه ^(٢) .

ثم قال أبو حاتم : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد لعدالته ، وإنما أرادت بقولها : « ما لك لکن ذو محرم » تريد أنه ليس لك لکن ذو محرم تسافر معه ، فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذى محرم يكون معها » ^(٣) .

قلت : ينافى هذا رواية البيهقى « ما كلهن ذوات محرم » وقد أدخله فى باب لزومها الحج مع النساء الثقات ^(٤) .

وقال الطحاوى فى معانى الآثار : « احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط

(١) ابن حبان (الإحسان) : (٤٤٢/٦) (٩) كتاب الصلاة (٢٧) فصل فى سفر المرأة - ذكر لفظة توهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن عائشة رضوان الله عليها اتهمت أبا سعيد فى هذه الرواية - عن محمد بن الحسن به . رقم : (٢٧٣٣)

(٢) السنن الكبرى (٢٢٦/٥) كتاب الحج - باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه ، وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة .

من طريق عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عمرة ، أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتى أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : ما كلهن من ذوات محرم .

(٣) ابن حبان (الإحسان) : (٤٤٢/٦ - ٤٤٣) الموضع السابق .

وفيه : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد فى الرواية ؛ لأن أصحاب النبى ﷺ - كلهم عدول ثقات ... » .

(٤) انظر التخرىج السابق من السنن الكبرى .

المحرم فى وجوب الحج ، ولا حجة فى قول أحد مع قول النبى ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم » ^(١)

قال : وقد قيل لأبى حنيفة : « فإن عائشة كانت تسافر بلا محرم » فقال أبو حنيفة : « كان الناس لعائشة محرماً ، مع أبيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك » ^(٢) اهـ ^(٣) .

٦٧ / (الثانى) : أخرج أبو داود فى سننه عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » ^(٤) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ^(٥) .

والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ^(٦) .

ورواه البزار فى مسنده وقال : « لا يروى إلا من حديث أبى سعيد ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هذه » . اهـ

ورأيت فى كتاب أصول الفقه لأبى الحسين أحمد بن القطان من قدماء

(١) شرح معانى الآثار (١١٥/٢ - ١١٦) كتاب الحج - باب المرأة لا تجد محرماً وقد لخص المصنف كلام الطحاوى ، ولم يأت بنصه .

(٢) المصدر السابق (١١٦/٢) الموضع نفسه .

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٤) د : (٤٨٥/٣) (١٥) كتاب الجنائز (١٨) باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

رقم (٣١١٤)

عن الحسن بن على ، عن ابن أبى مريم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى به .

(٥) ابن حبان (الإحسان) (٣٠٧/١٦) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة - ذكر خبر

أوههم علماً من الناس أن حكم ظاهره حكم باطنه رقم : (٧٣١٦) .

(٦) المستدرک (٣٤٠/١)

أصحابنا من أصحاب ابن سريج فى الكلام على الرواية بالمعنى : أن أبا سعيد رضى الله عنه فهم من الحديث أن النبى ﷺ أراد بالثياب الكفن ، وأن عائشة رضى الله عنها أنكرت عليه ذلك ، وقالت : يرحم الله أبا سعيد ، إنما أراد النبى ﷺ عمله الذى مات عليه ، قد قال رسول الله ﷺ « يحشر الناس حفاة عراة غُزُلًا » (١) اهـ (٢) .

* * *

(١) خ : (١٩٥/٤) (٨١) كتاب الرقاق (٤٥) باب الحشر
 من طريق عبد الله بن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ : تحشرون حفاة عراة غُزُلًا . قالت عائشة - رضى الله عنها : فقلت : يا رسول الله ، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أشد أن يُهْمَهُمْ ذاك . رقم : (٦٥٢٧) وُغُزُلًا : غير مختونين .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٦ - ٢٠٨) .

فصل ١٠ - استدراكها على ابن مسعود

روى أبو منصور البغدادي ^(١) من جهة محمد بن عبيد الطنافسي قال: ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضى الله عنها فقال مسروق: قال عبد الله بن مسعود: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقالت عائشة: « يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثت بأول الحديث ولم تسأله عن آخره، إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً قَبِضَ له قبل موته بعام ملكاً يوفقه ويسدده حتى يقول الناس: مات فلان على خير ما كان، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة تهوَّع بنفسه أو قال تهوَّعت نفسه، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه. وإذا أراد الله بعبد سوءاً قَبِضَ له قبل موته بعام شيطاناً فأفنته حتى يقول الناس مات فلان أشر ما كان، فإذا حضر رأى ما نزل عليه من العذاب فبلع نفسه، وذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه » ^(٢) ^(٣).

* * *

(١) في كتابه استدراك أم المؤمنين عائشة. ص: (٦١ - ٦٢).

(٢) روى هذا الحديث مسلم من طريق شريح بن هانيء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. »
قال: فأتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - ﷺ - حديثاً - إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله - ﷺ - وما ذاك؟

قال: قال رسول الله - ﷺ - : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت: قد قاله رسول الله - ﷺ -، وليس بالذى تذهب إليه، ولكن إذا شُخص البصر، وحُشِر الصدر، واقتُسر الجلد، وتشنَّجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

[م: (٢٠٦٦/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله

أحب الله. رقم: (٢٦٨٥/١٧)]

وقد سبق هذا الحديث في فصل الاستدراك على أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه ص (١١٨).

(٣) انظر: توثيق عائشة للسنة، ص: (٢٠٣ - ٢٠٥).

فصل ١١ - استدراكها على أبي موسى الأشعري

عن أبي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت لها : « يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار » قالت : « أيهما الذي يعجل » قال : « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ » والآخر أبو موسى . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن (١) (٢) .

* * *

(١) م : (٧٧١/٢ - ٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور ، وتعجيل الفطر من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية ومسروق ، عن عائشة رقم (٤٩) / ١٠٩٩ .

د : (٧٦٣/٢ - ٧٦٤) (٨) كتاب الصوم (٢٠) باب ما يستحب من تعجيل الفطر عن أبي معاوية عن الأعمش به . رقم : (٢٣٥٤)

ت : (٧٤/٣) (٦) كتاب الصوم (١٣) باب ماجاء في تعجيل الإفطار من طريق أبي معاوية به . رقم : (٧٠٢)

وقال : هذا حديث حسن صحيح

قال : وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ، ويقال : ابن عامر الهمداني ، و« ابن عامر » أصح .

س : (١٤٣/٤ - ١٤٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور ، واختلاف ألفاظهم

من طريق شعبة عن الأعمش به . رقم : (٢١٥٨)

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٩) .

فصل ١٢ - استدراكها على زيد بن ثابت

قال البزار في مسنده : حدثنا محمد بن المثنى : قال : ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة : أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر الطواف الواجب ثم تحيض ؛ فقال زيد : « تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت » وقال ابن عباس : « تنفر إذا طافت يوم النحر » فقالت الأنصار : « يا ابن عباس إنك إذا خالفت زيدا لم تتابعك » فقال ابن عباس : « سلوا عن ذلك صاحبكم أم سليم » ^(١) فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حيي قال : فقالت عائشة : « إنها لحابستنا » فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر ^(٢) . وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق : ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؛ فقال ابن عباس : « تنفر » وقال زيد : « لا تنفر » فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت : « تنفر » فخرج زيد وهو يتسم ، ويقول : « ما الكلام إلا ماقلت » ^(٣) .

قال أبو عمر : « هكذا يكون الإنصاف وزيد يعلم ابن عباس فما لنا لا نفتدى بهم » ^(٤) ^(٥) .

(١) هي بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة ، وهي والددة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري .

(٢) خ : (١/٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت من طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة نحوه . رقم (١٧٥٨ - ١٧٥٩) .
م : (٢/٩٦٣ - ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض .

من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت ... فذكر نحوه

رقم : (١٣٢٧/٣٨١) .

(٣) التمهيد : (١٧/٢٧٠)

(٤) المصدر السابق (١٧/٢٧٠)

(٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٠ - ٢١٢)

فصل ١٣ - استدراكها على زيد بن أرقم

قال عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا معمر والثورى عن أبى إسحاق السبيعي عن امرأته : أنها دخلت على عائشة فى نسوة فسألتهامرأة فقالت : « يا أم المؤمنين كانت لى جارية فبعتهامن زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة » فقالت عائشة : « بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى زيد بن أرقم ، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » فقالت المرأة لعائشة : « أرايت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ؟ » فقالت : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] (١) .

وأخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن يونس بن أبى إسحاق الهمدانى عن أمه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ، فأتهام أم مُحِبَّة فقالت : « إنى بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه » فذكر نحوه (٢) قال الدارقطنى : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ، وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة . قاله الإمام الشافعى ، قال : ولو ثبت فإنها عابت ييمًا إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، لأنها عابت عليه ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل . ولو اختلف بعض الصحابة فى شىء أخذنا بقول من معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ، وفعل مايرام حلالًا ، فلا نزع أن الله يحبط عمله (٣) ١ هـ .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٤/٨ - ١٨٥) كتاب البيوع - باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد . رقم (٤٨١٢)

وعنده رواية أخرى عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن امرأته ، عن امرأة أبى السفر ... الخ (١٨٥/٨)

(٢) سنن الدارقطنى : (٥٢/٢) كتاب البيوع - رقم : (٢١١ - ٢١٢)

قال الدارقطنى : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما .

والسنن الكبرى : (٣٣٠/٥ - ٣٣١) كتاب البيوع - باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل .

(٣) الأم : (١٦٠/٣) كتاب البيوع (٣٨) باب بيع الآجال =

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والحسن بن صالح ، وصححوا حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ^(١) .

وقال أبو بكر الرازي : « إن قيل كيف أنكرت الأول وهو صحيح عندها يعنى الشراء إلى العطاء ؛ لأنه روى عنها فعله ؟ قلنا : لأنها علمت أنها قصدت به اتباع البيع الثانى كما يفعل الناس . وفى قولها : « أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى » وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الأول ، وأن المنكر هو الثانى ؛ ولو كانت إنما أنكرت لكونه بيعا إلى العطاء كما يقول الخصم لما أبقت الأول ^(٢) . ١ هـ .

= قال الشافعى : وأصل ما ذهب إليه من ذهب فى بيع الآجال أنهم رروا :
عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة ، أو سمعت امرأة أبى السفر تروى عن عائشة : أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بفس ما اشتريت وبفس ما ابتعت أخبرى زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعى رضى الله عنه : قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتا عنها - عابت عليها بيعا إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد ، وقد باعته إلى أجل .

ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شىء فقال بعضهم فيه شيئا ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل مانذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ، والذى معه القياس زيد بن أرقم ، وجملة هذا أنا لا تثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ، ولا يتاع مثله فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما ، وهو يراه حلالا ، لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا ثم أفاض الإمام الشافعى بعد ذلك فى بيان أن القياس مع قول زيد .

(١) الجوهر النقى على سنن البيهقى (٣٣٠/٥ - ٣٣١)

(٢) نقله الماردينى فى الجوهر النقى (٣٣١/٥)

هذا وقد قال أبو بكر الرازي فى أحكام القرآن (٤٦٦/١) : ومن الربا المراد بالآية شرع مايباع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن والدليل على أن ذلك ربا حديث يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن أبى العالية قال كنت عند عائشة فقالت لها امرأة إنى بعت زيد بن أرقم جارية لى إلى عطائه بثمان مائة درهم وإنه أراد أن يبيعها فاشترتها منه بستمائة فقالت بفسما شريت وبفسما اشتريت أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ . فقالت : يا أم المؤمنين أأنت إن لم آخذ إلا رأس مالى فقالت =

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبت أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم : فامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم . وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال : « كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ » . والحديث منكر اللفظ لا أصل له ؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد ، وإنما يحبطها الارتداد ؛ ومحال أن تلزم عائشة زيदा التوبة برأيها وتكفره باجتهادها ، هذا مالا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها^(١) . وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السكنى دون النفقة للمبتوتة وقال : « ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة » . قال أبو عمر : فكيف بامرأة مجهولة^(٢) .

سؤال : ما الحكمة في تخصيصها بالإبطال بالجهاد ، ولم تقل أبطل صلاته ولا صيامه ؟ والجواب : أن في كلام أبي الحسن بن بطال في شرح البخاري ما يؤخذ منه ذلك ، وهو أن السيئات لا تحبط الحسنات ، فلهذا لم تذكر الصلاة . ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأنه حرب لأعداء الله ، وأكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده ، ولا يجتمع الضدان^(٣) .

= ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ فدلّت تلاوتها لآية الربا عند قولها أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي أن ذلك كان عندها من الربا وهذه التسمية طريقها التوقيف وقد روى ابن المبارك عن حكم بن زريق عن سعيد بن المسيب قال سألت عن رجل باع طعاما من رجل إلى أجل فأراد الذي اشتري الطعام أن يبيعه بنقد من الذي باعه منه فقال هو ربا ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز فسمى سعيد بن المسيب ذلك ربا وقد روى النهي عن ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم والشعبي وقال الحسن وابن سيرين في آخرين إن باعه بنقد جاز أن يشتريه فإن كان باعه بنسيئة لم يشتريه بأقل منه إلا بعد أن يحل الأجل وروى عن ابن عمر أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز ولم يذكر فيه قبض الثمن وجائز أن يكون مراده إذا قبض الثمن فدل قول عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك ربا فعللنا أنها لم يسمياه ربا إلا توقيفا إذ لا يعرف ذلك اسما له من طريق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع وأسماء الشرع توقيف من النبي ﷺ والله تعالى أعلم . بالصواب .

(١) الاستذكار : (٢٥/١٩ - ٢٦)

(٢) كلام أبي عمر في الاستذكار : « إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والفضل فكيف بامرأة مجهولة ؟ » (٢٦/١٩)

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٥١ - ٢٥٣) .

فصل ١٤ - استدراكها على البراء بن عازب

قال البيهقي في سننه : أخبرنا ابن بشران : أنا على بن محمد المصري : ثنا مالك بن يحيى : ثنا يزيد بن هارون : أنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة » فقالت عائشة : « لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها » .
 قال البيهقي : وهذا ليس بمحفوظ ^(١) .
 قال الذهبي في مختصره : ومالك لئنه ابن حبان ^(٢) ^(٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١١/٥) كتاب الحج - باب من اختار القران

(٢) المجروحين : (٣٧/٣) قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، لا يجوز الإحتجاج به إذا

انفرد عن الثقات بالمفاريذ التي لا أصول لها .

(٣) انظر : توثيق

فصل ١٥ - استدراكها على عبد الله بن الزبير

الأول : قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا » فقال عبد الله بن عباس : « إن الذي أعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أمك عن ذلك » ؟ فأرسل إليها فقالت : « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » (١) .

الثاني : قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب المناسك الكبير : حدثنا عبد الله بن يزيد : ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهد : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول : « ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع ، وإنما يكفيها من ذلك التطريف » .

ثنا يزيد . أنا هشام عن كفيته في المحرمة : أما الشابة قدر أنملة ، والتي قد دخلت في السن تأخذ ماينها وبين أربع (٢) .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٤) كتاب الحج - في فسخ الحج ، أفعله النبي - ﷺ - عن ابن فضيل به .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٣ - ٢١٦) .

فصل ١٦ - استدراكها على عروة بن الزبير

أخرج البخارى ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبى ﷺ : « ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالى ألا أطوف بينهما » قالت : بمس ماقلت يا ابن أختى ، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا النبى ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [سورة البقرة : ١٥٨] ولو كانت كما تقول لكانت : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . .

قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فأعجبه ذلك ، وقال : « إن هذا للعلم » ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : « فأراها نزلت فى هؤلاء وهؤلاء » (١) .
وفى لفظ لمسلم : فقالت عائشة : « قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » (٢) .

(١) خ : (٥٠٤/١) (٢٥) كتاب الحج (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله - عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة به ، نحوه رقم : (١٦٤٣) م : (٩٢٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به . رقم : (١٢٧٧/٢٦١)

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به .
والمشلل : قرية ذات مياه وزرع جنوب المدينة على الطريق منها لمكة .
ومناة : صنم نصبه عمرو بن لحي هناك لتهذيل كانوا يعبدونه .
ووصفت بالطاغية باعتبار طغيان عبدتها ، والطغيان مجاوزة الحد فى العصيان .

(٢) م : (٩٢٩/٢ - ٩٣٠) الموضع السابق

من طريق الليث بن سعد ، عن غنم ، عن ابن شهاب به .

قال بعض علماء التفسير : إذا كان الحرج فى الفعل ، قيل : لا جناح أن تفعل ، وإن كان فى الترك ، قيل : لا جناح ألا تفعل . والحرج هنا كان فى الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه ؛ من التطواف بهما لإساف ونائلة . فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن الحرج كان فى الترك لا فى الفعل ^(١) فقالت له عائشة رضى الله عنها : « لو كان الحرج فى الترك وأريد نفيه كان : لا جناح ألا يطوف ، لكن الحرج كان فى الفعل فقليل : « لا جناح أن يطوف » ^(٢) . واستفيد الوجوب من « ابدءوا بما بدأ الله به » ونحوه من الأدلة على الوجوب . وقيل : إن ابن الزبير أخذ بظاهر الاستعمال ، وأن السعى غير واجب ودقت عائشة النظر بأن نفي الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب والمكروه فلا يستدل به على أحدها بعينه ، بل ذلك لو قال « ألا يطوف » فيكون فيه نفي الجناح عن تركه ، فيختص بالحرام ^(٣) .

* * *

(١) فى الأصل : « على أن الحرج كان فى الفعل ، لا فى الترك » .

وما أثبتناه هو الصواب بدلالة السياق ، وما قاله ابن العربى فى أحكام القرآن .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى (٤٧/١)

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٧ - ٢٢٠) .

/ الفصل ١٧ - استدراكها على جابر

(الأول) : روى يعقوب بن سفيان الفسوى ^(١) : حدثنا محمد بن مُصَفَّى قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان الأنصارى قال : ثنا عثمان بن عطاء بن أبي ححار ^(٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ؟ يقول : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل » ؟! ^(٣) ^(٤) .

(الثاني) : قال الطبراني في معجمه الوسط : حدثنا محمد بن نصر الهمداني قال : ثنا مسلم بن يحيى الطائي قال : ثنا سويد بن عبد العزيز قال : ثنا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على عائشة وعليها سَمَلُ ثوب ^(٤) مرقوع فقلت : « لو أَلْقَيْتِ عَنْكَ هَذَا الثَّوبَ » فقالت : « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقِيَنِي فَلَا تَلْقِيَنِي ثَوْبًا حَتَّى تَرْقِيعِهِ وَلَا تَدْخِرِينَ طَعَامًا لَشَهْرٍ » فَمَا أَنَا بِمَغِيرَةٍ مَا أَمَرَنِي بِهِ حَتَّى أَلْحَقَ بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وقال : لا يروى عن جابر عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، يرويه سويد ^(٥) .

(١) الفسوى نسبة إلى فسا بلدة بفارس - تهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المطبوعة : « حماد » وفي المعرفة والتاريخ « ابن أبي مسلم » وقال محققه إنها في المخطوط : « ابن أبي ححار » (٣٧٤/٢)

(٣) المعرفة والتاريخ : (٣٧٤/٢)

انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٥٤ - ١٥٥)

(٤) السَّمَلُ : الخَلَقُ مِنَ الثِّيَابِ

(٥) المعجم الأوسط : (٨/٨) رقم ٧٠٠٦

وإسناده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزيز

وقد روى الترمذى نحوه من طريق صالح بن حسان ، عن عروة عن عائشة قالت : قال لى رسول الله - ﷺ : إذا أردت اللحوق بى فليكنفك من الدنيا كتراد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلى ثوبًا حتى تُنْقِعَهُ

الفصل ١٨ - [استدراكها] على أبي طلحة

قال النسائي في سننه الكبير : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم : أنا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبي الحُباب عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو تمثال » فقلت : « انطلق إلى عائشة فاسألها عن ذلك » فأتيناها فقلت : « يا أُمُّه ، إن هذا أخبرني أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تمثال » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك » ؟ قالت : « لا ، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل : خرج من بعض غزواته وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطًا فسترته ، فلما جاء استقبلته على الباب فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، الحمد لله الذى أعزك ونصرک وأكرمک » وساق الحديث . هذا لفظ النسائي (١) (٢) .

* * *

= قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان . قال : وسمعت محمدًا يقول : صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبي حسان الذى روى عنه ابن أبي ذئب ثقة .

[ت ٢١٥/٤ - ٢٥ كتاب اللباس - ٣٨ ماجاء فى تزيين الثوب]

(١) الحديث فى مسلم أوضح من هذا وأكمل ؛ لأن النسائي لم يسق الحديث كاملاً ، كما ترى ، وفى كماله موضع الاستشهاد ، وعلى كل حال سنخرج الحديث أولاً من النسائي ؛ لأن المصنف ساق لفظه ، ثم نخرجه من مسلم ، ونورد ما فيه من تمام .

السنن الكبرى : (١٤٣/٦) كتاب عمل اليوم والليلة (١٥٣) مايقول لمن قفل من غزو . رقم : (١٠٣٩٢)

م : (١٦٦٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفُرْش ونحوه ، رقم : (٢١٠٦/٨٧ - ٢١٠٧) . عن إسحاق بن إبراهيم به .

وفيه : « قلما قدم - ﷺ فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه ، فجذبته حتى هتكه ، أو قطعه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليلاً فلم يعب ذلك على » .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢١ - ٢٢٤) .

الفصل ١٩ - [استدراكها] على أبي الدرداء

روى ابن جريج عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي الدرداء : أنه خطب فقال : « من أدرك الصبح فلا وتر له » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر » .

أخرجه البيهقي في سننه هكذا ، ثم قال : هو زياد بن سعد ^(١) .
ثم أخرج عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال :
« ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » .
قال : وهذا واه بمقام ^(٢) .

ثنا حاتم بن سالم البصري : ثنا عبد الوارث عنه .
وحديث ابن جريج أصح ، وأقره الذهبي في مختصره على ذلك .
وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عاصم ^(٣) ^(٤) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) كتاب الصلاة - باب من أصبح ولم يوتر عن أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج به .

وقد بين أبو عاصم النبيل أن ابن جريج صرح بسماعه من زياد بن سعد .
ومعنى كذب هنا أخطأ ، كما يدل عليه السياق ؛ لأنه لم يرفع الحديث .

(٢) المصدر السابق (٤٧٩/٢) الموضع نفسه .

ولم أجد فيه قوله : « وهذا واه بمقام » .

ولكن قال : « تفرد به حاتم بن سالم البصري ، ويقال له : الأعرجي ، وحديث ابن جريج أصح من ذلك » .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٧٩/٣)

عن أحمد بن زهير ، عن عبد الله بن إسحاق الجوهري ، عن أبي عاصم به . رقم : (٢١٥٣)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٤٢ - ٢٤٥)

الفصل ٢٠ - رجوع شيبه بن عثمان إليها

أخرج البيهقي في سننه عن علي بن المديني : حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : « دخل شيبه بن عثمان على عائشة فقال : « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ؛ كيلا يلبسها الجنب والحائض » فقالت عائشة : « ما أحسنت ، وبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعتم منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل » (١) .

وهذا الإسناد معلول بوالد علي بن المديني فإنه ضعيف عندهم (٢) . ولكن تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي : نعم ، رواه عنه خالد بن يوسف السمتي (٣) ، وهو ضعيف (٤) .

وشيبه بن عثمان هذا صحابي ، ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، وقال : أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً . وقيل : بل أسلم بحنين ، وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وإلى ابن عمه شيبه (٥) بن عثمان ابن أبي طلحة وقال : « خذوها خالدة تالدة إلى يوم القيامة يا بني أبي طلحة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم » قال : « فبنو أبي طلحة هم الذين يلون سدانة

(١) السنن الكبرى (١٥٩/٥) كتاب الحج - باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها .

من طريق علي بن عبد الله بن المديني به .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم ، أبو جعفر المديني ، والد الحافظ علي بن

المديني .

ضعفه ابنه علي ، وواه ابن معين وغيره . وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه . مات

سنة ثمان وسبعين ومائة . (التذكرة للحسيني ٨٣٦/٢ رقم ٣٢٢٥)

(٣) في المطبوعة : « السحتي » وهو خطأ .

(٤) هو خالد بن يوسف بن خالد السمتي البصري ، أما أبوه فهالك ، وأما هو فضعيف . ذكره

ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه (لسان الميزان ٣٩٢/٢ . رقم ١٦٠٨)

(٥) في المطبوعة : « ابن عمته » وهو خطأ .

الكعبة دون بنى عبد الدار» . قال : وشيبة هذا هو جد بنى شيبة حجة الكعبة إلى اليوم ، وهو أبو صفية بنت شيبة توفى فى آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين ، وقيل : بل فى أيام يزيد ^(١) .

وكثير من الناس يتوهم أن بنى شيبة من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عماد الدين بن كثير فى تفسيره : « وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة - واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى ابن كلاب القرشى العبدى حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان ابن أبى طلحة الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم - أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن أبى طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من الناس قد يشتبه عليهم هذا » ^(٢) .

قلت : وكذا ذكره أبو عبيد فى الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بنى عبد الدار ، ثم قال : ومنهم عثمان بن طلحة بن أبى طلحة الذى أخذ النبى ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه . ثم قال : « بنو شيبة » وشيبة بن عثمان بن أبى طلحة ولى الحجابة بعد عثمان بن طلحة اهـ .

وذكر ابن العربى فى الفتوحات المكية أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء : ٥٨] ليس فيها إشارة إلا لدفع المفتاح له ، لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك فى عقبه بنى شيبة . وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آى هذه السورة فهى مدنية .

* * *

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٨/٢ - ١٦٠)

(٢) تفسير القرآن العظيم : (١/٥١٥) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

الفصل ٢١ - استدراكها على عبد الرحمن بن عوف

قال البزار في مسنده : أخبرنا بشر بن آدم : ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمارة ابن زاذان عن ثابت عن أنس قال : جاءت سبعمائة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليها من كل شيء ، فتعجب أهل المدينة ، فقالت عائشة : « ما هذا ؟ » قالوا : « غير لعبد الرحمن بن عوف تحمل كل شيء » فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد رأيت عبد الرحمن وإنه يدخل الجنة حبوا » فبلغه ذلك ، فقال : « يا عائشة ما حديث بلغني ؟ فذكرته ، فقال : « أشهدك أنها بأقتابها وأحلاسها وأحمالها في سبيل الله » .

قال : وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه إلا عمارة عن ثابت اهـ . وعمارة قال فيه أبو داود وغيره : ليس بذلك ^(١) .

وقال البزار أيضاً في مسند ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب : ثنا محمد ابن عبد الله بن زيد المدني : ثنا محمد بن طلحة : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : « أُرِيت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين ، فدخلت معهم حبوا ، فلما استيقظت قلت : « إيلى التى أنتظرها بالشام وأحمالها فى سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشيا » . قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا محمد بن طلحة ^(٢) . اهـ .

* * *

(١) كشف الأستار (٢٠٩/٣) كتاب المناقب - مناقب عبد الرحمن بن عوف - عن بشر بن آدم

به رقم : (٣٥٨٦)

قال الهيثمى : هذا منكر ، وعلته عمارة بن زاذان ، قال الإمام أحمد : له مناكير ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، وضعفه الدارقطنى .

حم : (١١٥/٦) مسند عائشة . عن عبد الصمد بن حسان ، عن عمارة به .

(٢) المصدر السابق : (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) الموضع السابق

عن عبد الله بن شبيب به . رقم : (٢٥٨٥)

قال الهيثمى : أبو سلمة لم يسمع من أبيه .

الفصل ٢٢ - استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما جمعه من حديث يحيى بن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دؤس أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأساء الوضوء : « يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » (١) .

* * *

(١) حم : (١١٢/٦) مسند عائشة - رضى الله عنها .
 من طريق ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان - وهو مولى دوس نحوه .
 وفى (٤٠/٦) المسند نفسه .
 عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أنى سلمة عن عائشة نحوه .
 وهذا إسناد حسن . والله تعالى أعلم .
 وقد رواه ابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد وأبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان به .

الفصل ٢٣ - استدراكها على فاطمة بنت قيس

« تعميمها : أن لا سكنى للمبتوتة »

أخرج مسلم والأربعة عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : « طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة » (١) .
وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً فقال : وقال عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعنى حديث فاطمة ، وقالت : « إنها كانت فى منزل وخش (٢) فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ » (٣) .

وأخرجه أبو داود متصلاً عن سليمان بن داود : أنا ابن وهب : أخبرنى عبد الرحمن ، فذكره (٤) .

وأخرج مسلم عن عروة قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : إن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيّت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : « ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث » (٥) .

(١) م : (١١١٧/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . رقم : (٤٢) /

(١٤٨٠)

من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبي به .

(٢) فى المطبوعة : « وحشى » وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) خ : (٤١٨/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس عن أبى الزناد به

تعليقاً . رقم : (٥٣٢٦)

(٤) د : (٧١٨/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس .

(٥) م : (١١٢١/٢) فى الكتاب والباب السابقين - رقم : (١٤٨١/٥٤)

من طريق أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه به .

قال أصحابنا : وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخر خالف النص أو عمّم ما هو خاص ؛ لأنّ عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها « أن لا سكنى للمبتوتة » وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام^(١) عليها ؛ أو لبذاءتها أو نحو ذلك . ١ هـ (٢) .

* * *

(١) في المطبوعة : « اقتحامه » وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٥ - ٢٢٨) .

الفصل ٢٤ - [استدراكها] على أزواج النبي ﷺ

أخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت عائشة لهن : قد قال رسول الله ﷺ : « لا نُورث ، ما تركناه صدقة » (١) .

* * *

(١) خ : (٢٣٦/٤ - ٢٣٧) (٨٥) كتاب الفرائض (٣) باب قول النبي - ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة . رقم : (٦٧٣٠)

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة به .

م : (١٣٧٩/٣) (٢٣) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي - ﷺ : لا نورث ، ما تركناه صدقة . رقم : (١٧٥٨/٥١)

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

الباب الثالث

في

الاستدراكات المامة

٨٤

الفصل ١ - استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمائر والكلب ، ويبقى ذلك مثل مؤخزة الرّجل » ^(١) .
وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أبو ذر ، أخرجه مسلم أيضاً ^(٢)

ومنهم ابن عباس أخرجه أبو داود ، وزاد « الحائض » ^(٣) ، قال : وأوقفه جماعة .

(١) م : (٣٦٥/١ - ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥) باب قدر مايستر الرجل .
من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة به .

(٢) م : (٣٦٥/١) الموضوع السابق .
من طريق يونس ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّجل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّجل فإنه يقطع صلاته الحمائر والمرأة والكلب الأسود .
قلت : يا أبا ذر . ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي . سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان . رقم : (٥١٠/٢٦٥) .

(٣) د : (٤٥٣/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٠) باب مايقطع الصلاة
عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب
قال أبو داود : وقفه سعيد ، وهشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد - على ابن عباس .

رقم (٧٠٣)

ومنهم عبد الله بن مُعْقِل^(١) أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه .
وقد استدركت عائشة رضي الله عنها ذلك ؛ فأخرج الشيخان في صحيحيهما عن مسروق عن عائشة وذكر عندها مايقطع الصلاة : « الكلب والحصار والمرأة » ، فقالت عائشة : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة ، مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ ، فأنسل من عند رجله » .
ذكره البخاري في باب : « من قال لا يقطع الصلاة شيء » .
وأخرجنا نحوه عن الأسود عن عائشة^(٢) ، وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضًا^{(٣) (٤)} .

* * *

(١) جـه : (٣٠٦/١) (٥٩) كتاب إقامة الصلاة (٣٨) باب مايقطع الصلاة .
عن جميل بن الحسن ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مُعْقِل ، عن النبي ﷺ : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار .
قال البوصيري : هذا إسناده فيه مقال ، جميل بن الحسن كذبه عبدان ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن عدى : لا أعلم له حديثاً منكراً . انتهى . وذكره مسلمة الأندلسي ، وابن حبان في الثقات ، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة ، والحاكم في المستدرک وغيرهم .
وسعيد بن أبي عروبة ، وإن اختلط بآخره إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط . ورواه ابن حبان في صحيحه ، عن أبي يعلى ، عن محمد بن المثني ، عن عبد الأعلى به ابن حبان - الإحسان (١٤٧/٦) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره عن أبي يعلى ، عن محمد بن المثني ، عن عبد الأعلى به . رقم (٢٣٨٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن عنه . وهو مدلس .

وأخرجه أحمد (٨٦/٤ و ٥٧/٥) والطحاوي (٤٥٨/١) .
(٢) خ : (١٧٩/١) (٨) كتاب الصلاة (١٠٥) باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء .
من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به
ومن طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة . رقم (٥١٤)
م : (٣٦٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي .
من طريق الأعمش بالإسنادين اللذين عند البخاري رقم : (٥١٢/٢٧٠)
(٣) م : (الموضع السابق) .

من طريق شعبة ، عن أبي بكر ، عن عروة ، عن عائشة رقم : (٥١٢/٢٦٩)
(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٩ - ٢٣٢)

الفصل ٢ -- استدراكها الصلاة على الجنازة في المسجد

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه ، فأنكر الناس عليها ذلك ، فقالت : « ما أسرع - تعنى مانسى - الناس ، ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد » (١) .

وفى لفظ له : أن أزواج النبي ﷺ أرسلن أن يمرّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه . أخرج به من باب

(١) م : (٦٦٨/٢ - ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز (٣٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد ، عن عباد به رقم : (٩٧٣/١٠٠) وعبد الواحد هو ابن حمزة - كما فى رواية سابقة

وقد أورد مسلم ثلاث روايات لهذا الحديث نوردها كما هى فى مسلم ، قال :

(٩٧٣/٩٩) وحدثني علي بن حنبل الشافعي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ لإسحاق) قال علي : حدثنا . وقال إسحاق : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير ؛ أن عائشة أمرت أن يمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد . فتصلى عليه . فأنكر الناس ذلك عليها . فقالت : ما أسرع مانسى الناس ! ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد

(١٠٠/١٠٠) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا بهز . حدثنا وهيب . حدثنا موسى بن عتبة عن عبد الواحد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير . يحدث عن عائشة ؛ أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص ، أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرّوا بجنازته فى المسجد . فيصلين عليه . ففعلوا فوقف به على حجرهن فيصلين عليه . أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك . وقالوا : ما كانت الجنائز تدخل بها المسجد . فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمرَّ بجنازة فى المسجد ! وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد .

(١٠٠/١٠١) وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال : حدثنا ابن أبي ذؤيب . أخبرنا الضحاك (يعنى ابن عثمان) عن أبي الثضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن عائشة ، لما توفى سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . فأنكر ذلك عليها . فقالت : والله ! لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنتي بيضاء فى المسجد ، سهيل وأخيه .

(قال مسلم) : سهيل بن دعد وهما ابنتا بيضاء أمه بيضاء .

الجنائز الذى كان إلى المقاعد ^(١) ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا :
« ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد » فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت :
« ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا ان يُمر بجنزة فى
المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف
المسجد » ^(٢)

ووقع فى مسلم ما صلى [على] ابني البيضاء ^(٣) ، وهو وهم ^(٤) ، وإنما هو
سهيل لا غير ، وسهيل أسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلى بمكة ،
فخلى سبيله ، وشهد أخواه سهيل وصفوان بدرًا ^(٥) .

* * *

(١) المقاعد : موضع يقرب من المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء .

(٢) انظر : الرواية الثانية فى التخرىج السابق .

(٣) انظر : الرواية الثالثة فى التخرىج السابق .

(٤) لم ينفرد مسلم بهذه الرواية ، فقد رواها أبو داود ، وفيها : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ
- على ابني بيضاء فى المسجد ، سهيل وأخيه » بسند مسلم : هارون بن عبد الله به : رقم : (٣١٩٠)
ولم يورد المصنف ما يقتنع بأن هذه الرواية فيها وهم .
وانظر الاستيعاب لابن عبد البر ، فقد ذكر فيه أن رسول الله - ﷺ صلى عليه وعلى أخيه فى
المسجد .

قال : وزعم الواقدي أن هذا - أى سهلا - مات بعد النبى - ﷺ (٨٥/٢) .

وربما هذا هو سبب توهم المصنف لمسلم فى روايته . والله أعلم . والواقدي متروك .

(٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٣ - ٢٣٥) .

الفصل ٣ - استدراكها القيام للجنابة

جاء الأمر بالقيام للجنابة فى الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة العدوى^(١) وأبى سعيد^(٢) وأبى هريرة^(٣) وجابر بن عبد الله^(٤) .

- (١) خ : (٤٠٣/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنابة .
 من طريق الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
 إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تُخَلَّفَكم وفى رواية زيادة : « أو توضع » رقم : (١٣٠٧) .
 م : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنابة .
 من طريق الزهرى به . رقم : (٩٥٨/٧٣) .
 (٢) خ : (٤٠٣/١) الكتاب السابق (٤٨) باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع .
 من طريق أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : إذا رأيتم
 الجنابة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . رقم (١٣١٠) .
 م : (٦٦٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
 من طريق أبى سلمة به رقم : (٩٥٩/٧٧)
 (٣) خ : (٤٠٣/١) فى الكتاب السابق (٤٧) باب متى يقعد إذا قام للجنابة .
 من طريق ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه قال : كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة -
 رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد - رضى الله عنه ، فأخذ بيد مروان ،
 فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبى ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق .
 رقم : (١٣٠٩)
 ولم يخرج مسلم هذه الرواية .
 (٤) خ : (٤٠٤/١) الكتاب السابق (٤٩) باب من قام لجنابة يهودى .
 من طريق عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما قال : مررنا بجنازة ، فقام
 لها النبى ﷺ ، فقمنا به ، فقلنا : يارسول الله ، إنها جنازة يهودى ، قال : « إذا رأيتم الجنابة
 فقوموا » رقم : (١٣١١) .
 م : (الموضع السابق)
 من طريق هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم به .
 رقم : (٩٦٠/٧٨)

وأخرجه البيهقي بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو ^(١) .
وجمهور العلماء على نسخ ذلك ، وعمدتهم فى النسخ حديث على الثابت
فى الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » ^(٢)
وقد أخرج البيهقي فى سننه عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن
القاسم : أن القاسم كان يمشى بين يدى الجنازة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم
لها ، ويخبر عن عائشة أنها قالت : « كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها
ويقولون : « فى أهلك ما أنت ! فى أهلك ما أنت » ^(٣) ! .

* * *

(١) السنن الكبرى (٢٧/٤) كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة .
من طريق سعيد بن أيوب ، عن ربيعة بن سيف المعافى ، عن أبى عبد الرحمن الحنبل ، عن
عبد الله بن عمرو أنه قال : سألت رجلاً رسول الله - ﷺ فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر ،
فنقوم لها ؟ قال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس .
(٢) حديث على لم يروه البخارى ، وهم المصنف فى ذلك ، فقد انفرد به مسلم
م : (٢٦١/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة .
من طريق نافع بن جبيرة ، عن مسعود بن الحكم ، عن على - رضى الله عنه قال فى شأن الجنائز
إن رسول الله - ﷺ قام ثم قعد .
رقم : (٩٦٢/٨٤) .
ط : (٢٣٢/١) (١٦) كتاب الجنائز ، (١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر . رقم
(٣٣) .

(٣) السنن الكبرى (٢٨/٤) الموضع السابق .
من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به .

الفصل ٤ - استدراكها تحريم المتعة

قال الحاكم فى مستدركه : أخبرنا المحبوبي : ثنا الفضل بن عبد الجبار : ثنا على بن الحسين بن شقيق : ثنا نافع بن عمر الجمحي قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت : « بينى وبينكم كتاب الله .

قال : وقرأت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [سورة المؤمنون : ٦٥] فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا .
ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١) (٢) .

* * *

(١) المستدرک : (٣٠٥/٢) کتاب التفسیر .

ووافقه الذهبى فى كونه على شرط الشيخين .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤٥ - ١٤٨) .

الفصل ٥ - استدراكها البول قائمًا

أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من جهة شريك بن عبد الله ، عن المقدم ابن شريح بن هانئ ، عن أبيه عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدًا » . هذا لفظ الترمذى وقال : « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح » . انتهى . وإسناده على شرط مسلم ^(١) . واعلم أنه قد حدث عن رسول الله ﷺ بالبول قائمًا حذيفة ؛ أخرجه فى الصحيحين ^(٢)

وجمع بعضهم بين الروايتين ؛ لأن النفى فى حديث عائشة ورد على صيغة « كان » بمعنى الاستمرار فى الأغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه « كان » فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم فى مستدركه من جهة أبى هريرة أن رسول الله ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه ، وقال : رواه ثقات ^(٣) .

(١) ت : (١٧/١ - ١٨) أبواب الطهارة (٨) باب ماجاء فى النهى عن البول قائمًا . رقم (١٢)

وقال الترمذى : وفى الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حسنة .

س : (٢٦/١) (١) كتاب الطهارة (٢٥) البول فى البيت جالسًا .

رقم : (٢٩)

جه (١١٢/١) (١) كتاب الطهارة وستنها (١٤) باب فى البول قاعدًا رقم : (٣٠٧) ولفظه : « من حدثك أن رسول الله ﷺ - بال قائمًا فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعدًا » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى (المستدرک ١/١٨٥) .

(٢) خ : (٣٩٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٢) باب البول عند سبابة قوم . رقم (٢٢٦)

م : (٢٢٨/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين .

(٣) المستدرک (١٨٢/١) كتاب الطهارة - البول قائمًا وقاعدًا .

وقال : هذا حديث صحيح ورواه ثقات .

والمأبض : باطن الركبة

وحكى الخطابي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصُّلب بالبول قائمًا ، فيرى أنه ﷺ لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ^(١) .

والحمل على هذا متعين لأجل الجمع بين الروایتين . وأما رواية ابن ماجه : « من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه » . ففيها مخالفة ، فإن كانت محفوظة فمحمولة على تلك ، لأن مخرجهما واحد ، والمعنى الإخبار عن الحالة المستمرة . ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة . ولهذا علقت مستند إنكارها برويتها حيث قالت : « أنا رأيته يبول قاعدًا » . وأيضًا القاعدة الأصولية تقضى لحديث حذيفة من حيث إنه مثبت فيقدم على من روى النفي .

ويدل على حمل الحديث على حال : ما روى سفيان الثوري عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : « ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن » أخرجه الحاكم ، ثم أخرجه عن إسرائيل عن المقدم به بلفظ : « سمعت عائشة تقسم بالله : ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائمًا منذ أنزل عليه القرآن » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والذي عندي أنهما لما اتفقا على حديث منصور عن أبي وائل عن حذيفة : « أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا » . ولكن حديث المقدم عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله ، فتركاه والله أعلم ^(٢) .

وقد روى النهي عن البول قائمًا عمر بن الخطاب وابن عمر ، أخرجهما ابن ماجه ، وإسنادها لا يثبت ^(٣) .

(١) معالم السنن (١٨/١)

(٢) المستدرک (١٨٥/١) كتاب الطهارة - البول قائمًا وقاعدًا

ووافقه الذهبي .

(٣) جه (١١٢/١) الموضع السابق .

من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رأي رسول الله - ﷺ - وأنا أبول فقال : يا عمر ، لا تبلى قائمًا فمابلت قائمًا بعد . رقم : (٣٠٨)

قال البوصيري في ... الكرمية على تضعفه

ومن جهة بريدة أخرجه البزار في مسنده ^(١) ، قال الترمذى : « إنه غير محفوظ » ^(٢) .

وقال ابن ماجه : سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومى يقول : قال سفيان الثورى فى حديث عائشة : « أنا رأيته يبول قاعدًا » قال : الرجل أعلم بهذا منها .
قال أحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأن العرب البول قائمًا . ألا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة : قعد رسول الله ﷺ يبول كما تبول المرأة ^(٣) ^(٤) .

= وهو عبد الكريم بن أبى المخارق .

وقال الترمذى فى الموضوع السابق : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب الشَّحْنَانِي ، وتكلم فيه .
قال : وروى عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر - رضى الله عنه : ما بُلْتُ قائمًا منذ أسلمت . (رواه البزار - كشف الأستار ١٣٠/١) وقال الهيثمى : رجاله ثقات (مجمع ٢٠٦/١)
قال الترمذى : وهذا أصح من حديث عبد الكريم .
وعلى هذا فقول المصنف « عن عمر ، وابن عمر » يريد به : عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ، ولهذا قال : وإسناده لا يثبت ؛ أى هى رواية واحدة .

(١) كشف الأستار (٢٦٦/١) كتاب الصلاة - باب مانهى عنه فى الصلاة .
قال البزار : حدثنا نصر بن على ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا سعيد بن عبيد الله ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائمًا ، أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده
وقال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه إلا سعيد ، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل . رقم (٥٤٧)

قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح (مجمع ٨٣/٢)
وانظر المعجم الأوسط للطبرانى (٤٧٠/٦ - ٤٧١)

(٢) الموضوع السابق . وقال العيني : إسناده صحيح (عمدة القارى ١٣٥/٣)
وقال المباركفورى تعقيماً على من يقول بصحة هذا السند : « الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » (تحفة الأحوذى ٦٨/١)

(٣) جه : (١١٢/٢) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٤) باب البول قاعدًا ، عقب حديث رقم :

(٣٠٩)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٦ - ٢٣٩) .

الفصل ٦ - صلاة الضحى

أخرج البخارى عن ابن أبى ذئب ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى ؛ وَإِنِّى لَأَسْبِحُهَا » زاد فيه معمر : قالت : « وما أحدث الناس شيئاً أحب إليَّ منهما » ^(١) .

قال البيهقى فى سننه : مرادها رضى الله عنها . والله أعلم : ما رأيته داوم عليها ، وكذا قولها : « وما أحدث الناس » تريد : مداومتهم ^(٢) .

ونازعه الذهبى وقال : « اللفظ لا يحتمل هذا التأويل » .

وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق ^(٣) قلت لعائشة : « هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى » ؟ قالت : « لا ؛ إِلَّا إِنْ ^(٤) كَانَ يَجِئُ مِنْ مَغِيْبِهِ » ^(٥) .

(١) خ : (٣٦٤/١) (١٩) كتاب التهجد (٣٢) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

عن آدم عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به . رقم (١١٧٧) .

وليس فيه : « عن معمر » .

ورواية معمر عند عبد الرزاق :

المصنف (٧٨/٣) باب صلاة الضحى .

عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة كانت تقول : ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى ، قال : وكانت عائشة تسبحها ، وكانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستن به الناس ، فيفرض عليهم ، وكان يحب ماخف على الناس . رقم (٤٨٦٧) وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها . رقم (٤٨٦٨)

ومن هذه الرواية يتبين أن قول : « وما أحدث الناس .. » الخ هو من قول ابن عمر فى رواية معمر . والله تعالى أعلم .

(٢) السنن الكبرى : (٤٩/٣) كتاب الصلاة - باب ذكر الحديث الذى روى فى ترك الرسول -

صلاة الضحى ، وأن المراد أنه كان لا يداوم عليها .

(٣) فى الأصل : « عبد الله بن سعد » وما أثبتناه من مسلم ، كما فى التخرىج الآتى :

(٤) فى المطبوعة « إلا أنه » وما أثبتناه من المخطوط .

(٥) م : (٤٩٦/١ - ٤٩٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب صلاة الضحى .

من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل

كان النبى ﷺ - يصل الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه . رقم : (٧١٧/٧٥)

قال البيهقي : وروى فى ذلك عن جابر وكعب بن مالك عن النبى ﷺ . ومَرَّ
لمعاذة ^(١) عن عائشة أنه ﷺ كان يصلّيها أربعًا ويزيد ما شاء الله ^(٢)
ومجموع الأحاديث يدل على أنه كان لا يداوم عليها .

* * *

(١) أى مر عند البيهقي فى السنن .

(٢) السنن الكبرى (٥٠/٣) الموضع السابق .

الفصل ٧ - غسل الجمعة

أخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان الناس يتنابون الجمعة من منازلهم من العوالى ، فيأتون فى الغبار ، ويصيبهم الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنساناً منهم وهو عندى ، فقال : « لو أنكم تطهروا ليومكم هذا ! » ^(١) .
وهذا يقضى أن الغسل ليس بواجب ؛ لأن التقدير : لو اغتسلتم لكان أفضل أو أكمل .

وقد أخرج الطبرانى فى معجمه الوسط من حديث الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن رافع : سمعت عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصارى يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أن عائشة قالت : « أَكْثَرَ النَّاسِ فى الغسل يوم الجمعة ، وإنما كان ذلك فى بيتى ؛ دخل على رسول الله ﷺ نفر من أهل العالية فى يوم حار ، قد عملوا فى نخلهم وعليهم ثيابهم الصوف ، فدخلوا ولهم أرواح منكرة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا » . وقال : لم يروه عن القاسم إلا عمرو بن يحيى ، ولا عنه إلا إسماعيل ، ولا عنه إلا الفضل بن العلاء ؛ تفرد به محمد بن هشام السدوسى ^(٢) .

* * *

(١) خ : (٢٨٦/١ - ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من

تجب . رقم (٩٠٢)

م : (٥٨١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

رقم : (٨٤٧/٦)

(٢) المعجم الأوسط : (٢٨٢/٨ - ٢٨٣ رقم ٦٥٤٧)

من طريق محمد بن هشام بن أبي حمزة السدوسى ، عن الفضل بن العلاء به .

الفصل ٨ - الاستنجاء بالماء

قال أبو عمر بن عبد البر : ثنا أحمد بن قاسم : ثنا قاسم بن أصبغ : ثنا الحارث بن أبي أمية : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها : « مُؤَنَ أزواجكن أَن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فإني أستحييهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله » قال أبو عمر : « وكانت عادة المهاجرين الاقتصار على الأحجار ، وعادة الأنصار استعمال الماء » (١) .

وروى ابن أبي شيبة عن حذيفة : أنه أنكر الاستنجاء بالماء ، وقال : « لو فعلته لأنتنت يدي » (٢) .

وقال سعيد بن المسيب : « إنما ذلك وضوء النساء » (٣) .

وقد صحت الأحاديث باستنجاء رسول الله ﷺ بالماء ، وإنما الأحجار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج .

(١) ذكره ابن عبد البر تعليقاً في الاستذكار (٥٦/٢) كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء ، ثم قال : والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب .

وقال : وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضئون بالماء ، ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار ، ثم يتبع آثار الأحجار الماء (٥٥/٢) ولم أعثر عليه مسنداً في التمهيد .

والحديث رواه الترمذي وصححه :

ت : (٣٠/١ - ٣١) أبواب الطهارة (١٥) باب ماجاء في الاستنجاء بالماء -

من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، به

قال : وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي ، وأنس ، وأبي هريرة .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث رواه أحمد والنسائي

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : (١٥٤/١) كتاب الطهارات - من كان لا يستنجي بالماء ويحتزى

بالحجارة - من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة به .

(٣) الموطأ : (٣٣/١) رقم (٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

الفصل ٩ - [استدراكها الوصية إلى علي]^(١)

أخرج مسلم عن الأسود بن يزيد قال : ذكروا عند عائشة أن عليًا كان وصيًا فقالت : « متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدرى (أو قالت حجرى) فدعا بالطَّست ، فلقد انْحَنَّتْ فى حجرى ، وما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه ؟ ! »^(٢) .

* * *

(١) هذا العنوان ليس فى المخطوط .

(٢) سبق هذا الحديث فى آخر استدراك السيدة عائشة على علي ، وقد خرج هناك ، وهو متفق عليه . وانظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٦ - ١٦٩) .

الفصل ١٠ - استدراكها صيام النبي ﷺ لعشر ذى الحجة

أخرج أبو داود والنسائي عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان النبي ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس » (١) .

وقد اختلف فيه على هنيذة فروى عنه كذلك ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ (٢) ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة مختصراً (٣) .

وقد أخرج مسلم والأربعة من حديث الأسود عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » وفي لفظ لمسلم ؛ « لم ير رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » (٤) .

(١) د : (٨١٥/٢) (٨) كتاب الصوم (٦١) باب في صوم العشر . رقم : (٢٤٣٧)

من طريق الحر بن الصيَّاح ، عن هُنيذة بن خالد به .

س : (٢٢٠/٤ - ٢٢١) (٢٢) كتاب الصوم (٨٢) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . رقم :

(٢٤١٧ - ٢٤١٨)

من طريق أبي عوانة ، عن الحر بن الصيَّاح به . رقم : (٢٤١٧ - ٢٤١٨)

(٢) س (٢٢٠/٤) الموضع السابق .

من طريق عمرو بن قيس اللثائي ، عن الحر بن الصيَّاح به .

ولفظه : « عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي - ﷺ صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة

أيام من كل شهر ، وركعتين قبل الغداة . رقم : (٢٤١٦)

(٣) س : (٢٢١/٤) الموضع السابق .

عن الحسن بن عبيد الله ، عن هنيذة الخزاعي به .

ولفظه : « كان رسول الله - ﷺ يأمر بثلاثة أيام ؛ أول خميس والاثنين والاثنين - رقم :

(٢٤١٩)

(٤) م : (٨٣٣/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٤) باب صوم عشر ذى الحجة من طريق الأعمش ،

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : مارأيت رسول الله - ﷺ صائماً العشر قط .

وبهذا الإسناد : أن النبي ﷺ لم يصم العشر . رقم : (٩ - ١١٧٦/١٠)

ولم أعر على لفظ : « لم ير رسول الله صائماً العشر قط » كما ذكر المصنف . والله عز وجل

وتعالى أعلم .

قال بعض الحفاظ : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ؛ فإنه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعلة لم يتفق صيامه في يومها ؛ وينبغي أن تقرأ « لم يُر » مبنياً للفاعل لتتفق الروايتان .

على أن حديث المُثَبِّتِ أولى من حديث النافى . وقيل : إذا تساويا في الصحة يؤخذ بحديث هنيذة ، لكنه لا يقاوم إسناده حديث عائشة .

* * *

الفصل ١١ - استدراكها صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : « مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوَّلِهِنَّ ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوَّلِهِنَّ ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا » قَالَتْ عَائِشَةُ : « فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ ؟ » قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنْ عَيَّنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » (١) .

وَفِي لَفْظِ لَهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيَوْتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ فِيهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ » (٢) .
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ ثُمَّ يَصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » (٣)

(١) خ : (٣٥٦/١) (١٩) كتاب التهجد (١٦) باب قيام النبي - ﷺ بالليل في رمضان وغيره .

من طريق مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة به رقم : (١١٤٧)

م : (٥٠٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل .

من طريق مالك به رقم : (٧٣٨/١٢٥)

(٢) خ : (٣٥٤/١) (١٩) كتاب التهجد (١٠) باب كيف صلاة النبي - ﷺ ؟ وكم كان النبي - ﷺ يصلي من الليل .

من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي - ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركة ، منها الوتر وركعتا الفجر .

م : (٥٠٩/١) الموضع السابق .

من طريق عروة ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركة برَكَعَتِي الْفَجْرِ .
رقم : (٧٣٧/١٢٤)

(٣) خ : (٣٦١/١) (١٩) كتاب التهجد (٢٧) باب ما يقرأ في رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها به . رقم : (١١٦٤)

قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : هكذا في هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخاري ومسلم : أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركتي الفجر ^(١) ١ هـ ^(٢) .

* * *

(١) الجمع بين الصحيحين : (٤٨٠/١)

(٢) كرر المصنف بعد هذا ما ذكره قبل ذلك من استدراك السيدة عائشة على أزواج النبي - ﷺ في شأن ميراثهن من رسول الله - ﷺ . غير أنه ذكر هنا أنه أخرج الحديث مسلم ، وهناك ذكر أنه أخرجه الشيخان ، وهو كذلك . وخجناه هناك (ص : ١٥٢) . والحمد لله رب العالمين

صورة السماع في الأصل / الحمد لله وكفى

٩٢

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخى ووالدى الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبى عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشى الشافعى عامله الله تعالى بلطفه . فسمعت ابنته عائشة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن على . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب فى الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبتة فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى عامله الله بلطفه ، وصح ذلك .

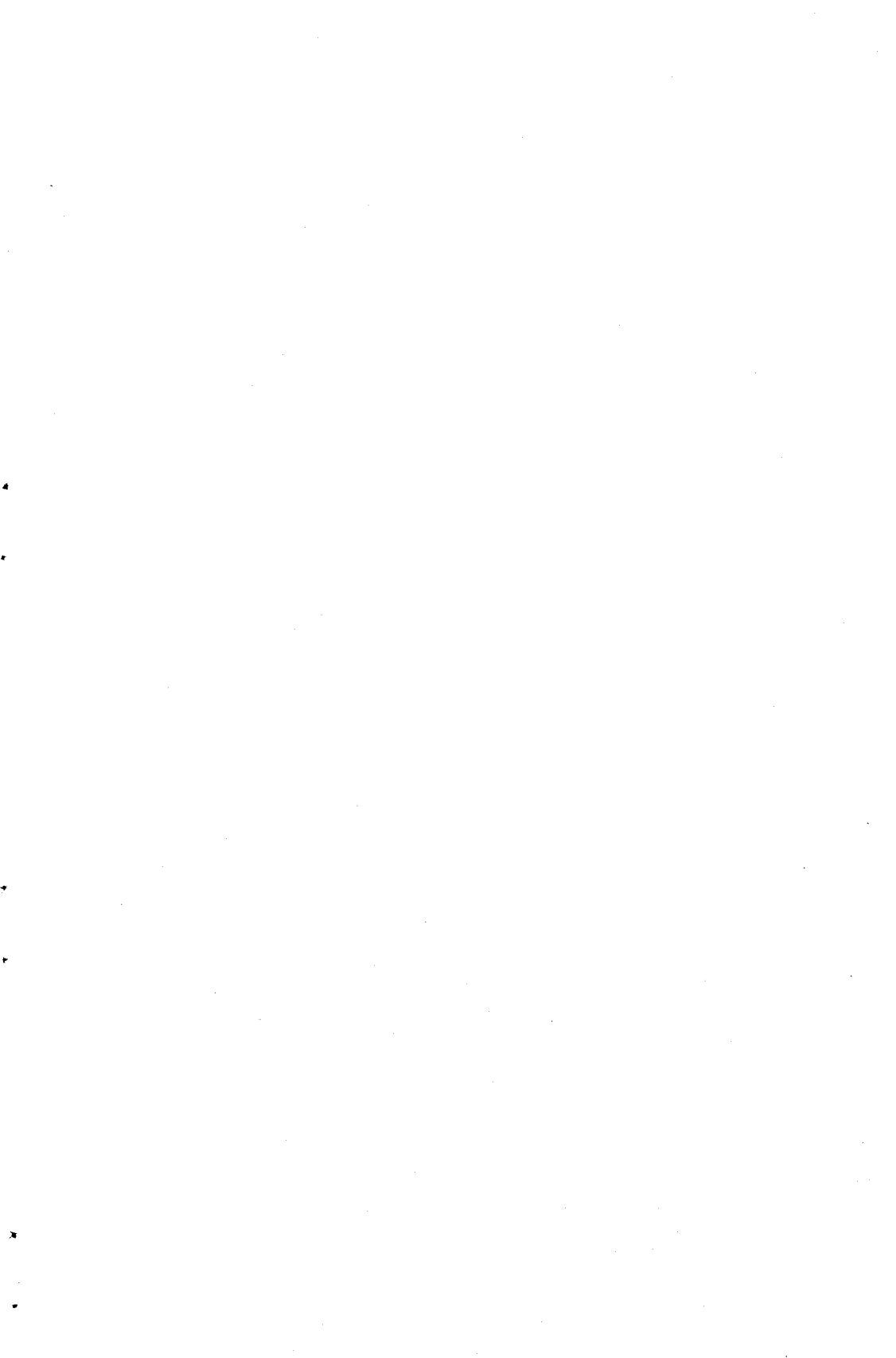
ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة .
وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظاً بذلك بسؤالى له ا ه .

* * *

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث الشريفة
الفهرس الموضوعى
ثبت المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

* * *



فهرس الآيات القرآنية

الآية الصفحة

سورة البقرة

١٤١	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾
٨٨	٢١٤	﴿ حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ ﴾
١٥	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
١٣٦	٢٧٥	﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾
١٠٩	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

سورة آل عمران

٥٨	١٦٩	﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾
----	-----	---

سورة النساء

١٤٧	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا ﴾
-----	----	---

سورة الأنعام

﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ
الْآبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

١٠٣ ٨٢ ، ٨٣

سورة الأعراف

﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾

٤٤ ٩٩

سورة التوبة

﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنِّي
أَلَلَّهُ مَعَنَّا ﴾

٤٠ ٢٩

سورة يوسف

﴿ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾

١١٠ ٨٨

سورة الأنبياء

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾

٢٦ ٢٩

سورة الحج

﴿ ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

٣٣ ٧٥

سورة المؤمنون

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ ﴿٥﴾
 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
 غَيْرُ مُلْتَمِسِينَ ۖ ﴾

١٥٩ ٦٥

سورة النور

﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ
 نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ۖ ﴾

٢٩ ١٦

سورة الأحزاب

﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتَ مِنَ الْبَشَرِ ۚ لَسْتَ مِنَ الرِّسَالَةِ
 إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَلَا تَخْضَعْنَ
 ﴿ لَسْتَ مِنَ الْبَشَرِ ۚ لَسْتَ مِنَ الرِّسَالَةِ ۖ ﴾

٤٨ ٣٢

٣ ٣٢

سورة فاطر

﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ ۖ ﴾

٩٩ ٢٢

سورة الشورى

﴿ وَمَا كَانَ لِيَبْذُرَ الْأَمْثَالَ ۖ ﴾

أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ
بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿٥١﴾ ٨٣

سورة الزخرف

﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْى ﴾ ٩٩ ٤٠

سورة الأحقاف

﴿ وَالَّذِي قَالَ لِيَوْلَدَيْهِ أَلِفٍ لَكُمَا ﴾ ١٢٦ ١٧
﴿ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي ﴾ ١٢٨ ١٧

سورة النجم

﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ ٨٤ ٩
﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ ٨٤، ٨٣ ١٣
﴿ أَلَّا نُنْزِلَ وَزْرَهُ وَنُرَزَّزْهُ أُخْرَىٰ ﴾ ١٠٩، ٩٠، ٩١، ٩٢ ٣٨

سورة الحديد

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ ١٠٥ ٢٢

سورة التحريم

١٧ ٥

﴿ثَبِّتْ وَانْكُرَا﴾

سورة التكويد

٨٣ ٢٣

﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾

سورة البلد

١٠٨ ١٣

﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا
الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً﴾

* * *

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة

الحديث

- ١ - أتى رسول الله - ﷺ - ذات يوم فصلى بعد العصر ٧٨
- ٢ - أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم ٨٢
- ٣ - أدرج رسول الله - ﷺ - في برد حبرة ، ثم أخر عنه .. ٨١
- ٤ - أدرج رسول الله - ﷺ - في حلة يمنية ٨١
- ٥ - أريت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين ١٤٨
- ٦ - أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً ٦٨
- ٧ - أصدق الطيرة الفأل ١٠٦
- ٨ - اعتمر رسول الله - ﷺ - أربع عمر كلها في ذى القعدة ٩٣
- ٩ - أغضب مقبوحاً منبوحاً ١٣
- ١٠ - ألا تعجبون من ابن الزبير يفتى المرأة المحرمة ١٤٠
- ١١ - أليست تحبين ما أحب ؟ ٢٨
- ١٢ - أما والله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين ٦١
- ١٣ - أنا رأيته يبول قاعداً ١٦٢
- ١٤ - أنا طيبت رسول الله - ﷺ - لحله وإحرامه ٦٦
- ١٥ - أنا قتلت قلائد هدى رسول الله - ﷺ - ٧٣
- ١٦ - أن امرأة عذبت في هرة ١٠٧
- ١٧ - أن رسول الله - ﷺ - بال قائماً من جرح ١٦٠
- ١٨ - أن رسول الله - ﷺ - رأى جبريل عليه السلام ٨٣
- ١٩ - أن رسول الله - ﷺ - فرق بين جارية بكر وزوجها ٤٠
- ٢٠ - أن رسول الله - ﷺ - قام ثم قعد ١٥٨

- ٢١ - أن رسول الله - ﷺ - قد كان رخص للنساء في الخفين ٩٥
- ٢٢ - أن رسول الله - ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض
- ٨٠ سحولية
- ٢٣ - أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يسرد الحديث كسردكم ١١٣
- ٢٤ - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن قتل الحيات ١٤
- ٢٥ - أنتم تبكون وإنه ليعذب ٩٠
- ٢٦ - انظري يا حميراء ٣٨
- ٢٧ - أنه - ﷺ - لم يتزوجها بكراً ١٧
- ٢٨ - أنه - عليه السلام - كان يصلّيها أربعاً ويزيد ١٦٤
- ٢٩ - أنها تفتى النساء إذا أحرمن ألا يقطعن ٩٥
- ٣٠ - أنها ماتت بعد الوتر ١١
- ٣١ - أو نجس موتى المسلمين ١١٣
- ٣٢ - أى الناس خير بعد رسول الله ؟ ٤١
- ٣٣ - إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً ١١٨
- ٣٤ - إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ١٢١
- ٣٥ - إذ أبلغ المرء المسلم أربعين سنة ٤٠، ٣٩
- ٣٦ - إذا جاوز الختان الختان ١٤٣، ٦٢
- ٣٧ - إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ١٦٥
- ٣٨ - إذا التقى الختانان وجب الغسل ٦٣
- ٣٩ - إن سرّك أن تلقيني فلا تلقين ثوباً ١٤٣
- ٤٠ - إن وليت من أمرها شيئاً ٣٨
- ٤١ - إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن ٩٧
- ٤٢ - إن ابن أم مكتوم ينادى بليل ٩٨
- ٤٣ - إن بلالاً يؤذن بليل ٩٧
- ٤٤ - إن ثياب ١٤٦

- ٤٥ - إن الرجل ليدفع عن باب الجنة ١٤
- ٤٦ - إن شؤم المرأة ألا تلد ١٠٧
- ٤٧ - إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ٩٨
- ٤٨ - إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرًا ١٣٣
- ٤٩ - إن الله يزيد الكافر عذابًا يبكاء أهله عليه ٦٠
- ٥٠ - إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ٦٠
- ٥١ - إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ١٣١
- ٥٢ - إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ٢٨
- ٥٣ - إن يكن من عند الله يمضه ٢٦
- ٥٤ - إنك إن صبرت لى سبعا ٧٧
- ٥٥ - إنما ذلك وضوء النساء ١٦٦
- ٥٦ - إنما صلى النبي - ﷺ - الركعتين بعد العصر ٧٨ - ٧٩
- ٥٧ - إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهوديه يبكي عليها .. ٩٠
- ٥٨ - إنما مرت على رسول الله - ﷺ - جنازة يهودى ٩٠
- ٥٩ - إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غيرها ٩٠
- هاتين المرتين ٨٣
- ٦٠ - إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ٧٨
- ٦١ - إنه ليهون على أى رأيت بياض كف عائشة ٥٣
- ٦٢ - إنها حبيبة رسول الله - ﷺ - ٤٨
- ٦٣ - إنها كانت فى منزل وُحشٍ فخيف على ناحيتها ١٥٠
- ٦٤ - إنها لحابستنا ١٣٥
- ٦٥ - إنهم ليكون عليه وإنه ليعذب ١٠٩
- ٦٦ - إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ٩٩
- ٦٧ - إنهم يكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها ٩٠
- ٦٨ - إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفن فى برد حيرة . ٨١

- ٦٩ - إني أمرت بيئذنى التى بعثت بها ٧٤
- ٧٠ - إنى بعث زيد بن أرقم جاريه إلى عطائه ١٣٦
- ٧١ - إنى رأيت رسول الله - ﷺ - يضمخ رأسه بالشك ... ٦٦
- ٧٢ - إنى كنت لأقتل هدى النبى - ﷺ - ٧٤
- ٧٣ - إيت عليا فإنه أعلم بذلك منى ٤٩
- ٧٤ - إيما امرأة وضعت خمارها فى غير بيتها ٧٠
- ٧٥ - بئس مااشتريت وبئس مااشتري ١٣٦
- ٧٦ - بدعة ورب الكعبة ٧٥
- ٧٧ - بل أنا وأرأساه ٥٢
- ٧٨ - بينى وبينكم كتاب الله ١٥٩
- ٧٩ - التاجر فاجر ٩١
- ٨٠ - التاجر فاجر إلا من برّ وصدق ٩١
- ٨١ - تستلقى سبعا ٧٧
- ٨٢ - تصلى سبعة أيام مستلقيا ٧٦
- ٨٣ - تلبس من خزها ويزها وأصباغها وحليها ٩٦
- ٨٤ - ثلاثة أقمار هوين فى حجرتها ٥١ - ٥٢
- ٨٥ - الحاج الشعث التفل ٦٦
- ٨٦ - خرجنا مع رسول الله - ﷺ - حجاجا ١٤٠
- ٨٧ - خلال تسع لم تك لأحد من النساء قبلى ٣٢
- ٨٨ - خيرله من يمتلى شعرا هجيت به ١١٦
- ٨٩ - ذاك أفضل أموالنا ١٢٣
- ٩٠ - رآه مرتين ٨٢
- ٩١ - رأى محمد ربه ٨٢
- ٩٢ - رأيت جبريل فى صورته له ستمائة جناح ٨٤
- ٩٣ - رأيت جبريل ٨٤

- ٩٤ - رأيت مشيخة أصحاب رسول الله - ﷺ - ٣٧
- ٩٥ - رأيت نورًا ٨٥
- ٩٦ - ربما رأيت النبي - ﷺ - يوتر ١٤٥
- ٩٧ - رحم الله عمر ما كذب ، ولكنه أخطأ أو نسي ٦١
- ٩٨ - رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله - ﷺ - ٦٠
- ٩٩ - سمعت خطبة أبي بكر ٣٦
- ١٠٠ - سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة ٤٦ ، ٤٥
- ١٠١ - شهتمونا بالحمير والكلاب ١٥٤
- ١٠٢ - الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ٩٨
- ١٠٣ - طاف رسول الله - ﷺ - وطاف المسلمون ١٤١
- ١٠٤ - طيبت رسول الله - ﷺ - فطاف على نسائه ٩١
- ١٠٥ - طيبت رسول الله - ﷺ - لحرمه حين أحرم ٦٦
- ١٠٦ - طيبت النبي - ﷺ - فأصبح ٦٧
- ١٠٧ - غُرِضت على النبي - ﷺ - يوم أحد ٢٤
- ١٠٨ - عَفَرَى حَلَفَى أحابستنا هي ؟ ٢٨
- ١٠٩ - عليك يا بن أبي طالب ٧٢
- ١١٠ - غير لعبد الرحمن بن عوف تحمل كل شئ ١٤٨
- ١١١ - فدعا رسول الله - ﷺ - بريرة ٢٣
- ١١٢ - فضل عائشة على النساء ٤٤
- ١١٣ - فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ١٥٠
- ١١٤ - فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران ٦٧
- ١١٥ - فى الحبة السوداء شفاء ٥٩
- ١١٦ - فى خرقة حرير خضراء ٢٦
- ١١٧ - فى كم كفتتم النبي - ﷺ - ٥٧
- ١١٨ - قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم فى ثلاثة ١٠٤

- ١١٩ - قد حج رسول الله - ﷺ - وطاف بالبيت ٧٦
- ١٢٠ - قد رأى محمد - ﷺ - ربه ٨٢
- ١٢١ - قد رأيته نورًا أنى أراه ٨٥
- ١٢٢ - قعد رسول الله - ﷺ - يبول ١٦٢
- ١٢٣ - قد سن رسول الله - ﷺ - الطواف بينهما ١٤١
- ١٢٤ - قد كنت أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف في نسائه ٩٢
- ١٢٥ - كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة ١٠٥
- ١٢٦ - كان أهل الجاهلية يقولون لها إذا رأوها ١٥٨
- ١٢٧ - كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن يمسخ المقيم ٧٢
- ١٢٨ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى بالليل ١٧٠
- ١٢٩ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى فتقع رجلى بين يديه ١١٩
- ١٣٠ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى فى الليل ٨٧
- ١٣١ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى من الليل عشر ركعات ١٧٠
- ١٣٢ - كان رسول الله - ﷺ - يقبل وهو صائم ٩٦
- ١٣٣ - كان النبى - ﷺ - يصبح جنبًا من غير طهر ١٠٢
- ١٣٤ - كان النبى - ﷺ - يصبح فيوتر ١٤٥
- ١٣٥ - كان النبى - ﷺ - يصوم تسع ذى الحجة ١٦٨
- ١٣٦ - كانت عائشة تصوم الدهر ٤٩
- ١٣٧ - كانت فى شوال سنة أربع ٢٤
- ١٣٨ - كف رسول الله - ﷺ - فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ٨٠ - ٨١
- ١٣٩ - كف رسول الله - ﷺ - فى ثلاثة أثواب نجرانية ٧٩
- ١٤٠ - كف رسول الله - ﷺ - فى ثوبين أبيضين ٨٠
- ١٤١ - كل شئ إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله - ﷺ - لحله ٦٥
- ١٤٢ - كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله - ﷺ - ٤١
- ١٤٣ - كنت أدخل البيت الذى دفن معهما عمر ٥٠

- ١٤٤ - كنت أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف على نسائه ٩٢
- ١٤٥ - لأن أمتع بسوط في سبيل الله ١٠٨
- ١٤٦ - لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً ١١٥
- ١٤٧ - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تمثال ١٤٤
- ١٤٨ - لا تسرقى منه ذهباً ولا فضة ١٢٢
- ١٤٩ - لا عدوى ولا طيرة ١٠٦
- ١٥٠ - لا تُورث ، ماتركناه صدقة ١٥٢
- ١٥١ - لا يدخل الجنة ولد زانية ١١١
- ١٥٢ - لا يجلد فوق عشرة أسواط ٤٠
- ١٥٣ - لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام ١٣١
- ١٥٤ - لا يطوف بالبيت حاج ٧٥
- ١٥٥ - لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ١١٩
- ١٥٦ - لقد رأيت جبريل ٣٢
- ١٥٧ - لقد علم ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قد اعتمر ثلاثاً ٩٣
- ١٥٨ - لقد علم أنه اعتمر أربع عمر ١٣٩
- ١٥٩ - لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ٥٠
- ١٦٠ - لما نزلت المائدة لم يزد على المسح على التساخين ٧١
- ١٦١ - لم يُر رسول الله - ﷺ - صائماً العشر قط ١٦٨
- ١٦٢ - لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ٨٧
- ١٦٣ - لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ١٦٥
- ١٦٤ - لو ذكرتنى لفعلت ٤٩
- ١٦٥ - لو فعلت لأنتنت يدي ١٦٦
- ١٦٦ - ليس عليه من وزر أبويه شيء ١١٠
- ١٦٧ - مأسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ١٥٦
- ١٦٨ - مأسكل علينا أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط ٣٦

- ١٦٩ - ما اعتمر رسول الله - ﷺ - إلا وهو معه ٩٣
- ١٧٠ - ما أعطيتموهن من شئ فهو لکم صدقة ٦٤ ، ٦٥
- ١٧١ - ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ٩٩
- ١٧٢ - ما أوصى رسول الله - ﷺ - بشئ ٧٢
- ١٧٣ - ما رأى أحد رسول الله - ﷺ - يبول قائمًا ١٦١
- ١٧٤ - ما رأيت أحدًا أفصح من عائشة ٣٥
- ١٧٥ - ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مشلاخها ١٠
- ١٧٦ - ما رأيت رسول الله - ﷺ - سبح سبحة الضحى ١٦٣
- ١٧٧ - ما رأيت رسول الله - ﷺ - صائمًا العشر قط ١٦٨
- ١٧٨ - ما صلى رسول الله - ﷺ - على سهيل بن البيضاء ... ١٥٥
- ١٧٩ - ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى ١٧٠
- عشرة ركعة ١٧٠
- ١٨٠ - ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث ... ١٥٠
- ١٨١ - ما الكلام إلا ما قلت ١٣٥
- ١٨٢ - ما لكلكن ذو محرم ١٣٠
- ١٨٣ - ما لکهن ذوات محرم ١٣٠
- ١٨٤ - ما نزل الوحي عليّ وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة ٣٤
- ١٨٥ - ما هي بأول بركتكم يآل أبي بكر ١٨
- ١٨٦ - متى أوصى إليه ؟ ٧٢ ، ١٦٧
- ١٨٧ - مؤن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ١٦٦
- ١٨٨ - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١١٧ - ١١٨
- ١٨٩ - من تبع جنازة فله قيراط ٩٤
- ١٩٠ - من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة ١١٢
- ١٩١ - من حدثك أن محمدًا - ﷺ - رأى ربه ٨٣
- ١٩٢ - من حدثكم أن رسول الله - ﷺ - كان يبول قائمًا .. ١٦٠

- ١٩٣ - من خرج مع جنازه من بيتها ٩٥
- ١٩٤ - من زعم أن محمدًا رأى ربه ٨٣
- ١٩٥ - المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرى هرة ١٠٨
- ١٩٦ - موت الفجأة تخفيف على المؤمنين ٩٦
- ١٩٧ - هذه تذهب بعض حزنك ٢٧
- ١٩٨ - هذه زوجتك ٥٤
- ١٩٩ - هل كان النبي - ﷺ - يصلى الضحى ؟ ١٦٣
- ٢٠٠ - واعروساه ٥٢
- ٢٠١ - وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم ٤٩
- ٢٠٢ - وحُبِّبَ إلى من دنياكم النساء ٢٨
- ٢٠٣ - وصلاة العصر ، سمعتها من رسول الله - ﷺ - ١٥
- ٢٠٤ - وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ١٠
- ٢٠٥ - ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه ١٢١
- ٢٠٦ - والله لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلى وأنا
- على السرير ١٥٤
- ٢٠٧ - والله ما أبدلنى الله خيرًا منها ٤٥
- ٢٠٨ - والله ما وعد الله رسوله من شئ قط ٨٨ - ٨٩
- ٢٠٩ - ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه ١١٠
- ٢٠١ - ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى
- بوحى يتلى ١٩
- ٢٠٢ - ولكن رسول الله - ﷺ - لعن أبا مروان ١٢٨
- ٢٠٣ - ولكن الله لعن أباك وأنت فى صلبه ١٢٦
- ٢٠٤ - وما أنفقت المرأة من كسبه ١٢١
- ٢٠٥ - وما أنقض لى شعرا ١٠١
- ٢٠٦ - وما تدري الغبراء أعلى الوادى من أسفله ٥١

- ٢٠٧ - وهم عمر ، وإنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرى
 ٦٩ طلوع الشمس
 ٢٠٨ - ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره
 ١٤٩ ويل للأعقاب من النار
 ٢١٠ - يا ابن أختي ماترك النبي - ﷺ - السجدين بعد العصر
 ٨٧ يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله - ﷺ -
 ١٣٤ - يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد - ﷺ - ...
 ٢١٣ - يا حميراء أتحيين أن تنظري إليهم
 ١١٠ يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون
 ٢٧ يا رسول الله أى الناس أحب إليك
 ١٠١ يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى
 ٦٩ يا زيد لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس
 ٥٤ يا زينب لقد صدقت
 ٦ يا عائش
 ١٧٠ يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
 ٢٣ يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة
 ١٠١ يا عجباً لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن
 ٣٥ يا غرية ، إن رسول الله - ﷺ - كثرت أسقامه
 ٦ يا عويش قولى
 ١٠٥ يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب
 ١٣٢ يحشر الناس حفاة عراة غرلاً
 ٦٠ يرحم الله عمر
 ١٥٣ يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب
 ٥٣ يهون على منيتي أن رأيت عائشة زوجتي فى الجنة

* * *

الفهرس الموضوعى

الصفحة

الطهارة

١٦٦	 الاستنجاء بالماء
١٤٩	 اسباغ الوضوء
١٤٣ ، ٩٦	 القبلة والوضوء
٦٤ - ٦٢	 الغسل من التقاء الختاتين ونسخ الماء من الماء
١٦٥	 غسل الجمعة
١٦٢ - ١٦٠	 جواز البول قائما أولا
٧٢ - ٧١	 المسح على الخفين
١٠١	 ينقض النساء رءوسهن فى الغسل ؟

الصلاة

٩٨ - ٩٧	 أذان بلال وابن أم مكتوم
١٣٤	 تعجيل المغرب
١٥٤ - ١٥٣ ، ١١٩	 هل المرأة والكلب والحصار يقطعون الصلاة
٧٩ - ٧٧ ، ٦٩	 الصلاة بعد العصر
٧٧ - ٧٦	 من وقع فى عينيه الماء فيوصف له أن يستلقى
١٦٤ - ١٦٣	 صلاة الضحى
١٧١ - ١٧٠	 قيام النبى - ﷺ - فى رمضان وغيره
٨٨ - ٨٧	 وتر رسول الله - ﷺ -

- ١١٢ من لم يوتر فلا صلاة له
- ١٤٥ الوتر بعد الفجر

الصوم

- ١٣٤ تعجيل الإفطار
- ٩٨ تأخير السحور
- ٩٨ الشهر تسع وعشرون
- ١٦٩ - ١٦٨ صيام النبي - ﷺ - في عشر ذي الحجة وغيرها .
- ٩٦ القبلة للصائم
- ١٠٤ - ١٠٢ من أدركه الفجر وهو جنب ويريد الصيام

الحج والعمرة

- ٩٢ - ٩١ ، ٦٦ الطيب قبل الإحرام وأثره بعده
- ٦٦ - ٦٥ الطيب والنساء بعد التحلل الأول
- ٩٥ الرخصة للنساء في الخفين
- ٧٥ - ٧٣ من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج ؟
- ٩٤ هل أفرد رسول الله - ﷺ - أو تمتع
- ١٤٠ الأفراد والتمتع
- ٧٦ - ٧٥ لا يطوف بالبيت حاج أو غير حاج إلا حل ؟
- ١٤٢ - ١٤١ السعي بين الصفا والمروة
- ١٣٩ ، ٩٤ - ٩٢ عدد غُمَرِ رسول الله - ﷺ - وزمنها
- ١٣٥ الحائض وطواف الوداع
- ١٣٢ - ١٣٠ سفر المرأة دون محرم

الزكاة والصدقات

- صدقة المرأة من بيت زوجها ١٢١ - ١٢٥
نفقة الرجل على امرأته صدقة ٦٤ - ٦٥

الجنائز

- من أحب لقاء الله ١١٧ - ١١٨ ، ١٣٣
موت الفجأة ٩٦
من يدخل المرأة قبرها ٦٨
الصلاة على الجنازة في المسجد ١٥٥ - ١٥٦
من غسل ميتا اغتسل ومن حملة توضأ ؟ ١١٣ - ١١٥
سماع من في القبور ٩٩ - ١٠٠
القيام للجنازة ١٥٧ - ١٥٨

اليوع

- بيع الشئ نسيئة وشراؤه نقدا ١٣٦ - ١٣٨

النكاح والطلاق

- تحريم نكاح المتعة ١٥٩
نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها ١٥٠ - ١٥١

اللباس والزينة

- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ١٤٤

الموارث

ميراث الأنبياء ١٥٢

الأيمان

الشهر تسع وعشرون ٩٨

التفسير

﴿وَضَلُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ ٨٨ - ٨٩
 ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا﴾ ١٢٦ - ١٢٩
 ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ١٤١ - ١٤٢

الوصية

إنكار الوصية لعلی ٧٢ ، ١٦٧

الطب

فی الحبة السوداء شفاء من كل داء ٥٩ - ٦١

العتق

عتق ولد الزنا ١٠٨ - ١١٢

الأدب

١٢٠ - ١١٩	 النهى عن المشى فى نعل واحدة
١٦٢ - ١٦٠	 النهى عن البول قائماً
٧٠ - ٦٩	 دخول الحمام
١٠٧ - ١٠٤	 الشؤم فى ثلاثة
١١٧ - ١١٥	 الشُّعر وحفظه

الإمارة

١٢٩ - ١٢٦	 البيعة ليزيد بن معاوية
-----------	------------------------------

الزهد

١٤٣	 ترقيع الثوب
-----	-------------------

الرواية

١١٣ - ١١٢	 التحديث عن رسول الله - ﷺ -
-----------	----------------------------------

الجنة والنار

١٠٨ - ١٠٧	 عذبت امرأة فى هرة
١١٢ - ١٠٨	 ولد الزنا شر الثلاثة
١٤٨	 لا يدخل الجنة إلا حبوا

ثبت المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٤٦٨ هـ) - (٥٤٣ هـ)
- تحقيق على محمد البجاوي - عيسى الباني الحلبي (١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)
- ٢ - إرشاد الساري ؛ شرح صحيح البخاري : شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) دار الكتاب العربي : ١٣٢٣ هـ .
- ٣ - استدراك أم المؤمنين عائشة : أبو منصور عبد المحسن بن محمد البغدادي - الدار السلفية بالهند .
- ٤ - أطراف الغرائب : لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حديث - لوحة (٣٠٧ / ب ، ٣٠٨ / أ) .
- ٥ - أطراف مسند الإمام أحمد (المسمى إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي : أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) تحقيق د/ زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت ودمشق ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٦ - الأم : للإمام محمد إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء - مصر
- ٧ - الإحسان في تقريب ابن حبان : للأمرير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٨ - الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ) - دار قتيبة - دمشق - بيروت .
- ٩ - الاستيعاب : لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) مع كتاب الإصابة - مكتبة المثنى - بغداد .
- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ] ، مكتبة المثنى - بيروت .

- ١١ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى ، مكتبة عاطف - القاهرة .
- ١٢ - تاج العروس : محمد مرتضى الحسينى الزبيدى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)
- ١٣ - تاريخ بغداد : لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ) - الخانجى والسعادة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- ١٤ - التاريخ الكبير : محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩) الطبعة الهندية .
- ١٥ - التبصرة : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) تحقيق د/ مصطفى عبد لواحد - دار الكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى .
- ١٦ - تحفة الأشراف : يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) الدار القيمة ١٤٠٣ هـ .
- ١٧ - تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل : ولى الدين أبو زرعة بن عبد الرحيم العرافى (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى وآخرين - مكتبة الخانجى - القاهرة .
- ١٨ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة : محمد بن على الحسينى (٧١٥ هـ - ٧٦٥ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى - مكتبة الخانجى ط (١) ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٩ - ترتيب مسند الإمام الشافعى : محمد عابد السندى (ت : ١٢٥٧ هـ) تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت : ٧٧٤) دار المعرفة - بيروت : (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- ٢١ - تفسير الكشاف : أبو القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمى (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- ٢٢ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبى عمر يوسف بن

عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية - المغرب .

٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - إدارة الطباعة المنيرية - مصر .

٢٤ - توثيق عائشة للسنة : جيهان رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٢٥ - جامع البيان : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة - بيروت .

٢٦ - الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) ، المكتبة السلفية بالقاهرة .

٢٧ - الجمع بين الصحيحين : عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) - دار المحقق - الرياض ط (١) ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

٢٨ - الجمع بين الصحيحين : محمد بن فتوح الحميدى - دار ابن حزم - ط (١) ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

٢٩ - الجواهر النقى على سنن البيهقي : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ابن التركماني (ت : ٧٤٥) - طبع على السنن الكبرى للبيهقي - حيدرآباد - الهند .

٣٠ - الحاوى الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

٣١ - حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله (ت : ٤٣٠) مطبعة السعادة .

٣٢ - خزانة الأدب : عبد القادر بن عمر البغدادي : تحقيق عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي .

٣٣ - الروض الأنف : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٠٨ - ٥٨١ هـ) . مكتبة شقرون - المطبعة الجمالية .

- ٣٤ - الدرر الكامنة : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) دار الجيل - بيروت .
- ٣٥ - سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٣٦ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٣٧ - سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) .
- ٣٨ - سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) ، عالم الكتب - بيروت .
- ٣٩ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، حيدرآباد بالهند (١٣٤٤ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٤٠ - السنن الكبرى للنسائي : أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ٤١ - سنن النسائي : أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة . وصورتها المرقمة التي أخرجها عبد الفتاح أبو غدة .
- ٤٢ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٣ - سيرة ابن هشام : عبد الملك بن هشام المعافري (ت : ٢١٣) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٤٤ - شذرات الذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩) دار المسيرة بيروت دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

- ٤٦ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٧ - شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدی الطحاوي : (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)
- ٤٨ - شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٤٩ - صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٣٣ - ٣١١ هـ) ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) - الرياض .
- ٥٠ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- ٥١ - صحيفة همام بن منه عن أبي هريرة . تحقيق وشرح وتخريج د/ رفعت فوزي عبد المطلب مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ٥٢ - الطبقات : محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي (ت : ٢٣٠ هـ) دار التحرير بالقاهرة (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨) .
- ٥٣ - طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣) هذبة ورتبه واستدرك عليه محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) .
- ٥٤ - طبقات المفسرين للداودي : محمد بن علي بن أحمد (ت : ٩٤٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٩٨٣ م) .
- ٥٥ - العلل : علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة - الرياض .
- ٥٦ - عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) دار الفكر - بيروت .

٥٧ - غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت : ٢٢٤) ،
تحقيق د / حسين شرف - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
وطبعة الدار العلمية ببيروت .

٥٨ - الفائق : جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨) تحقيق
على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - عيسى الباني الحلبي -
القاهرة .

٥٩ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري :
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) - الطبعة الثانية ،
المطبعة السلفية بالقاهرة .

٦٠ - كتاب التوحيد : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري
(٢٢٣ - ٣١١) إدارة المطبعة المنيرية بالقاهرة .

٦١ - كشف الأستار عن زوائد البزار : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
(٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٦٢ - كشف المشكل : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت :
٥٩٧ هـ) تحقيق د / علي حسين البواب - دار الوطن - الرياض .

٦٣ - اللآلئ للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١)
دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٦٤ - مالا يسع المحدث جهله : لأبي حفص عمر بن عبد المجيد
الميانشي ، تحقيق صبحي السامرائي - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد .

٦٥ - المجروحين : محمد بن حبان بن أحمد حاتم البستي (ت :
٣٤٥ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب .

٦٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت
٨٠٧ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .

- ٦٧ - المراسيل : عبد الرحمن بن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ / ٨٥٤ - ٩٣٨ م) بعناية شكر الله بن نعمة الله فوجاني - مؤسسة الرسالة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٦٨ - المستدرک : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)
حيدرآباد - الهند - دار الفكر - بيروت .
- ٦٩ - مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ هـ - ٣٠٧ هـ) حققه حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث - دمشق .
- ٧٠ - مسند أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) : الطبعة الأولى (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٨ م) ، دار صادر . بيروت .
- ٧١ - مسند البزار (البحر الزخار) أبو بكر أحمد عمر بن الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن بيروت .
- ٧٢ - مسند الحميدي : لأبي بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت - مكتبة المتنبي - القاهرة .
- ٧٣ - مسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٧٤ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر البوصيري (٧٦٢ هـ - ٨٤٠ هـ) - دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- ٧٥ - مصنف ابن أبي شيبة : (ت ٤٥٨ هـ) ، طبعة حيدرآباد الدكن - الهند .
- ٧٦ - مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان .
- ٧٧ - معجم ابن الأعرابي : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر - تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني - دار ابن الجوزي (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) .
- ٧٨ - المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) - تحقيق د / محمود الطحان - الطبعة الأولى - (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف - الرياض .

- ٧٩ - المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - وزارة الأوقاف بالعراق .
- ٨٠ - المعرفة والتاريخ : أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت ٢٧٧ هـ) - تحقيق أكرم ضياء العمري - بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٨١ - مقدمة ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو الشهرزوري (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) تحقيق د/عائشة عبد الرحمن - دار المعارف - مصر .
- ٨٢ - الموطأ : مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى - عيسى البايي الحلبي - القاهرة .
- ٨٣ - الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) حققه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر - مكتبة دار السلام - القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف
٥٥ - ٥	الباب الأول : فى ترجمتها وخصائصها
٥	(١) فصل فى ذكر شئ من حالها
١٧	(٢) فصل فى خصائصها الأربعين
١٥٢ - ٥٧	الباب الثانى : فى استدراكاتها على أعلام الصحابة
٥٧	الفصل ١ - رجوع الصديق إلى رأيها
٦٠	الفصل ٢ - استدراكها على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه
٧١	الفصل ٣ - استدراكها على على بن أبى طالب - رضى الله عنه
٧٣	الفصل ٤ - استدراكها على عبد الله بن عباس
٩٠	الفصل ٥ - استدراكها على عبد الله بن عمر
١٠١	الفصل ٦ - استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠٢	الفصل ٧ - استدراكها على أبى هريرة
١٢٦	الفصل ٨ - استدراكها على مروان بن الحكم
١٣٠	الفصل ٩ - استدراكها على أبى سعيد الخدرى
١٣٣	الفصل ١٠ - استدراكها على ابن مسعود
١٣٤	الفصل ١١ - استدراكها على أبى موسى الأشعرى
١٣٥	الفصل ١٢ - استدراكها على زيد بن ثابت
١٣٦	الفصل ١٣ - استدراكها على زيد بن أرقم
١٣٩	الفصل ١٤ - استدراكها على البراء بن عازب
١٤٠	الفصل ١٥ - استدراكها على عبد الله بن الزبير
١٤١	الفصل ١٦ - استدراكها على عروة بن الزبير

الصفحة

الموضوع

١٤٣	 الفصل ١٧ - استدراكها على جابر
١٤٤	 الفصل ١٨ - استدراكها على أبي طلحة
١٤٥	 الفصل ١٩ - استدراكها على أبي الدرداء
١٤٦	 الفصل ٢٠ - رجوع شيبه بن عثمان إليها
١٤٨	 الفصل ٢١ - استدراكها على عبد الرحمن بن عوف
١٤٩	 الفصل ٢٢ - استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ..
	 الفصل ٢٣ - استدراكها على فاطمة بنت قيس « تعميمها : أن
١٥٠	 لاسكني للمبتوتة »
١٥٢	 الفصل ٢٤ - استدراكها على أزواج النبي - ﷺ -
١٥٣ - ١٧١	 الباب الثالث في الإستدراكات العامة
١٥٣	 الفصل ١ - استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة
١٥٥	 الفصل ٢ - استدراكها الصلاة على الجنابة في المسجد
١٥٧	 الفصل ٣ - استدراكها القيام للجنابة
١٥٩	 الفصل ٤ - استدراكها تحريم المتعة
١٦٠	 الفصل ٥ - استدراكها البول قائمًا
١٦٣	 الفصل ٦ - صلاة الضحى
١٦٥	 الفصل ٧ - غسل الجمعة
١٦٦	 الفصل ٨ - الاستنجاء بالماء
١٦٧	 الفصل ٩ - استدراكها الوصية إلى عليّ - رضي الله عنه
١٦٨	 الفصل ١٠ - استدراكها صيام النبي - ﷺ - لعشر ذى الحجة
	 الفصل ١١ - استدراكها صلاة النبي - ﷺ - بالليل في
١٧٠	 رمضان وغيره
١٧٢	 صورة السماع في الأصل